

مكتبة  
 دار الفنون والعلوم


كتاب

دار الفنون والعلوم









سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وزارة التراث القومي والثقافة

كِتَابُ  
النُّورِ الْوَقَّادِ  
عَلَى عِلْمِ الرَّشَادِ  
تَأْلِيفُ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ  
زَاهِرِ بْنِ بَدْوِيِّ بْنِ جَمْعَةَ بْنِ أَحْمَدَ  
بْنَ جَمْعَةَ الرَّقَيْشِيِّ

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



## ترجمة المؤلف

بقلم الأستاذ/خلفان بن محمد المغتسي

أسمه ونسبه ومكاته عشيرته

هو شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر بن بدوي بن جمعه بن أحمد بن جمعه الرقيشي نسبة الى رقيش القبيلة الازكوية المشهورة بالعلم والعمل والاقدام وتنتمي حسب الشائع والمعروف الى كنده التي يتصل نسبها بالحارث بن مره بن اد بن زيد بن كهلان القحطاني اليمنى ولا يدرى بوجه التحديد الزمن الذي انفصلت فيه عن القبيلة الأم ولا متى كانت هجرتها وهل كان رقيش اسما لجدهم الأول أو لقباً وافادنى ممن لهم الاطلاع من الازكويين انه وجد صكا قديما يتضمن فصلا شرعيا في خصام وقع بين اهالي فليج الملكى من ازكى واهالي فليج الأبرق من بلدة سدي من قرى ازكي والفصل كان أحد شهوده عالم أو زعيم رقيشي وتاريخ الفصل عام سبعمائة هجرى وعلى أية حال فان الحقيقة الماثلة والتي يتعرف عليها المتتبع لوقائع التاريخ هي بلا شك عراقة هذه القبيلة وقدمها وأنها وجدت بازكى منذ زمن بعيد يؤكد هذا ما رويناها أنفا وما قرأناه وسمعناه عن ظهور شخصيات برزت في هذه القبيلة وفي ازكي بالذات تعددت قتراتها أسهمت هذه الشخصيات بدور وطني دينيا وعلميا واجتماعيا وما بذله علماء هذه القبيلة من جهد في العلم استحقوا لقب شيوخ المذهب ولأن كان لهذا اللقب مدلوله ومعناه فهو ولا ريب أن أولئك المشايخ الملقبين به قد وصلوا الى مرتبة سامية من العلم والعمل والفضل اهلتهم الى الزعامة الدينية وكما تحلى بهذا اللقب احياءهم فقد لازم موتاهم أيضا فكانت لهم مقابر خاصة عليها سمات وعلامات تعرف بها وهذه المقابر لا تزال باقية تعرف بين الاهالي « يقبور شيوخ المذهب » ويدهي ان هذه السمات والألقاب جاءت من الاهالي تقديرا لهؤلاء الفطاحل وتوقيرا لشانهم وتخليدا لذكراهم ولأن كان لبعض المسميات نصيب من اسمائها ودليل على صحة ماثرها فان فى اسم المحلة التي سكنتها هذه الأسرة الحميدة « الشمس » لأكثر من معنى وأقوى دليل

## مولده ونشأته

ولد شيخنا الرقيشي في عام ١٣٠٢ هـ بازكى ونشأ في بيئة الشرف من أسرة امارة وسؤدد فقد كان والده الشيخ سالم بن زاهر أحد الزعماء القيايين الذين تدور عليهم سياسة بلدهم ازكي ولما يبلغ شيخنا الرقيشي السادسة من عمره حتى ادخل المدرسة لتعليم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم ولما تمض سنة واحدة حتى أجاد قراءة القرآن وحفظ شيئا منه ثم واصل تعليمه لاجادة الخط ومبادئ العربية ومعرفة الواجبات والمعتقدات الدينية فأخذ نصيبا لا بأس به ولكن في العقد الثاني من عمره نجده يتوقف عن الدراسة تماما ولعل ظروف المنطقة القبلية في ذلك الوقت ومستلزمات الحياة المعيشية الى جانب الوقوف مع والده مؤازرا ومعينا أهم العوامل المانعة له عن مواصلة التعليم والتي فرضت نفسها فرضا فيما يبدو حيث نراه وهو في مطلع عقده الثالث يقوم بأعمال حرفية هي « الصياغة » وقد أجاد واتقن هذه الحرفة وكانت بدورها سببا لرقبه وصعوده وظهوره ان تجددت في هذه الفترة في نفسه فكرة طلب العلم والسعى اليه من جديد وبما لديه من مبادئ أولية ومؤهلات عالية في الحفظ والفهم والادراك والعزيمة استطاع أن يجمع بين التعلم والعمل الحرفي في أن واحد فقد جعل من مكان مهنته مدرسة حافلة بأنواع الكتب العلمية التي يحتاج اليها للمطالعة معتمدا على فهمه وادراكه وقوة عزمته موزعا وقته بين القراءة والحفظ وبين عمله في مهنته وكان في حالة استعصاء فهم بعض المسائل عليه يرجع في حلها الى المشايخ من ذوى العلم الموجودين بازكي ومن بينهم الشيخ على بن ناصر الريامي وقد حالفه التوفيق في هذه المحالة فنجح فيها وخصوصا في الناحية العلمية وهنا شاء الله أن تتوفر له أسباب النجاح بعودة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابي زيد الريامي الى بلده ازكي بعد ما تروى علما ومعرفة من الفيض الوفير الامام المجدد نور الدين السالمي فقام شيخنا أبو زيد فجمع حوله نخبة من ابناء ازكى وفي طليعتهم شيخنا صاحب الترجمة فتولى التدريس والتثقيف بمسجد الحواري بمحلة النزار فصار المسجد معهدا من معاهد العلم حافلا بالعديد من الطلبة وقد تخرج كثير من الطلبة على يد شيخنا ابي زيد وفي مقدمتهم شيخنا المترجم له .



## « اشياؤه »

الشيخ على بن ناصر الازكوي وعنه أخذ مبادئ اللغة العربية ومبادئ التوحيد وأصول الدين والواجبات •

الشيخ العلامة أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي الذي يعود اليه الفضل بعد الله في الأخذ بيده وعنه أخذ جل معارفه وعلومه فهو نروة اشياؤه •

الشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي الذي خلف شيخه نور الدين السامري بعد وفاته فكان مرجعا للعلوم والفتوى وعنه أخذ علوم الدماء وما يتعلق بها من أحكام •

الشيخ الفقيه الزاهد سليمان بن محمد الكندي النزوي الذي أخذ عنه علوم الفقه والحديث وما يتعلق بها هؤلاء اشياؤه على سبيل البيان لا الحصر فقد كان يعترف من البحر الزاخر العلامة الكبير الامام محمد بن عبد الله الخليلى كما جالس كثير من العلماء فاستفاد منهم •

## حياته

كان شيخنا المترجم له مضرب المثل في قوة الشكيمة والعزيمة والبأس مع العلم والعمل به فقد قمع عدة حركات تخريبية وتولى عدة أعمال وعين واليا في ولايات مهمة كخزل وعبري وازكي ثم أقام بنزوى قاضيا ومساندا وسندا ومرجعا للعلم حتى توفي مرضيا عنه عام ١٣٨٧هـ عن عمر يناهز ٨٥ عاما رحمه الله وله مؤلفات واجوية وأشعار عديدة واستفاد منه عدة طلاب من بينهم ولداه الشيخان القاضي علي بن محمد والفقيه الورع ابراهيم بن محمد •

تغمده الله برحمته وجزاه عن الاسلام خيرا •



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض الجهاد ليظهر به من الأرض الفساد وسعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالسيف فشدخ به يافوخ أهل الكفر والعناد وجاهد فى أعلاء كلمة الله أى جهاد وبذل نفسه فى مرضاة الله ولم يأل جهداً ولا اجتهداً وتبعه خلفاؤه الراشدون قد وخوا الأرض وفتحوا الفتوحات الى أقصى البلاد صلى الله عليه وعليهم وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم المعاد ٠٠ اما بعد ٠٠ فهذه منظومة الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدى رضى الله عنه وأرضاه استكمل فيها أبواب الجهاد ومعانيه اجمالاً وتفصيلاً ولم أجد لها شرحاً يبين معانيها فدعنتى نفسى الى أن أجعل عليها شرحاً لا طويلاً مملاً ولا مختصراً مخلاً فيسره الله على كثرة تزامم الأشغال بأمور أهل الزمان فجاء والله الحمد على حسب المراد وسميته بالنور الوقاد ٠٠ أرجو بذلك فضلاً من الله ورضواناً فى يوم المعاد وأن يتقبله منى ويجعله لى من أفضل الزاد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين ٠

## بسم الله الرحمن الرحيم

( حمداً لمن بسيف الحق قد قصلا رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا )  
 قوله حمداً هو مصدر مؤكّد للفعل أى حمّدت حمداً أو أحمدت حمداً والحمد هو الثناء والمدح وهل الحمد والمدح اخوان أو بينهما عموم وخصوص فالحمد أى الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته جميل وعلق الحمد بالوصف وقوله لمن اللام هل هى للاستحقاق أو الاختصاص أو للملك والاولى هنا ان تكون للاستحقاق أو للاختصاص ومن صفة لموصوف وهو الله الواجب الوجود لذاته وقوله بسيف الباء للالصاق أو المصاحبة ولم نقل للاستعانة تنزيهاً لله لانه الغنى لا يستعين بمخلوقاته والسيوف هى الآلة المعدة للحرب المعلومة عند الناس وهل المراد هنا هى السيوف حقيقة أو البراهين والآيات القاطعة لجدال من حاد الله ورسوله شبهها بالسيوف القاطعة لرقاب من عاند الحق وعاداه فهو من أعلا طرق التشبيه كقولك زيد اسد وان قلنا المراد هنا هى السيوف المعروفة فيكون الكلام من باب قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » قوله الحق هنا هو نقيض الباطل قوله قصلاً أى قطع والقصل هو القطع والالف للاطلاق قوله رقاب هل المراد بها حقيقة وهى العضو الموجود فى الانسان الذى

هو محل الذبح من الحيوان فان قلنا ان السيوف هي الآلة المعهودة فالرقاب حقيقة وان قلنا انها الحجج القاطعة فالرقاب مجاز ٠٠ قوله من موصولة بمعنى الذي وقوله حاد أى مال والنهج هي الطريق الواضح قوله الهدى هو ضد الضلال وفى القرآن الهدى له وجهان بيان وتوفيق فالبيان كقول الله تعالى « واما ثمود فهديناهم » وقوله «وهديناه النجدين» والثانى هو التوفيق لرضا الله تعالى والمراد هنا الاول قوله وغلا اى جاوز الحد والمراد مجاوزة حدود الشرع وفى البيت براعة استهلال وهو ان يذكر المقصود فى أول بيت الى سبعة أبيات .

( ثم الصلاة لمن بالسيف مبعثه والال والصحب من فاقوا سطا وعلا )  
 ثم للعطف والمهلة والترتيب والصلاة لغة هي الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله صلى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وشرعا عبادة مشتملة على قراءة وركوع وسجود قوله لن اللام للاستحقاق والاختصاص ومن موصولة بمعنى الذى قوله لمن بالسيف الباء للاستعانة والسيف معلوم ٠٠ وقوله مبعثه اى مثاره والبعث الرسالة وبعثه أرسله واثاره ٠٠ وقوله والال كل من تبعه على سنته الى يوم القيامة لان آل محمد صلى الله عليه وسلم كل تقي نقي ولانه لا يختص بأهل بيته هنا قوله الصحب جمع صاحب وهم صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعم كل مسلم فى زمانه ولو لم يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم أو يختص بمن صحبه وشاهده قوله من موصولة بمعنى الذين وقوله فاقوا الفوق ضد التحت وفلان فاق أصحابه علاهم بالشرف قوله سطا اسم للمسطورة وسطا عليه مال أو قهر بالبطش وهو نقيض الجبن قوله علا قال فى القاموس علو الشيء مثلثة وعلاوته بالضم وعاليتة أرفعه وانتصاب سطا وعلا على التمييز .

( البايعين لمولاهم نفوسهم بجنة الخلد لا زالت لهم نزلا )  
 قوله البايعين لمولاهم البيع لغة اخراج الشيء من مالكة بعوض باعه يبيعه بيعا ومبيعا فى القاموس والقياس مياعا اذا باعه واذا اشتراه ومولى الشيء مالكة ويطلق على المملوك تقول هذا مولى فلان أى مملوكه قوله نفوسهم النفس لغة الروح والدم والجسد وهو المراد هنا قوله بجنة الباء للعوض كبعثه بدرهم والجنة هي البستان المشتملة على أشجار وأنهار الخلد المكث والقيام بالمكان قوله لا زالت لهم نزلا أى ما فارقوها ولا فارقتهم وقوله نزلا النزل بضمين المنزل المهياً للضيف أن ينزل فيه والالف للاطلاق .

( منى عليهم سلام الله ما تليت آى الجهاد ، وما بدر العلى كمالا )  
قوله منى اى من الناظم رحمه الله على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه  
وما ظرفية زمانية قوله آى الجهاد جمع آية من القرآن والجهاد الشاق على النفس ومنه  
سمى قتال الأعداء جهادا ولغة استفراغ الوسع قوله وما بدر ما ظرفية زمانية والبدر  
اسم للقمر بعد ثلاثة أيام الى يوم سبعة وعشرين قوله كمالا أى كمل نوره وكماله فى  
ثلاثة أيام وهن الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر وتسمى ليالى البيض .

### مقدمة فى حد البغى وثمرته :

( وبعده فالبغى صراع لصاحبه ) وهل ترى باغيا الا وقد خذلا  
( وهو استتالة بعض المسلمين على ) بعض على غير منهاج الهدى فعلا  
( ومنه تصدر أفعال القبائح مثل ) القتل والاخذ للمال الذى حظلا  
( والانتصار لغير الحق والغضب المر ) دى حمية اهل الكفر فاحتفلا  
( ومنه يصدر من فعل القلوب عناد ) الحق مع رده والكفر والخيلا  
( ومن لوازمه نصر العدو معا ) داة الولي الاذى التخويف قد حصلا  
( وهذه ان حواها فاعل كملت ) دعائم الكفر فيه بئس ما فعلا )

حد الناظم البغى انه استتالة المسلمين على بعض بغير الحسنى  
ولو قيل البغى الاستتالة من العقلاء على طريقة الحق لمكان أعم وعد ثمراته  
يقوله ومنه تصدر أفعال القبائح مثل القتل وأخذ المال والانتصار لغير الحق  
والغضب لغير الله والحمية لاهل الكفر وعناد الحق ورده ونصر عدو المسلمين  
ومعاداتهم واذا هم وتخويقهم وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى البغى قال فى القاموس بغى يبغى بغيا عدا وظلم وعدل عن  
الحق واستتال وكذب وفى مشيه اختال .

المسئلة الثانية : فى القبائح القبح بالضم ضد الحسن فى الهيآت والأفعال  
اما فى الهيآت فهى المرادة هنا وهى ضد ما حسن شرعا لأن الأفعال الواجبة والمحرمة  
والمندوبة والمكروهة لا ينظر فيها الى تقبيح العقل لشيء منها كالصدق الضار ولا الى  
تحسينه وانما ينظر فيها الى تقبيح الشارع لها لاجابة اللوم والعقاب لفاعلها

وتحسينه لشيء لجعل الثواب لفاعلها والمدح له وفي أجوبة الشيخ السالمي رحمه الله الباغي هو الذى تعدى حدود الله كان ذلك بمنع الحق أو بظلم الغير أو بالاصرار على الباطل من مكابرة وعنادا يقال بغى عليه اذا بغى وظلم وعدا عن الحق واستطال وقال الفراء فى قوله تعالى والاثم والبغى بغير الصق ان البغى الاستطالة على الناس بغير الحق وقال الازهري معناه الكبر وقيل هو الظلم والفساد وقال الازهري معناه الفساد وفلان يبغى على الناس اذا ظلمهم وأذاهم وقال الجوهرى كل مجاوزة واقراط على المقدار الذى هو حد الشيء بغى ومن هنا ينشأ الاسم للباغي قال الباغي المتصف بالبغي ويثبت عليه البغي شرعا بأمر منها ان يخرج عن طاعة الامام العادل بعد وجوب طاعته عليه لخروج طلحة والزبير على علي ومنها أن يبسط الامام الحدود ويتسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه فيستتبيونه فيصر على ذلك فيصير بعد الامامة جبارا عنيدا فيكون بذلك باغيا على المسلمين يجوز لكل أحد قتله ليريح الناس من ظلمه وفساده قال فان أمكن الاجتماع عليه فهو أولى .

ومنها أن يقصد الرجل رجلا ليقتله أو ليضربه أو ليؤذيه أو ليزله بغير الحق أو لينتهك حريمه أو حريم أهله فينهاه فلم ينته فان له فى هذه المواضع ان يدافعه بما أمكن وان أفضى الى قتله فلا بأس عليه بل يجب عليه فى بعض الصور أن يقتله ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فانه باغيا اذا نزعه أو أراد نزعه أو حال بينه وبينه أو قصده لينتفع به من غير ضرورة أو ليفسده ولو بتغيير دابته أو طرد رقيقه فانه يحل دفاعه بذلك كله وقتله ان لم يرتدع وكذلك اذا رآه بغى على الناس أو علمه أو اقرمه فانه يجوز لكل احد ان يرد البغي ويجب على كل قادر على ذلك وهذا معنى قولهم لا يصح لذي الحق يقول للغير لا تدافعه أو اتركه أو لا تمنعه لان قوله بذلك مناقض لامره تعالى بقتال الفئة الباغية وقال الشيخ صالح بن علي ان البغي الظلم والعلو على العباد والاستطالة والمحاددة بغير الحق ولو قيل المكابرة للمشرع والمخالفة له والمحاددة على الباطل لكان حسنا والباغي المباح دمه شرعا هو من عمل البغي وأصر عليه وكابر وحادد ولا يرتدع الا بقتله .

المسئلة الثالثة : فى القتل هو ازهاق الروح من الجسد وهو اما واجب كقتل المشرك والباغي والمؤذيات طبعا كالحية والعقرب وغيرهما واما حرام كقتل المؤمن عمدا عدوانا وكقتل صيد الحرم وقتل المعاهد ولو مشركا واما مباح كقتل الحيوانات

من البهائم لاكل لحمها ومراد النماظم هنا القتل المحرم من المكلفين وهو العمد  
• العدوانى

المسئلة الرابعة : الاخذ هو التناول للشئء وهو اما حرام كأخذ الأموال غصبا  
من غير حلها أو واجب كأخذها من حلها بالكسب الحلال او لتنجية نفسه أو صاحبه  
أو دابته أو أخذها لتنجيتها لصاحبها من مهلكها أو متلفها أو غاصبها واما مندوب  
كأخذها من المباحات كالمعادن والاشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما يتنهم  
ومراد النظام هنا الاخذ المحرم لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وقد بينه بقوله  
الذى حظلا اى منع من تصرف غير مالكة فيه •

المسئلة الخامسة : فى الانتصار والانتصار هو اخذ الحق من الظالم شرعا لقوله  
ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وله شروط محل بسطها كتب الفقه  
مفصلة واما الانتصار لغير الحق فهو ظلم محض بل هو من أقبح الظلم لقول العلماء  
أظلم الناس من باع دينه بديننا غيره وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك  
ظالما أو مظلوما فمعناه ان كان ظالما فرده عن ظلمه لأن رده عن ظلمه هو النصر له •

المسئلة السادسة : فى الغضب والغضب هو غليان دم القلب فيظهر اثره على  
الجسد وأيضا هو حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام قال النبي عليه الصلاة والسلام  
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا • وروى عن الحسن  
البصري انه قال ويحك ابن آدم اذا غضبت وثبت واذا وثبت يوشك ان تثب فتقع فى النار  
وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني يا رسول الله • فقال له :  
لا تغضب ولك الجنة فقال زدني فقال استغفر الله بعد صلاة المغرب سبعين مرة يغفر  
الله لك ذنوب سبعين عاما • فقال : زدني • فقال : لا تسأل الناس يحبك الله واعلم  
ان الغضب يكون واجبا وهو عند انتهاك حرمان الله ويكون حراما وهو الغضب  
فى مخالفة الشرع وهو المهلك •

المسئلة السابعة : فى الحمية وهى ميل الطلب الى انتصار المبتطل قوله الحمية  
هى العضيبة فى الباطل قال تعالى الحمية حمية الجاهلية • وقال ينبغى للمرء اذا

أصابته الحمية وهو يجرى فانه يرجع يمشى وإذا أصابته ماشيا فانه يقف وإذا أصابته واقفا فانه يقعد فاذا أصابته قاعدا فانه يرقد حتى يزول عنه ذلك قوله الكفر ينقسم الى قسمين الاول ان الكفر لغة التغطية وشرعا ينقسم الى كفر شرك ونفاق فالكفر الشركي هو القادح في ذات الله وصفاته أو تكذيب أحد من رسله أو شيء من كتبه وضابطه مساواة الخالق بال مخلوق في الذات والصفات والافعال والله سبحانه وتعالى لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في شيء من كمالاته التي لا تحصى ولا تستقصى وبانه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وبانه لم يزل عالما بما كان وما يكون وما هو كايين ان لو كان كيف يكون وانه لا تبدو له البدوات في شيء ما وانه محيي كل حي ومميت كل ميت وانه منشئ الدنيا والآخرة ومالك الدنيا والآخرة وبانه منجز لوعده ووعيده وبانه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته وبانه لا اله الا هو وبان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبان ما جاء به من عند ربه فهو حق وبانه بلغ كل ما أمره الله بتبليغه ومن الكفر الشرك الجحود لشيء من الكتب والرسول والبعث والحساب والعقاب لاحتماله بذلك الانتكار في نقض ابطال اتصافه تعالى بالكمالات وانكار الرسل يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير مرسل وانكار الكتب يستلزم اتصافه تعالى بانها غير منزل لها وانكار البعث يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير باعث وانكار الحساب يستلزم اتصافه بكونه غير محاسب والقسم الثاني من الكفر هو كفر النعمة وهو أيضا ينقسم الى قسمين نفاق بعد عن الحق بالتأويل الفاسد ونفاق وعدم الوفاء بالدين كارتكاب المحرمات شرعا وترك المفترضات وله تفاصيل تطلب من محلها .

المسئلة التاسعة : فيما يصدر من الحمية والغضب قوله تصدر رافعا القلوب وهو عناد الحق وردة الكفر والخيلا أصل هذه الاشياء هو الكبر وثمرته تظهر على الجوارح فينتج منه عناد الحق وهو مخالفته وردة ومفارقته ومعارضته وهو من الكبائر اذا ظهر والكفر مر الكلام فيه قريبا فراجعه والخيلاء أيضا من ثمره الكبر تظهر على الجوارح في المشى واللباس والكلام وقد حرمه الله تعالى يقوله «ان الله لا يحب كل مختال فخور» وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجاجة لما تتبختر بين الصفيين هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموضع ولنرجع الى المقصود لما نحن بصدده والا فالكلام يطول ومن أراد فليطلبه من محله .

#### الباب الأول في صنوف البغاة .

( اما البغاة صنوف منهم فئمة جاءت تقاتل أخرى في البيوت بلا )



- ( حق وتخرجهم جهرا وتسلبهم قهرا وتستأصل الاموال والنسلا )  
 ( كذا اذا قصدوهم فى طريقهم ومنهم معتد قد قطع السنبللا )  
 ( ومنهم سالب للمال منتهب جهرا يدين بتحريم الذى اكلا )  
 ( ومنهم اخذ للمال مختلس ومنهم سارق بالسرق قد خزلا )

الكلام أولا فيما تقتضيه معاني الكلام فى هذه الابيات الخمسة لانه جعل لاحكامها بابا مستقلا فنتكلم هنالك ان شاء الله بما يسره الله من الاحكام عليها قوله اما فهى هنا للتفصيل وهو غالب احوالها كقوله تعالى اما الغلام واما السفينة وقد تبديل همزتها ياء وهى لغة فصحاء وقد تكون شرطية قوله البغاة جمع باغي وتقدم الكلام عليه بانه الاستطالة على الغير بغير الحق قوله صنوف الصنف بالكسر النوع جمعه أصناف وصنوف قولهم منهم من لبيان الجنس أو للتبويض والضمير راجع الى البغاة قوله فئة الفئة الطائفة من الناس قوله جاءت أى أقبلت تقاتل أخرى المقاتلة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فصاعدا أخرى صفة لموصوف محذوف أى فئة أخرى قوله فى البيوت جمع بيت وهو شامل لبيوت المدر والصفوف والمراد به هنا عموم الامكنة التى هى ملك للمبغى عليهم لا نفس البيوت فقط قوله بلا حق أى ان مجيئهم بغيا لا لطلب حق لهم ولا لغيرهم وتخرجهم اى تزعجهم منها جهرا والجهر ضد السر وانتصابه على الحال وقولهم تسلبهم قهرا أى تأخذ أموالهم قهرا والسلب أصله الأخذ اختلاسا قوله وتستأصل الأموال أى تقطعها من أصلها والنسل هم الاولاد اسم شامل للبنين والبنات قوله كذا اذا قصدوهم فى طريقهم أى اعتراضوا لهم بغير حق قوله ومنهم من تبغضية وهم اشارة الى البغاة أى من البغاة صنف قطع السبلا أى أخاف المار فيها فصارت مقطوعة والقطع لغة الابانة والازالة واما احكام قطع الطرق فسيأتى ومنهم اى البغاة سالب للمال السلب لغة تقدم معناه واما عرفا فهو أخذ السلاح والنهب أصله أخذ الغنيمة ونهبه أخذه مجاهرة والاسم النبهة بالضم أى يستحله ديانة يعتقد استحلاله بها أو انتهاكا يدين بتحريمه فيركبه والاكل هنا يشمل الاخذ باى وجه كان من طرقه ليس المراد القضم بالفم فقط كقوله تعالى لا تأكلوا امولكم بينكم بالباطل قوله مختلس أى أخذ له سرا ومنهم سارق السرقة اخذ المال خفية ولها تفصيل وأحكام فى محلها قوله خزلا أى قطع واصل الانخزال ازالة بعض من بعض أى شىء من شىء بغير شدة ٠

## الباب الثاني فى أحكام البغاة :

- ( والحكم مختلف فيهم فأولهم قتاله واجب لا شك حين غلا )  
( والشك فى كفره حجر وتركهم اياه يقتلهم حجر كمن فعلا )

قوله الحكم بالضم هو أعم من القضاء لصدقه على حكم من حكمه الخصمان وعلى من نصبه الامام والجماعة وفى القاموس الحكم ومادته من الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان للشئ ونفيه من العيب ومنه القضاء وله اركان حاكم ومحكوم عليه ومحكوم له به ومحكوم فيه قوله مختلف أى ان الحكم مختلف فى البغاة المقدم ذكرهم فأولهم أى البغض من أصنافهم فهم الفئة الباغية التى جاءت تقاتل قوما مبغيا عليهم فى مكاناتهم كقتل رجالهم وتنهب أموالهم وتسبى نسلهم مجاهرة بغير حق فهؤلاء يجب قتالهم ودفعهم عن الأنفس والأموال وجوبا حتميا وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فيما يثبت به البغي قال فى النيل يثبت البغي فى نفس أو مال أو فرج وفى كل فاحشة وان مع رجال أو نساء ويدفع قاصدها ولو عن الغير ويكون فى النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به موت المضروب ولو عصى بها حديد وبما يتوهم به منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود أو حجر أو عظم ونحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم أو لا يحصل كامسك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقا أو ارادة امساكه أو مسه بتعدية أو بعد حجر أو ارادة نزع كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو امسك ذلك على حجر الى ان قال ويثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو بانتفاع بقصد اليه أو لآخذه به أو افساده ولو بتنفير دابة أو طرد رقيق وحل الدفاع بذلك كله ان لم يندفع الا به .

المسئلة الثانية : فيمن يجب عليه دفع الباغى عن نفسه وماله ويضيق عليه الجهل بتركه وعدم تخطيطه ويحرم عليه الشك فى قتاله يجب على كل بالغ عاقل ذكرا أو أنثى أو عبد قال القطب رحمه الله وجب عليهم أن يعملوا بذلك وان يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع فى قتالهم وهلكوا ان تركوا الدفع والقتال حتى قتلهم وكفروا كفر نفاق ان تركوه حتى قتلهم سواء جهلوا حرمة دمائهم أو علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد وان جهلوا كفروا من جهة الجهل أيضا الى هذه الحالة ومن الترك لانه يجب على المكلف علم حرمة دمه النفس وما دونه

من الجرح والاثر وإبطال منفعة عضو بالتوحيد الذى عنده وقيل لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك أو يراد قتله وقيل كفروا مرتين كفرا بجهل وكفرا باقترافولا يكفر بتركه الى أموالهم ان لم يعتقدوا انها حلال للباغي . قال الشيخ الخليلى رحمه الله والدفاع عن الأنفس فرض عين يجب على الحر والعبيد والذكر والأنثى والموسر والمعسر ونقل عن الشيخ الصباحي وأبي سعيد مثله .

المسئلة الثالثة : الدفاع عن المال ينقسم الى واجب وجائز فالواجب كالسلاح الذى لا غنى عنه فى حالته تلك والثوب الساتر للعبورة وقوت نفسه الذى ان تركه مات جوعا والماء الذى ان تركه هلك عطشا والدابة التى ان تركها هلك لعدم قوته على المشى أو الدثار الذى ان تركه مات بردا فهذا وأنواعه من الواجب ان يدفع عنه ويجوز الفضيلة بذلك والقسم الثانى الذى عنه غنى فى تلك الحالة فهذا يجوز له تركه ويجوز له القتال بالدفع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد والدفع عنه من أخلاق الكرام .

المسئلة الرابعة : هل الواجب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر كله وهل عمان كلها مصر واحد أو هى والبحرين كما ذكره ابن النظر وغيره وفى مسئلة الجهاد عن الشيخ الخليلى رحمه الله ما نصه قلت له فوجوب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر أهو على الترتيب أم على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه قال هذا مما يختلف فيه قيل لزومه على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه وقيل على الترتيب وقيل ان كان العدو قاصدا للمجميع فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب قلت وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه قال ان كان الخصم قاصدا لشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك أهل البلد ولا من حضره فان لم يكف بنفسه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريته وكذا ان كان الخصم متعينا لبلد فلا يلزم أهل القرية وقيل ان لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل القرية وقيل لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو اكثر القول وقيل اذا لم يكف أهل القرية للدفاع فعلى من يليهم من البلدان والقريى أولا فأولا حتى يأتى على أهل المصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب وان كان العدو خصما لبلد أو قرية فالقول بالترتيب أصح فى النظر قلت له فهل فى الدفاع من قول يصح فى الرأى غير هذا قال نعم قد قيل ان كان جبار فى عمان اذا أصر على ظلمه وامتنع عن الانقياد

الى الحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا لانه لدفع ظلمه وفساده وازالة جوره وعناده فدفعت ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع الظلم بل أشد لأن هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد وفي قول الصبحي على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه في زمانه انتهى بلفظه وفيه ما دل ان جهاد عمان كله دفاع فانظر كيف رتب أولا في الدفاع قال ان عمان كالبلد في الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هي أكبر وأعم من الاولى فقال عاطفا بالنسب وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور قلت له فهل في الاثر قول واضح من هذا في معناه فان قوله وان جهادها دفاع يأتي التاويل على غير ذلك قال نعم ان وردت المزير فيه فهناك من كتاب لباب الايثار مسألة في الامام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على وصفه في الاثر قال معى ان في ذلك اختلافا فان كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والانتكار أو من أهل التوحيد والاقرار فهنا محل الخلاف وان كان هو المخرج عليه فجبهم على مصالحهم أو جب وألزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر مسألة خامسة في الدفاع عن مال من لا جهاد عليه ببعض ماله اذا لم يكن للامام أو الجماعة من الجنود والعساكر ما يدفعون به الظالم الباغي والمعتدي وذلك كالغايب واليتيم والمساجد والأفلاج والأوقاف فهل يجوز الاخذ من هذه الوجوه لبقاء بعضها أو لا فقل لا سبيل على مال هؤلاء لانه لا جهاد عليهم ولا دفاع وفي قول اخر يجوز ان كان ذلك دفاعا عن الجميع وقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم وأنفسهم نظرا في المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وانكأ للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى بالجواز كما نطق به الاثر وانه لصحيح في النظر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الاشياخ المتأخرون من كفت الافلاج للمدافعة عن الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج قال هكذا قيل انهم عملوا بذلك في دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان هذا حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز في هذا أن تقعد له الافلاج وتكفت فهل

يجوز على أصول الاموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحى فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليوخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمونته ومونة من يلزمه عوله انتهى واللفظ له قلت له اذا جاز ذلك على الاصول بقدر القيمة أفلا يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على قدر ذلك قال هكذا عدى ان كان فى دفع بمال أو بحماية وقتال فكله سواء قلت له والتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الاصول فيكون لها حكمها قال هكذا عدى وان لم أجده عن غيرى لكننى لا أرى حكم الاموال فى العدل الاسواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من غير دليل ولا حجة توجيه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لى فى ذلك قلت له ولاي معنى خصت الاصول فى الأثر بذلك قال لانها معظم الاموال عند أهل عمان فالتفاهم اليها اكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فترك الاشتغال بما لا طائل تحته أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز قلت له فهل لما عمل به هؤلاء الاشياخ من جواز الدفاع بشيء من الاموال أصل فى السنة أم كيف الوجه فيه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولن نجد مصرا يخلو من أحد لا يملك امره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه لكن لما ظهر له من شدة فى اصحابه والجرأة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام الشيخ الخليلى نور الله ضريحه ٠٠

(والحد فى القطع منصوص به وعلى الامام أن ينفذ الحكم الذى نزل)

الحد الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء والدفع والمنع وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره وهو المراد هنا وقوله فى القطع أى فى قطع الطريق وقوله منصوص به أى نص الله عليه بقوله ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) اختلف المفسرون فى ذلك فقال جمهور العلماء ان أوها هنا على الترتيب وقال مالك ان أوها هنا على التخيير كما وضعت له لأنه الأصل فى وضعها ورفع القطب رحمه الله بين عمرو بن فتح من أجل علمائنا المغاربة فى تفسير الآية من حارب أو قطع الطريق فأصاب فى محاربتة الأموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع

الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فانه يصلب ولا يصلب أحد من أهل القبلة وان جاء تائباً قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربتة ولا يهدر عن أحد من أهل القبلة ما أصابه في محاربتة فان طلبه الامام فامتنع لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله تعالى ويقا تل على امتناعه فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يوخذ به لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا تقيدهونه من أنفسهم فيما أصابه منهم وكذا لا يعطونه لانه اذا نزل قوم بمنزلة من لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابوا منا ولا يستقيم ان نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم ذلك من أنفسنا واما النفي الذي ذكره الله فهو ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله فيهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون فى شىء من بلاد المسلمين وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يحل ما يقال ان النفي هو الحبس أى كما قال أبو حنيفة لكن كما فسره العلماء فالنفي بما حكم الله عليهم فيه فيهربون ولا يؤمنون فى شىء من بلدان المسلمين ورفع القطب رحمه الله عن الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله قال اختلف العلماء فى ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل انها على ظاهرها فمن وقع اسم الحرابة عليه فالامام مخير فيه بجميع ما ذكر فى الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وبعض يقول ان الآية مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا ويصلبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطع أيديهم وأرجلهم اذا لم يقتلوا الأنفس ولكن أخذوا الأموال وقوله أو ينفوا من الارض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم فى شىء من بلدان المسلمين وقال بعضهم النفي أن يسجنوا وينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم أى تفسير قوله أو ينفوا أن يسجنوا وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : هل الحكم على قاطع الطريق موقوف على الامام ولا يقيمه غيره كسائر الحدود أو سائغ للناس جميعاً انفاذه فى كل زمان ان قدروا وفرق بعضهم فقال القتل جائز لسائر الناس فى الظهور والكتمان وماسواه لا يجوز الا للامام ولعل حجة المحجوزين عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وحجة المانعين قوله صلى الله عليه وسلم الحدود والفىء والجمعات للامام واما حجة المفرقين بين القتل وغيره لا علم لي فيه والله أعلم .

المسئلة الثانية : هل القاطع من أخاف الطريق وأعلن الفساد في الأرض وتلك عاداته على عموم المار أو من قصد طائفة معينة يسمى قاطعا ويجرى عليه الحكم كالعام خلاف قال فى النيل وشرحه ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل ورجلين أو ثلاثة أو أكثر أو قبيلة أو بلدة وأظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء الا ان كانت تلك القبيلة أو سكان البلدة عامة مائة رجل أو أربعين على الخلاف فى العادة والله أعلم .

المسئلة الثالثة : هل الصلب على المشرك والموحد أو على المشرك فقط فالصلب قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقيل يقتل ويصلب بعد القتل وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والذي يظهر ان القتل قبل الصلب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة والله أعلم .

( ولينه عند التهيى ثم يحبس ان أبى ويبنى والأجرع الأسلا )  
( فمن أخاف ولي الله كان كمن قد حارب الله أو عن دينه نصلا )

قوله ولينه عند التهيى للخروج قال فى النيل وشرحه ان أخذ فى أهبة القطع يسمى قاطعا أى مريد القطع سواء قطع قبل ذلك او لا فاذا أخذ فى هيئمة خروج القطع نهاه الجماعة أو قاضيهم أو غيره والاجتماع عليه أولى عنه فان أبى عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف أو عنف بحسب ما يصلح فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا أى الجماعة وكذلك ان وكل الرضى الى القاضى أو السجنان ورضاهم يتعلق بحصول ادعائه أو بمصلحة أو عذر يعذرونه فيه وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : نظر العقوبات التى لم يقدرها الشارع ولم ينص عليها كتاب ولا سنة فانها موكلة على نظر القائم بالأمر يقدرها على قدر الجاني وجرمه بشرط أن يكون عالما لا تميله الأهواء ولا يأخذ بالحنسة وذلك موكول الى السلطان أو من قام مقامه بأمره أو نزل منزلته كالرئيس فى عشيرته اذا كانت له عليهم القدرة واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان أو من أقام السلطان باذنه من وال أو أجير السيد على أمواله وليس لهم ابطال العقوبات والاضاء عن المنتهك لمحارم الله

فيؤدي ذلك الى الاخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنواهي والجرأة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك فالغضب والاغلاظ واجب على من غضب الله عليه فان الرحمة والسماحة لها مواضع ووضع كل شيء في موضعه من العدل .

المسئلة الثانية في الحبس ، الحبس لغة هو المنع ومعناه السجن قال الشيخ الخليلي رحمه الله السجن حبس في مضيق فهو أخص والحبس أعم وقد يكون حتى في المسجد والطهر حبس في طميرة وهي حفيرة تحت الارض فتلك ثلاثة أنواع في الحبس وكلها موجودة في قول المسلمين والحبس بفتح الميم وسكون الحاء اسم لموضع الحبس وكسر الباء جائز وهو موضع يقصر المحبوس عن الخروج الى غيره سواء كان الموضع حصنا حرزا أم لا والأولى أن يكون الحبس في نفسه مانعا عن الخروج لكونه مسورا بالجدر الحصينة ويغلق بالأبواب الشديدة فانه أوقر في صدور من حاد الله ورسوله وهل يجوز تركه مكشوفاً للبرد والشمس أو لا في ذلك قولان والمنع عن الامام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وكذلك في قول الشيخ ابي سعيد رضى الله عنه وقيل بجوازه لانه في الأصل عقوبة وتشديد وتضييق وارهاب يزعج لمن كان من أهله فانه يصح المنع من مثله وفي النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فان كان من أهل الجنايات العظيمة كالقتل والنهب والفواحش الكبيرة كالزنا وشرب الخمر فالجواز هو الاصح لاتفاقهم على العقوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم الا ان يخاف عليهم التلف أو ما أشبهه من حال لا يجوز فيه تركهم فالمنع قول واحد انتهى ما نقلنا عن الشيخ الخليلي وأقول ان ذلك كله منوط بنظر الحاكم المشفق على نفسه وعلى رعيته والله أعلم .

المسئلة الثالثة : ان لم يقدر على حبسه لمعاندته قاتلوه أى دافعوه بالرد والحيل ولو لم يقتل لانه لا يجوز التعرض لمن مضى الى البغي ولو قبل وصوله بل يجوز في الشروع ولو قبل المضي وان قطع أى أراد القطع وخرج فيه ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي أى يذعن الى تركه وينكلوه ويؤدبوه أو يعزروه فان قاتلهم في اتباعه اياهم قتلوه ونفوه من الارض اى يدومون في طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده أو في حريمه حتى لا يجد مأمنا في ارض المسلمين .



المسئلة الرابعة : فى قوله فمن أخاف ولي الله كان كمن قد حارب الله الخوف هو ثمرة العداوة والمخيف لأولياء الله قد جاء بأمر شنيع فى الدين لأن من الواجبات الشرعية بعد التوحيد الولاية لأولياء الله والبراءة والعداوة لأعداء الله وهى فورية مضيقه لا يسع جهلها باجماع الأمة وهى ولاية الجملة وبراءة الجملة وأما ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص فهى باتفاق أصحابنا لا خلاف بينهم فيها وقياس ولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص على ولاية وبراءة الجملة جلي العلة المعقولة المرجبة للولاية لأولياء فى الجملة هى طاعة الله ورسوله والعلة الموجودة فى أعداء الله فى الجملة هى معصية الله ورسوله فرد الفرع على الأصل لموجود العلة هو القياس الجلي والولاية ضد العداوة أما الولاية فهى القرب من المطيع ونصرته وحيه والثناء عليه والدعاء له بالرحمة والاعانة له وأما العداوة فهى البعد عن العاصي وبغضه ولعنه وشتمه وأدلة الولاية والعداوة كثير فى الكتاب والسنة ومن أراد ذلك فليطلبها من محلها وأما قوله أو عن دينه نصلاً أى خرج عن دينه بأخافته لأولياء الله الذين أوجب الله لهم المحبة والنصرة فى الدنيا والآخرة فقال فى أوليائه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمخيف لهم قد حارب الله لانه أتى بعكس ما أمر الله فيهم .

( وظهر الأرض ممن غار ملتبساً بالظلم حالاً ولا تصفى لمن عدلاً )  
 ( وهكذا الحكم فيمن صار مشتهداً بالبغي لا يبتغي عن بغيه حولا )

قوله وظهر الأرض هو خطاب لمفرد يراد به العموم والطهارة لغة « ضد النجاسة وما كانت النجاسة تنقسم الى عينية ومعنوية فالعينية ازلتها بالماء أو ما يقوم مقامه من التراب والشمس والريح والنار والزمان وتطلب أحكامها من محلها والمعنوية هى أفعال المشركين والبنغاة فانها لا تزول الا بازالة أصلها وهى الأشخاص الحادثة منها الأفعال القذرة فهذه لا يطهرها الا الدم المسفوح من تلك الأشخاص بالقتل والقهر المانع لهم من تلك الأفعال والمعنى ازالة ظلم البنغاة الملتبسين به فى حال اغارتهم فى الحال ولا تسمع قول من يعذلك عن ذلك وهكذا المشتهدون بالبغي المعروفون به ولا يبتغون عن بغيهم حولا فكذلك طهر الأرض منهم وفى المقام مسائل :  
 المسئلة الاولى : هل تجب الدعوة لأهل البغي من أهل القبلة أم لا قيل لا يحل قتالهم حتى يدعوا الى أحكام الله فان ردوا الدعوة حل قتالهم ويحل بياتهم والدعوة انما تكون من قائد المسلمين الى أمير البنغاة لا الى أفرادهم قال الشيخ خميس رحمه

الله فى منهجه عن أبى سعيد رحمه الله انه من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم انه لا دعوة له وفيما عندي ان ما قاله الشيخ أبو سعيد هو الأصح والدليل على ذلك ان أهل مكة لما نكثوا العهد وقتلوا خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدد لهم دعوة وغزاهم لما استنصرته خزاعة فقال لا نصرت ان لم أنصركم .

المسئلة الثانية : فى المستحل فانه لا يقاتل قبل الدعوة وتبين الحجة له فان رد الدعوة حل قتاله بسفك دمه ولا يحل ماله والخلف فيما أخذه المستحل من مال المسلمين فوجده صاحبه بعينه هل يجوز أخذه أو لا فقيل يحل له أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرء مسلم وقيل لا يحل له أخذه قياسا على المشرك وفى المسئلة بسط طويل للقطب فى أجوبته .

المسئلة الرابعة : فيمن شهر بغيه وانه يسفك الدماء وينهب الأموال ويظلم الناس بغير الحق فلا شك فيه انه اذا كان على هذا السبيل فيحصل دمه على ما شهر عنه من الظلم والبغى والفساد فى الأرض بغير الحق فيقتل بغير دعوة وان أمكن الدعاء والحجة عليه فذلك أحسن وأقطع للمعذر قيل لابى سعيد هل يقتل غيلة قال معى انه كذلك .

المسئلة الخامسة : قال الشيخ خميس فى منهجه لا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذى لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك قلت فى الاثر ما معناه اذا كان القوم غير مأمونين اذا تمكنوا من البلاد فلاهل البلد أن يمنعهم عن دخولها فان أبوا عن ذلك جاز لهم دفاعهم وقتالهم قبل تمكنهم فى البلاد .

المسئلة السادسة : اذا خرجت خارجه على المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قبل الدعوة ولو رموا بسهم واحد فأصاب أحدا أو لم يصب أحدا من المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغى حتى يرجعوا عن بغيتهم ويكون قتال من بدأ بالقتال فرضا على المسلمين وقامت الحجة للمسلمين عليهم قال الشيخ خميس والدعوة انما تكون لله ولرسوله ولحكم المسلمين لا تكون للامام فاذا كانت الدعوة لله ولرسوله ولحكم المسلمين جاز قتالهم بعد الامتناع واذا كانت الى طاعة الامام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل قلت وجه قول الشيخ ان أصل دعوة الامام هى دعوة لله ولرسوله ولحكم المسلمين لا يدعوهم الى طاعة نفسه فان كان محقا فطاعته واجبة يحكم الله ورسوله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ولقوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولي عليكم عبد مجذع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا وان كان مبطلا فلا طاعة له والله أعلم .

( وجائز هجمه وقت الصلاة أو الرقاد والأكل أو اذا كان مشتغلا )  
( وواسع قتله والناصرين له والمانعين له ان كان لم يزل )  
( فأعرف السيف منهم كلهم معه ولو بغى بكضرب السوط وارتحلا )

قوله وجائز هجمه أى يهجم عليه فى أى حالة كان فيها من صلاة أو رقاد أو أكل أو شرب أو اشتغال بشىء ما وواسع قتله وقتل من ناصره أو منعه ان كان لم يرجع عن بغيه ولو كان بغيه مما يعد قليلا كضرب عصى أو حصى أو غيره مما يكون بغير حق ولا يندفع الا بقتاله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : اذا ثبت بغى الباغي بما يحكم عليه بالبغى به من أى أنواع البغى بعد الحجة عليه والدعوة له لأداء ما يلزمه جاز الهجوم عليه وقيل لا دعوة له لان الدعوة العامة قد بلغتهم قال فى شرح النيل وان لم تبلغهم فلا يعذرون لأنهم قارفوا واما الدعوة الخاصة التى لا بد منها فقد الرّموا أنفسهم ما يبطلها بنهب الأموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة .

المسئلة الثانية : اذا كان البغى بأخذ مال فان المبغي عليه يدفعه الى من يأخذ الحق منه كامام أو وال أو قاض أو جماعة هذا اذا كان المال غيبه الباغي عن المبغي عليه أو خلطه بشىء لا يمتاز منه وذلك لئلا يأخذ حقه بنقسه بضرب الباغي وقتله وانما له ضربه وقتله اذا كان الباغي يمتاز المبغي عليه فى ماله من يده أو يجبره منه كقبض دابة من خطامها أو من عضو منها فله قتله ودفاعه فى ذلك كله .

المسئلة الثالثة : فى غير رب المال اذا ثبت معه بغى الباغي باي وجه من أنواع الاثبات فله قصده ويمنعه منه ويقاتله عليه ان أبى ويقتله ان لم يجد أخذه الا بقتله أو أدت مدافعتة الى موته ويجعل فى يده وينزعه منه حيث كان باى وجه كان بالنزع ولو لم يكن معه الباغي فاذا وصل الى المال أخذه وبعد أخذ المال لا يتعرض للمعتدي الا ان منعه منه ويرده عنه بعد أخذه وسواء ذلك أمره رب المال بدفع الباغي عن

ماله ورده أو لم يأمره لان الله أمره بقتال الفئنة الباغية والقيام بالقسط واما ان قال له لا تقاتله ولا تدافعه عنه لانه ماله فلا يتعرض له .

**المسئلة الرابعة :** اذا غيب المال عن صاحبه وعلم مكانه كمكان معين قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المال ان يقصد لاله ان علم مكانه المشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه فى الدار ولا يدري فى أى محل هو أو تلف أو لم يكن تلف بل فى موضع اخر لا يعلمه دعاه الى الحق بلا هجوم ولا قتال بل ان دعاه الى الحق بهجوم وقتال أو هجم وقتال بلا دعاء للحق كان باغيا مثله يجوز للباغي تسليم المال لصاحبه .

**المسئلة الخامسة :** اذا كان المأخوذ منه المال باغيا قال القطب بان بغى على انسان فأخذ-منه الانسان ببغى فهناك بغيان أولهما بغى ذى المال على هذه الصورة وبغى غيره لو بغى غيره عليه بمال أو نفس ثم بغى صاحب المال بمال أو نفس على حمية أو فتنة الا أن تاب من ذلك البغى الأول صاحب المال أو الذى بغى أولا والمصدق واحد فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله بعد التوبة وكذا الذى بغى ثانيا لا يقاتل الا أن تاب هذا الثانى واذعن للرد فله القتال على ماله قلت فليفهم القارئ فان المسئلة دقيقة .

**المسئلة السادسة :** جاز لمتبوع الباغي على أخذه ماله أو مال غيره لمن هو نائب عنه أو محتسب ولتبعه أيضا على جناية فى نفس اذا كان ممن يقتل أو أخذ انسانا الهجوم عليه ولو أدى الهجوم عليه الى تلف ما بيده أى بيد الباغي لغيره كان ذلك المال بيد الباغي ببغى أو غيره بكامنة أو وديعة أو غيرها .

**المسئلة السابعة :** ان أخذ المخالف المستحل لمال فاعل الكبيرة منا أو من غيرنا كالمالكية والشافعية أو غيرهم ممن يدين بتحريم مال الموحد فلنا قتاله معهم ولهم قتاله معنا وذلك كالصفرى يأخذ مال أباضي أو مالكي أو شافعي فللكل من هؤلاء قتال الصفرى على أخذ ذلك المال ورده عن بغيه وفى المسئلة خلاف قدمت ذكره وذلك لان المستحل ان جازت معاملته فيما أخذه بديانة لم يجز أخذه منه بعد تملكه له لان المستحل مقيس على المشرك المستحل واصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النزول بمكة قال هل ترك لنا عقيل من دار قال القطب والصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقا أو مشركين ويجوز أخذ السهم

من الغنيمة معهم وقيل لا يجوز القتال معهم اذا كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ذلك ولو كانوا لا يتعدون الحدود وذلك الخلاف فى القتال مع الجبايرة مطلقا وتقدم تصحيح القطب بجواز قتل الجواز بشرط أن يكون القتال على نية زوال البغي من الباغي لا على نصره الباغي وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير .

المسئلة الثامنة : اذا فعل الباغي فى ظاهر الحكم ما يجوز له فعله فيه فخرج انه محق فليس له فى الحكم ان يفعل كما فعل به قصاصا ولكن له أرش الجناية كانت فى النفس أو ما دونها فيما يلزم فيه الضمان فى بيت المال ان كان بأمر الامام العدل أو نائبه ان كان قائد السرية عالما أو يفعل بمشورة عالم عنده والله أعلم .

المسئلة التاسعة : فى المناصر للباغي والمؤي له فانهم بغاة مثله وأشد لقله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو أوى محدثا ويجوز فيه ما يجوز فى الباغي لقله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم ولقله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الرضى بالمعصية معصية لقله صلى الله عليه وسلم تكون الفتنة بالمشرق ويكون أحدكم بالمغرب وسيفه يقطر دما منها وما ذلك الا بالرضى بها فما ظنك بالمناصر والمؤي فلا تأخذك فيهم لومة لائم .

المسئلة العاشرة : فى قوله وارفع السيف منهم أى اجعله يسيل دما منهم والزعاف هو السبق لقلهم فرس راعف أى سابق وقوله كلهم معه أى مع الباغي يعنى ساوى بينهم فى حكم القتل فما جاز من الفعل فى الباغي جاز فى الناصر والمؤدى والله أعلم وقوله ولوبك ضرب السوط فهو تمثيل من باب قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما أى ان كان لا يجوز التأفيف فما ظنك بالأعظم والأكثر منه فانه أعظم جرمة .

( وإن يكن بغيه سرا فليس لهم قتاله قبل أن يدعى <sup>ببغية</sup> لنا خزلا )  
 ( لكن لذي المال أن يقصده ان علم المكان وليأخذ المال الذى خزلا )

قوله ان كان البغي سرا فلا يجوز قتاله الا بعد قيام الحجة عليه ويدعى الى احكام الشرع عند حاكم عالم عادل تراضيا به أو نائب عن امام عدل أو واليه أو الجماعة من المسلمين ولا يدعى الى حاكم جاير جبار وقيل بجوازه اذا كان لا يتعدى فيه ما يجوز فى مثله وقيل ان لم يجد الا جايرا دعاه اليه ونيته أخذ الحق منه لا زيادة وان جار الجبار فعلى نفسه وهل يضمن الشاكي ما فعله الجاير فى المدعى عليه أولا قولان وجه المنع انه كالدال على مال أخيه المسلم ووجه الجواز انه لم يأمره بالجور وانما جوره على نفسه بل أراد حقه فقط وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفى المقام مسائل •

المسئلة الأولى : لا يجوز أخذ الحق لاحد لنفسه من غيره ولو كان صاحب الحق ممن له أن يأخذ الحق من الناس قال فى النبيل وشرحه لا يأخذ المرء حقه من غيره وهو ما يكون له على غيره من مال بتعدية أو بمعاملة أو ما عنده بامانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لأجله كضرب وحبس ونحوهما لنفسه أو لعبده أو لولده أو قريبه أو بأمره أو غير ذلك لا يأخذ منه ذلك بالقهر ولا يضربه ولا يحبسه ولو بلا قهر ولو كان المرء الذى هو صاحب الحق اماما أو قاضيا أو حاكما أو سلطانا أو واليا ممن يلى اخراج الحقوق أو كان المنسوب فى الحقيقة لمن ولي عليه كميته ومجنونه وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له أو محتسب وان كان أخذ الحق بحبس لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو ان ولي عليه أو يمين يلزم له أو لمن ولي عليه لاجل مال اما يؤل الى المال أو حيث تلزم اليمين فلا يحلفه لنفسه أو بنائبه لنفسه أو لمن ولي عليه ولا يحبسه ولا يضربه كذلك مطلقا اذعن أو كره ولا يأخذ ماله منه قهرا وقال فى موضع اخر فاذا كان للقاضى أو الامام أو نحوهما حق رفع من لزمه الى غيره وكذا اذا كان لمن ولي عليه ورفع القطب عن الضيا واذ كان للحاكم على رجل دين وكان مقرابه جاز للحاكم حبسه وان كان منكرا للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم اخر ويحكما رجلا فهذا تفصيل بين من أقربه من عليه الحق ومن لا يقربه •

المسئلة الثانية ان استمسك الى الحاكم طفله أو عبده برجل فى تعدية فى الأنفس والأموال أو المعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة ويلدفعهما الى قاض غيره هكذا رفعه القطب عن الديوان وان استمسك بالقاضى رجل فليرفعا الى الامام أو قاضيه

أو حاكم المسلمين أو جماعتهم • وكذلك ان استمسك رجل الى القاضى بطفل القاضى  
أو عبده فليرفعهما الى غيره ••

المسئلة الثالثة : لصاحب المال ان يقصد المكان الذى فيه ماله المأخوذ منه ان علمه  
فليأخذه وان منعه الباغى عن قصد المكان قاتله على بغيه واما ان لم يعلم المكان أو  
اختلط المال بما يتميز منه فانه يدعو الى حاكم المسلمين أو جماعتهم •

المسئلة الرابعة : ان قال صاحب الأخذ للمال لمتبعه لا أعلمه انه لك ولا انك  
ترده لصاحبه فلعك تريد أخذه أو تلفه أو ضياعه فلا يقاتله عليه الا ان كان مشهورا  
بالمصلاح أو قال له الأمتاء انه أمين وليس كما قال تقول أنتهى •

- ( وجائز قتله بالغصب قيل له لو صر فى الثوب أو فى الجيب ما قصلا )  
( الا اذا غاب عنه علم موضعه لكن الى الحق يدعو اذا امتثلا )  
( وواجب رده للحق ان قبلا والدفع عن بغيه والقتل ان عدلا )

أى من الجائز قتل الباغى المغتصب للمال ولو كان مما يصر فى الثوب أو مخبو  
فى الجيب لان المقتول دون ماله شهيد وتقدم الخلاف فى القتال عن المال هل هو واجب  
أو جايز ورفع عن ابى محمد ان القتال عن المال جائز وفى المقام مسائل •

المسئلة الأولى : رفع الشيخ الصبحى عن أبى سعيد ان القتال عن المال جائز  
باجماع الأمة وذلك ان المال بين للدين ويقام به ولا يبذل الدين للدينا فان كان فى  
المال سعة ولا يضيع صاحبه اذا ترك القتال عنه فهو مخير ان طلب الأعز للدين  
فالنفس يحب لبذلها عنه وان طلب الرخصة فله ترك القتال لان المال تفدى به النفس  
وان كان المال مما يستر به العورة أو يموت جوعا وعطشا ان لم يقاتل عليه أو  
السلاح الذى يدفع به عن نفسه فهذا النوع من الواجب ان يقاتل عنه فان لم يقاتل عليه  
هلك لانه كالقاتل لنفسه •

المسئلة الثانية : اذا غاب عنه المال وجهل مكانه أو جنسه أو نوعه فانه يدعو  
الى الحق ان امتثل واذعن وان لم يذعن ويمتثل فيجب رده الى الحق بالدفع لكن  
لا يدفعه المأخوذ منه المال بل يستعدى الى غيره ويجب على من استعدى عليه أو حضره  
أن يأمره بالمسير الى الحكم ان تاتى بما دون القتل كجعل حبل على يديه وعلى

رقيبته ليجربه ويضرب بالعصى وان عاند وقاتل جاز قتله لانه عدل عن الحق وان مات  
فى حال دفعه فلا حرج على دافعه والله أعلم .

( وليدع للحكم مستخف ومختلس ايضا فان يمتنع فالجبر قد وصلا )  
( وقتله جائز والمانعين لــــه عن خصمه ان أبى فالكل قد قتلا )

قوله وليدع للحكم مستخف ومختلس المستخفي هو اللص الذى يأخذ المال خفية  
فان رآه رب المال أو غيره هرب واما ان أخذ المال خفية فان رآه أحد قاتل فذلك محارب  
يحكم عليه باحكام المحاربين قال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن اذا كان اللص يقوم  
بالسلاح لمن جاءه فانه محارب نحكم عليه باحكام المحاربين وهو قول حق والمختلس  
هو الذى يأخذ المال اختلاسا من حيث لا يشعر به وكلاهما بغاة لكن يدعون  
الى الاحكام الشرعية فان أذعنوا وانقادوا فليحكم عليهم بما تقتضيه قواعد الشرع  
من العقوبات وان أبوا وامتنعوا وقاتلوا يجبرون على تنفيذ الحكم فيهم باى ممكن  
من أحوال الجبر ويعين الحاكم من حضره من الناس عليهم وان أدى الحال الى  
قتالهم قتلوا على البغي لا على نفس الفعل . . والله أعلم .

واهجم على المانع المبغى عليه اذا أريد تخليصه والقاطع السبلا

قوله وأهجم على المانع المبغى عليه أى يجب تخليص المبغى عليه من مانعه  
عن الخروج عنه وذلك الهجوم اما واجب أو جائز فالواجب كالواحد يقاتل رجلين فانه  
واجب لقوله تعالى فان كان منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والجائز قتال الثلاثة  
فصاعدا فاذا تغلب ثلاثة بغيا منهم على واحد فقتاله لهم جائز وتخليص المبغى عليه  
منهم من أفضل القربات الى الله تعالى ويجوز الهجوم عليهم فى أى حالة كانوا فى نوم  
أو أكل أو شغل أو صلاة وفى أى وقت كان من الأوقات واما قاطع السبل فيجوز  
عليه الهجوم كذلك واما أحكام القاطع فقد مر قريبا فراجعته تجده مفصلا والله أعلم .

ولينه حارس باغ ولينكل ثم ليسق ان لم يحصر كاس الحتوف مسلا

قوله ولينه النهي ضد الأمر قوله حارس واحد حرس جمعه حرس وحرس وحراس  
وهو الذى يحرس السلطان كان جايرا أو عادلا والكلام هنا فى حارس الباغي كان  
سلطانا أو غير سلطان لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم



ولو بمدة قلم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان نهى ولم ينته فلينكل بأى أنواع النكال وان لم ينته وكان الباغي ممن يمتنع ببغيه قتل وقوله يحر أى يرجع عن فعله الحرس ولا شك ان حارس الباغي باغيا وانه معين للظالم على ظلمه وتشمله اللعنة والله أعلم .

( وهدم معقل أهل الظلم متسع كهدم هاماتهم حتى له تصلا )  
 ( وهكذا حصن ما يأوي البغاة ولا ضمان فيه اذا عن أمره دخلا )  
 ( وان تحصن باغ وسط منزل من لم يرض فاهدمه واقتل ذلك الوغلا )  
 ( ان لم تصله بلا هدم وتضمنه فى بيت مال اله العرش جل علا )  
 ( ورأينا أخذه من مال معتصم به لان به اهدامه فعصلا )

قوله وهدم معقل أهل الظلم متسع أى جائز هدمه كهدم هاماتهم أى قتلهم فإنه جائز وكذا حصن من يأوي البغاة جاز هدمه وكذلك يجوز هدم حصن تحصن به البغاة كان لغائب أو يتييم أو لمن يملك أمره لكن دخله البغاة بغير رضى منه وفى ضمان ذلك كله خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى حصون أهل الظلم اذا كانت ملكا لهم وقوة لظلمهم يمتنعون بها ويأوون اليها ويتخذونها مرصدا فحاربهم المسلمون بعد الدعوة فامتنعوا عن ترك الظلم وأبوا عن الانقياد لما يجب عليهم فى شرع الله من الحكم فآظهر الله عليهم المسلمين ونصرهم عليهم فللمسلمين هدم تلك الحصون ولو بعد خروجهم عنها وقد فعل ذلك أبو المؤثر رحمه الله ببيوت القرامطة وأعانهم فأمر بهدمها وحرقتها بالنار بعد خروجهم منها وذلك لئلا يعودوا اليها قال أبو الحواري لما خاطبناه فى ذلك أعرض عن كلامنا مغضبا وقال لا بد للقوم من مخاصم وقد فعل شيخنا الصالح صالح بن علي نور الله ضريحه لما بغت دما وأظهره الله على أهل ذلك الوادي أقام به ثلاثة أيام يهدم المعقل ويخشى النخيل ويدمر الأتهار فعاب عليه قوم زهاد فرد عليهم شيخنا السالمي رحمه الله ردا بليغا فى جواز فعله وساق الحجج من سيرة الشيخ صاحب المصنف رحمهم الله واصل ذلك من كتاب الله قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرق هذا المسجد بالنار قال الشيخ

خميس فى منهجه واما حصونهم التى يتحصنون فيها فان كان المسلمون يخافون ان يعودوا اليها ويتحصنون فيها فجايز هدمها أو قيضها الى ان يرى المسلمون فى ذلك رأيهم وكذلك المراصد التى هى للبغاة جائز هدمها انتهى بنص حروفه وفى بيان الشرع ما نصه قد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم بن غيلان عن نافع عن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار فى بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها وذلك معروف فى اثار المسلمين وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك فتحصنوا فى الحصون كان للمسلمين ان يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ويحكم عليهم بحق قال وحدثنا أبو محمد الفضل ابن الحوارى عن أبي جعفر سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم رحمهم الله ان المسلمين لما نسفوا دار راشد غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوت وغيرهم فقدم علينا محمد بن الأشعث ونحن مع بشير ببهلى فتكلم فى ذلك الأشعث فقال ليس هذا من سير المسلمين قلت له قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النضير فرد ذلك عليّ الأشعث فقلت تبيان ذلك فى كتاب الله قوله (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) وذلك ان المؤمنين ينسفون ما قبلهم وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون .

المسئلة الثانية : فيمن دخل البغاة حصنه برضى منه وكان ممن يملك أمره فالحكم فيه كالحكم فى حصون البغاة من الهدم وغيره ولا ضمان على من فعل ذلك لان صاحبه هو الذى يرضى بذلك وأعان على هدمه فكأنما هدمه بيده لانه مأمور أن يعين على البغاة لا يعينهم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رضى بدخولهم عان على الاثم والعدوان ومرجع لومه على نفسه .

المسئلة الثالثة : اذا كان هذا الحصن مشتركاً بين الباغي ومن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فكذلك جائز هدمه وضمانه على الباغي لانه هو الذى عرضه على التلف واتقى به عن نفسه .

المسئلة الرابعة : فيما اذا كان هذا الحصن خالصاً لمن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فتحصن به الباغي فقد نقل الشيخ ناصر بن أبى بنهان عن أبيه أبى نهبان رحمهم الله انه أمر بهدم بيت حربى فيه البغاة فقليل له انه لأيتام

فقال اهدموه وضمائه عليهم أى على البغاة لأنهم كانوا هم السبب فى هدمه وأعجب الشيخ المالكي رحمه الله ان الضمان فى بيت مال المسلمين والله أعلم .

المسئلة الخامسة اذا تحصن البغاة فى مسجد ولا يتوصل اليهم الا بنقب جدره واحراق عماره بالنار أو رميه بالمدافع وجعل الخندق له والنفق فكل ذلك جايز لازالة البغي واصلاح ما فسد منه فى بيت مال المسلمين .

المسئلة السادسة : اذا كان أصل بناء هذا المسجد للعبادة فجعله البغاة مرصدا وصح ذلك منهم بالتكرار مرة بعد أخرى جاز للمسلمين هدمه اذا كانوا يخشون عودة البغاة اليه .

المسئلة السابعة : فى اللباب ما نصه قال اما كل بناء بناه بغاة البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين فتعقبه الشيخ أبو نيهان رحمه الله مثل قوله بجواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين أو لاهل ذمتهم أو لهم جميعا لانه صحيح على أصوله وعلى صوابه دل الاثر الا اني لا أخص فى جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل ولا حجة على عدم المانع فجوازه على العموم أولى به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه لان الباطل جائز ابطاله بالحق لكل احد كما لا يجوز أن يمنع أحد من اثبات الحق فى شىء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من ابطال الباطل بالحق لانه الحجة لمن قام به وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بدليل ان ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا انه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على انه لا يجوز ابطال حق لكفر فاعله ولا اثبات باطل لاقرار فاعله بدين ولا رأى بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولى الألباب انتهى ولعل الشيخ انه رأى الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصولها وهو الحق للأدلة من الكتاب والسنة .

( ولا يحل لباغ قتل اخر قـد بغى اذا لم يتب من فعله عـجلا )  
( وها لكون جميعا ان أتوه وكل منهما ضامن لماله فعـلا )

معنى البيتين لا يحل لباغ قتل باغ مثله ان لم يتب من بغيه ويهلكون جميعا

ويضمن كل منهم ما فعل بصاحبه من النفس فما دونها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل له قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال انه حريص على قتل صاحبه وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه ان التقى سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلها والمراد ان كلا منهما بغت على الأخرى وأصرت أو سارت فى الأرض لتبغى فالتقتا فلا يحل لكل واحدة أن تقاتل الأخرى لانها مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها الا ان بغت احدهما على الأخرى تقاتلها عندي أى عند القطب رحمه الله لا عند المصنف ولا عند صاحب الأصل لان ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما اذا بغت على غيرها أو سارت فى البغى فان قتلها حينئذ كتطهير النجس بالببول أو كإخراج الحق بالباطل والنجس لا يطهر غيره والحق لا يلي إخراج المتصف بالباطل لانه متهم ولانه لا يدعن له وان أبيع للغير لإبطال كل منهما وهلكتا ان أحدثتا هلاكاً اخر يقتلهما ان تقاتلتا على ذلك أى ان تقاتلتا حال كونهما باغيتين على الإصرار على البغى أو على قصده لانه أى تقاتلها على ذلك منهما حمية سواء قصدتا الحمية الباطلة على أحد أو لم تقصدها لانهما تقاتلتا على غير توبة وحق فأن ذلك منهما حمية إن لم يكن على حق .

المسئلة الثانية : ان تابت احدهما من بغيتها الأول جاز قتالها أى قتال هذه الثانية ولو عن مالها أو مال غيرها من أراد بغيا من تلك الأخرى أو غيرها عليها أو على غيرها قال فى النيل ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله اكان السلاح بيده أم لا فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح ان علمه باغيا من قبل أو قصده بالبغى فى حينه ولكن من عرف بالبغى يقتل حيث وجد كما قال ويقتل كقاتل ومانع للحق الذى لا يوصل الى الحق الا بقتله ومرتد وطاعن حيث وجدوا انتهى .

( وان مرتت بباغ أو رأيت به امارة البغى فانزع منه ما قصلا )  
 ( وخذ على ماله اجرا لترجع ما من ماله أخذ الباغى اذا ارتصلا )

معنى البيتين اذا مرتت على باغ ورأيت عليه امارة البغى فانزع منه ما أخذه من المال ومعنى قصل قطع أى اقتطعه من مال المبغى عليه وان أجرت على أخذ ذلك

المال من تستعين به على رجوع المال من عطاء للمعين أو كراء دواب أو زاد أو آلة يحتاج إليها المعين فعلى رب المال أجر ذلك كله وإن كره رب المال المأخوذ منه وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الأمانة هى العلامة وأراد هنا العلامة على بغى الباغى وتكون قوية وضعيفة وتكون قطعية وظنية وأقوى طرق البغى الاقرار باللسان وهى قطعية الظاهر ولو احتمل باطنها بخلاف الظاهر وأما الظنية فاقواها شهادة العدلين ويلياها شهادة العدل الواحد ويلياها شهادة العبيد ويلياها شهادة النساء وتليها الامارات ومن بابها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين الى غير ذلك من الامارات والمالكية من قومنا يحكمون بها وفى النيل ما نصه يحكم عليه ببغى باقراره أو بمشاهدته أو بامناء أو بوجود مبعغى عليه ماله بيده أو ما لا يعرفه لغيره أو أسارى أو جرحى أو نحو من صدقه ولو واحدا وبوجود امانة بغى عليه كموت أو جرح فيه أو سرق مال لا يعرف له ورفع على دابته أو بأتيانه طاردا ما معه من حيوان وغلب على الظن أو حقق انه حرام قال الشارح رحمه الله عند قوله ولو واحدا ذكرا أو انثى واحدة ولو لم يتوله واجيـز ولو عبدا أو كان له المال فى الاثر وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنساء اثرهم طالبات واستغاثت النساء بهم فالجواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغارة بكل معنى قدروا عليه لانها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النساء ممن أراد ظلمهن .

المسئلة الثانية : ما يفعله من مر عليه الباغى يجوز له دفعه عن المال المأخوذ ونزعه منه فان قدر على نزعه بغير قتله نزعه منه فان تعذر نزعه بدون القتال جاز قتاله ومنعه منه واخذة باحتيـال وغيره سرا وجهرا .

المسئلة الثالثة : ان اختلط الباغى بغيره ممن ليس بباغ فلا يهجم عليه متبعه ان وجده مختلطا بغيره ولا يقاتله فى حال الاختلاط لئلا يصيب غير الباغى ولئلا ينتصر له ان لم يعلموه باغيا ولئلا يخافوا على أنفسهم من متبعه لكن على متبع الباغى ان وجده مختلطا بناس ان يحتج عليهم ويخبرهم ما صدر منه من البغى وان يسيره لاداء ما عليه بالحكم أو يرد المال الذى أخذه وعلى من اختلط به الباغى ان يسيره للحكم وان لم يقدر فعليه الاعتزال عنه وله ان

يقاتله مع المبغي عليه ولرب المال أن يقصد ماله ويقاتل من حال بينه وبين المال  
أو منعه عنه .

المسئلة الرابعة : اذا اختلط الباغي بغير الباغي من أهل البلد وجاء المبغي عليهم يريدون حقهم من الباغي ففي الاثر تفصيل فى المسئلة قال محمد بن جعفر فى جامعه وعمن سلب أو قتل فى قرية من القرى أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا الى منازلهم والى بلادهم فخرج الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلما فى منازلهم فهل لهم ان يدفعوهم عن بلادهم بالقتال أو يسلموا لهم البلاد ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين الذين يدعون اليهم الظلم قال ان كان هؤلاء ممن لا يخاف منهم الظلم يجتمع أهل البلد فيسألونهم ما يريدون فان بدوهم بالقتال والرمي استشهدوا الله عليهم وقتلوهم وان قالوا لا نريد محاربتكم لكن نطلب حقا لنا ظلمناه الى الذين ظلمونا وننزل فى البلد لحاجتنا ولم يبدؤا بالقتال نظر أهل البلد فان كانوا فى جمع كثير وفى حد من يخاف منهم وقد احتجوا بهذه الحجة فأرى أن يجتمع أهل البلد ويكونوا بحذاءهم ولا يبدؤهم بالقتال ما كفوا أيديهم فان بدوهم وقتلوهم فقد حل قتالهم وان تعدوا عليهم فى أموالهم دفعوهم عن أموالهم فان قاتلوهم على ذلك فقد بغوا عليهم وقد حل قتالهم وان لم يعرضوا الى أهل البلدشئ وانما قصدوا الى قوم من أهل البلد فان لم يعلموا ان لهم حقا يطلبونه الى القوم الذين هم فى بلادهم فان بدوهم بالقتال والتعدى عليهم فى أنفسهم وأموالهم فان أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم ويدفعون عنهم الظلم بجهودهم وان علموا ان الذين فى بلادهم قد بغوا على أولئك فى أموالهم وأنفسهم وامتنعوا فليعتزل أهل البلد عنهم ولا يقاتلون مع أهل الظلم قال ابو المؤثر ان استطاعوا أن يوصلوهم الى حقوقهم ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك وان لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم وخلوا بين الظالمين بعضهم بعضا قال محمد بن جعفر وان قدم أناس من الجند أو من اللصوص أو ممن يخاف ولا يؤمن على القرية وقالوا انا لا نريد ظلمكم وهم لا يؤمنون ان دخلوا القرية فالرأى معنا مثل ما وصفنا فى المسئلة ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذى يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وفى أجوبة شيخنا السالمى رحمه الله ما معناه ان كان الذين أتوا الى البلد قوم

قائدهم عالم ضابط لقومه فانهم لا يمنعونهم من دخول البلد وعليهم اعانتهم على أخذ حقهم ممن ظلمهم ان قدروا على ذلك وفى النيل وشرحه ما معناه ان خافوا من الجائين وتمكنوا فى البلد أن يصدر منهم الظلم فلهم منعهم عن دخول البلد وتكون نيتهم الدفع عن الظلم لا اعانة الظالمين والله أعلم .

المسئلة الخامسة : وخذ على ماله اجرا لترجع أى يجوز أخذ الأجرة من مال المبغي عليه المأخوذ ماله على رجوع ماله قال فى النيل وشرحه باب جاز لمن جار عليه باغ اتباعه والأمر به والكراء عليه وان لم يأكل مالا ولزمت الأجرة ربه ان أكله وان كره قال الشارح وان كره اعطاء الاجرة وقال انى لم أمر برده ولم أمر بالاستئجار أو لم يرده لان ذلك نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ووجه الأول انه حصل له منفعة ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما أعطى من مال نفسه أجرة مستأجره بفتح الجيم وان كان لما يعط ادركها هو على صاحب المال فقيل يدرك وقيل لا مثل ما يعطى لكبير البغاة على رده ولن يفسد كلامه فيه أو جهلت بار قالوا لكم الأجرة وتعطي ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم الى ان قال فى موضع اخر وهذا يصلح ان قدر على المال الذى سلب أو لم يعلم وقال وله أيضا ان علم هو ان يقطع له أجرة دون ذلك المال لا مثله ولا اكثر منه وذلك بنظر الصلاح ومن أراد المسئلة بفروعها فليراجع النيل وشرحه .

( واقتله لو لم يكن باغ وجاء لى جيش البغاة واما الحكم فيه فلا )  
 ( حتى يرى انه بالجبر مضطلع أو ان تراه بثوب العذر مشتملا )

معنى البيتين من جاء فى جيش الظلمة البغاة جائز قتله لانه فى الظاهر انه منهم حتى يعلم انه مجبور مقهور على الخروج قسرا والتقية بالفعل لا تجوز وليس له ان يرمى أحدا ولا يشهر سلاحه وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال محمد بن جعفر قال محمد بن محبوب من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ولا يمسسه فقتلوا وظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم انه شريك لهم لانه قيل من نظر المقتول سواه رأسه فقد أشرك فى دمه .

المسئلة الثانية : فى ضمان ما فعله البغاة هل يكون على كل واحد قسطه من الضمان على عددهم أو عليه ضمان كل ما فعله ذلك الجيش يوخذ به وذلك فى كل مضمون فى نفس أو مال وفى المسئلة خلاف فى الاثر وجه جواز الأخذ من الواحد منهم ضمان كل ما أخذه مجموعهم لانهم يد واحدة ولانهم أعوان على الظلم فاليد الواحدة منهم يد لهم كلهم ووجه لا يضمن كل منهم الا متابه من المظلمة قوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والحق انهم يد واحدة لانهم كلهم يد واحدة والله أعلم .

المسئلة الثالثة : اذا أخذ من له الضمان واحدا منهم بجميع ذلك المضمون وأداه اليه من غير حكم حاكم هل له الرجوع على شركائه فى الضمان بما أداه عنهم أم لا قول ان اداه من غير حكم فلا رجوع له على شركائه لانه يعد متبرعا وتكفيهم التسوية لان الحق أصله واحد فبلغ صاحبه واما ان اداه بحكم حاكم فله الرجوع عليهم صرح بذلك الشيخ جاعد فى اللباب رأيته بعد ما كتبتة والحمد لله .

المسئلة الرابعة : اذا علم انه مجبور فلا يجوز قتله لمن علم منه ذلك وينبغي له ان يرأسل ويكتب الفئة المحقة وان قتل بغير علم فلا دية له على القاتل لانه قتل على البغي فى الظاهر وظاهر القرآن ان على قاتله عتق رقبة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحريروا رقبة مؤمنة والذى أقوله ان العتق على بيت المال والله أعلم وبلغنا ان القضية فى حرب الشيخ صالح بن علي لوادى دما وكان فى الوادى رجل من الأفاضل مشهور بالصلاح فقال لهم الشيخ صالح من وجد فلانا فلا يقتله فقال رجل من الجيش أنا قتلت رجلا على هذه الصفة فقال الشيخ رحم الله القاتل والمقتول وذلك لان قاتله محق والمقتول عند الشيخ محق وقعوده فى ذلك الوادى ضرورة والله أعلم .

﴿ وقتل قائد أهل البغى متسع والناكثين على حال فلا تحسلا ﴾  
 ﴿ وسق الى كل جبار منيته كسقي من دلهم للفعل كاس بلا ﴾

معنى البيتين انه واسع قتل قائد البغاة والناكث لبيعة امام العدل بعد ثبوتها عليه وقتل كل جبار معاند للحق وقتل الدال لجيش البغاة وأعوانهم على المحقين وفى الباب مسائل .

المسئلة الأولى : قال الشيخ خميس فى منهجه يقتل قائد البغاة اذا حارب



وقتل جيشه أحدا من المسلمين ببغيهم وفى جامع ابن جعفر بعد كلام فى البغاة ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه ويقتل من اعوانه من تولى قتل أحد بنفسه أو أعان على ذلك وفى الباب فى آخر مسألة عن الصباحى ان كان اماما أو قائدا جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم الا ان يعلم انهم قتلوا أحدا من المسلمين أو على دينه فهم المقتولون لا محالة والله أعلم قال الشيخ السالمى رحمه الله اما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش كله بل يحمل عليه جميع ما صنع الجيش وأيضا فقيادته للجيش سعي بالفساد فى الأرض وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية وقال من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتسوية بعد القدرة عليه قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والله أعلم .

المسئلة الثانية : فيمن صح بالشهرة عنه انه قتل أحدا على دينه كامام أو وال أو قاض أو أمر بالمعروف ونه عن منكر فانه يجوز لعامة المسلمين قتله لان هذه المسئلة خارجة عن الحدود لان الحدود تليها الأئمة وخارجة عن الحقوق لانها يليها البعض دون الكل وانما أمر الحقوق الى أولياء الدم كقصاص من جرح أو قود أو غيره واما من قتل أحدا من المسلمين على دينه فان لكل أحد من المسلمين اماما أو غير امام شار أو غير شارى أن يقتل هذا القاتل غيلة أو جهرا سرا وعلانية ولا حجة فى ذلك للاولياء ولا غيرهم ولا عفوهم يسقط للقود ولا يزيل القتل عن القاتل هكذا صرح الاثر الصحيح ويجوز فى هذه المسئلة الشهرة ولا يجوز فى غيرها الا الاقرار أو شهادة العدول .

المسئلة الثالثة : فيمن نكث بيعة الامام العدل وصح عليه ذلك بحجة فانه يجوز قتله وبلغنا عن الامام الجلندى بن مسعود رحمه الله انه قتل جعفر الجلندانى وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين فضربت أعناقهم فلما نظر اليهم فاضت عيناه دموعا فقال له المسلمون اعصيبة يا جلندى قال لا ولكن حق الرحم .

المسئلة الرابعة : فى الدلالة من الجامع قال محمد بن جعفر وأعلم انه ليس لاحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فانه شريك لهم فى

ظلمهم وان طلب الجبار من أحد أن يدلّه على قرية فدلّه فقتل في أهل هذه القرية وأخذ الأموال ظلما فهو شريك الجبار فيما أحدث فيهم وإما ان دلّه عليهم وهو لا يعلم انه يريد ظلمهم فقد اساء ويستغفرربه قال ابو المؤثر في هذا مثل قول محمد بن جعفر قلت ان كان هذا الجبار معروفا بالظلم والقتل فأخذ الاموال وأخذ الخراج فالدال له شريك في ظلمه قتلا كان أو مالا أو غير ذلك ومن جواب لأبي الحواري رحمه الله وعن رجل جبره السلطان وأخذ دليلا على بلد فلما دخل البلد قتل هذا السلطان أهل هذا البلد وأحرق وأراد هذا الدال التوبة والخلص ما يلزمه وما خلاصه قال كل ما فعل هذا السلطان من القتل والحرق وغيره وما أصابه بدلالته في هذا البلد فهو عليه وقال الشيخ خميس في منهجه ومن دل على أحد من المسلمين فقتل بدلالته فليس على الدليل قود والقود على القاتل والدليل عليه الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال لئلا يعود قلت لعل وجه قول الشيخ خميس ان ضمان الفعل متعلق بالفاعل اذا كان عاقلا بالغنا مكلفا والمسئلة خلافيه في الأصول والأدلة ترجح القول الاول والله أعلم ذكر الانتصار من مال الباغي .

( وان يكن عند مظلوم أمانة من	بغى فليس له أن يأخذ البذلا )
( منها وليس له منع الأمانة كي	يرد ما أخذ الباغي وان جـزلا )
( وقيل بل جائز ان كان في يده	لا غيره فافهم المعنى وكن بطـلا )
( كذا الولي له هذا اذا امتنع الباغي	وان كان مقدورا عليه فلا )
( واحكم بنفقته من ماله وعلى	الباغي اذا حيوانا كان ما اكـلا )

الانتصار لغته هو الانتقام وانتصر منه انتقم منه وشرعا أخذ المظلوم من مال الظالم مثل حقه وأصله في كتاب الله قوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند لما اشتكت من أبي سفيان عدم النفقة قال لها خذي من ماله بالمعروف ومعنى الأبيات اذا كان للظالم أمانة في يد المظلوم والمظلوم لا يقدر أن يأخذ حقه من الظالم هل له أن يأخذ من أمانته التي في يده أو لا قولان قول المجوزين ان آية الانتصار والحديث يدلان على أخذ حقه من أمانته والممانعون يستدلون على المنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة لمن اتتمنك ولا تخن من خانك ويقولون بجواز الانتصار من غير الأمانة والله أعلم وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى شروط الانتصار الاول منها عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم الثانى ان وجد المنصف ولم يجد البينة المقبولة فله الانتصار الشرط الثالث ان كان الظالم يتقيه المظلوم ويحذر المضرة على نفسه وماله الشرط الرابع أن يأخذ من جنس ماله من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسا .

المسئلة الثانية : اذا تمت هذه الشروط ولم يجد من جنس ماله الذى له كمن له ذهب أو فضة أو وجد حبا أو تمرا فقليل له أن يأخذ بقيمة حقه بشرط أن لا يجد من يقومه له بسعر يومه وقيل لا يأخذ لان الانسان لا يحكم لنفسه ولو أخذ صارحا كما لنفسه وقيل له أن يأخذ لعموم الآية وعدم الشروط المانعة له وهو الصحيح عندي .

المسئلة الثالثة : اذا وجد من جنس ماله لكنه يزيد عن قيمة ما له فقليل له أن يأخذ مثلا كمن له ناقة قيمتها مائة قرش فوجد ناقة قيمتها مائة وخمسون قرشا فيأخذ الناقة ويبيعها من حيث لا يعلم رباها ويعطيه الفاضل من حقه من حيث لا يخبره بذلك والقول الثانى ليس له ذلك والعلة المانعة هي العلة الأولى التى قدمناها فى المسئلة السابقة .

المسئلة الرابعة : فيمن له حق على رجل بغى عليه ولم يقدر على حقه منه هل له أن يأخذ وليه بتقريب قريبه للانصاف منه أو ليس له ذلك فان كان هذا المأخوذ بتقريب وليه له يد على الذى عليه الحق فله أخذه بتقريب وليه وان لم تكن له يد عليه فليس له ذلك لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والذي يظهر لي فى هذا الزمان جواز ذلك لان طوائف أهل عمان كل طائفة يد واحدة تشد عضد صاحبيتها ان كان محقا أو مبطلا لانتشار الجهل وعدم العلم فتراهم يتحزبون فرقا حتى اذا أصابت واحدا منهم أخذتهم الحمية الجاهلية والعصبية فصارت كلمتهم واحدة فمن هنا أجزت ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو أوى محدثا وقد انتشرت الحمية فى البدو والحضر بالعصبية على الاطلاق فلينظر العاقل المنصف لنفسه ولكل مقام مقال ولكل نازلة حكم ولقد أفتى الشيخ سعيد بن ناصر الكندى رحمه الله بان البدو يد واحدة وذلك لعلمه

بحالهم وذلك حين اجتمع الأشياخ بنزوى عند الامام محمد بن عبد الله فى مهمات أهل عمان فسأله الشيخ عيسى ونحن حضور فأجابه بذلك وهذا كله اذا كان من عليه الحق ليس مقدورا عليه واما ان كان مقدورا عليه فلا يؤخذ غيره قولاً واحداً .

المسئلة الخامسة : فى نفقة المأخوذ بتقريب وليه فنفقته ونفقة دوابه من ماله ان كان له مال حاضر وان لم يكن فمن بيت مال المسلمين والله أعلم .  
ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع . .

- ( ولا يقاتل باغ مشرك وكذا مخالف دان بالتحليل ان عدلاً )  
( ولا يقاتل ذو دين كمقترض ولا الركيل على الأموال ان رجلاً )  
( ولا الذى رسمه الغضب محتسب ولا الذى أخذ الأموال محتقلاً )

معنى الأبيات لا يقاتل هؤلاء المذكورون ان كان مقدورا عليهم ولم يمتنعوا عما يوجب الشرع عليهم فان امتنعوا قوتلوا على البغي والامتناع وفى المقام مسائل .  
المسئلة الأولى فى الباغى ان قدر على تنفيذ الحكم عليه فلا يقاتل الا اذا امتنع عن تنفيذ الحكم فيه وقاتل فانه يقاتل على نفس الامتناع لان على الناس الاستسلام والاذعان لاوامر الله ويؤمر بالمسير الى الحاكم ويدفع باليد ويجد بالحبل ويضرب بالسوط ولو أدى الى قتله فلا بأس بذلك .

المسئلة الثانية : فى المشرك اما أن يكون أصيلاً أو مرتداً والعيان بالله فان كان المشرك كتابياً أو مجوسياً فانه يخاطب بدخوله فى الاسلام فان امتنع خوطب بالجزية فان امتنع قوتل حتى يسلم أو يؤدى الجزية وان كان وثنياً خوطب بالاسلام فان امتنع قوتل ولا محيد له عن ذلك اما قتلاً أو اسلاماً وان كان المشرك مرتداً خوطب برجوعه الى دين الاسلام فان رجع والا قتل ذكرنا ان أو أنثى وقيل يستتاب فان لم يتب قتل وقيل يستتاب ثلاث مرات فان تاب والا قتل وقال الشافعي يستتاب فى الحال وقال علي يستتاب شهراً والمرأة كالرجل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن علي تسترق المرأة وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام .

المسئلة الثالثة : فى المخالف لأهل الدين وهو المخالف لأهل الحق الداين

بتحليل أموال أهل القبلة ان فعلوا الكباير فانه اذا حاز المال مستحلا لا يقاتل عليه وان أتلفه تاب فلا غرم عليه وقيل بجواز أخذ المال منه ان كان باقيا واما ان تلف فلا ينتصر منه لانه أخذه بديانة والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فيمن أخذ المال بدين عن رضى من صاحبه فلا يقاتل عليه لان أصله خرج برضى من ربه لكن يؤخذ باداء ما عليه فان امتنع وكان قادرا على الأداء أخذ بأدائه قهرا ويباع من ماله قسرا هذا ان كان مليا قال ابن محبوب رحمه الله لا يلزمه الا ان لم تجد الا الأصول فانه يعترضها المديان ويأخذها بتقويم العدول ويمدد على ما يراه الحاكم العدل وان كان مفلسا فلا يجوز حبسه وقيل بجوازه حتى يصح انه لم يجد ما يوفي به ديانه ووجه جواز حبسه لان الأصل ان المال الذى أخذه باق عنده حتى يصح افلاسه ووجه عدم جواز حبسه ان حبس المعسر ظلم كما ان مطل الغني ظلم والله أعلم .

المسئلة الخامسة : فى المقترض والوكيل فانهم يؤخذون باداء القرض وما بيد الوكيل من مال موكله ان طولبوا بذلك اما الوكيل ان ادعى ائتلاف ما بيده من مال موكله فالقول قوله لأنه أمين والمقترض اذا ادعى الافلاس فهو دين عليه ومتى ما تيسر أداءه والله أعلم .

المسئلة السادسة : فيمن احتسب لرد مال غيره من المغتصب فان القول قوله فى بقائه وتلفه لانه أمين ولان أصل احتسابه على الأمانة وكذلك المحتفل الآخذ بمال أخيه المسلم عن اضاعته فان القول قوله فى جميع ذلك والأصل فى ذلك انه محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل .

( اما عداوة أهل البغي واجبة على المكلف لو بالقلب لا حولا )  
( وعلم كفرهم مهما بليت به كعلم حجر الدما من حين ما عقلا )

قوله اما عداوة أهل البغي واجبة أعلم ان العداوة هى ثمرة البغض كما ان الصداقة هى ثمرة المحبة فيجب على المكلف حب من اطاع الله ورسوله وولايته ومناصرته منذ بلغ الحلم وكذلك يجب عليه عداوة من عصى الله ورسوله وبغضه ولو بقلبه منذ بلغ الحلم وأصل ذلك من الواجبات الدينية بالكتاب

والسنة وأجماع الأمة قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الاسلام الحب فى الله والبغض فى الله وأجمعت الأمة على ذلك وليطلب تفاصيلها من محلها ولنرجع الى المقصود واعلم ان على المكلف مع أول بلوغه معرفة أحكام الملل الست وهم اليهود والنصارى والصائبون والمجوس وعبدة الأصنام والأوثان والموحدون لله لان فى ذلك الفرز بين كبار الشرك وكبائر النفاق وذلك واجب وفى ذلك فرز بين دماء المشركين ودماء الموحيدين وفى ذلك فرز بين أموال المشركين وأموال الموحيدين وبين سبى ذراريهم وتحريمه لانه قيل معرفة أحكام الملل الست توحيد وجهلها أو جهل بعضها شرك وقيل ليس معرفة ذلك توحيدا ولا جهلها شركا قال القطب وعدم شرك جاهل الملل الست وأحكامها هو قولى بعد فراغ الوسع قال فى النيل وشرحه ما نصه لزم مبيغا عليه تخطية الباغى لبغيه اذ لزمه من أول بلوغه تحريم دمه ودماء الموحيدين وماله وأموالهم للتوحيد الذى معهم الا بحققها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهل شرك فقيل الواجب معرفة سلب الموحد وسببه مع معرفة تحريم ضره فى بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا وقيل تحريم ماله وهذا فى الباب الذى بعد هذا ويتعين جمل ما هنا عليه اذ قال الاما فيه فوت النفس كما مر وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدى الى موته والله أعلم .

ذكر ( ما خالفت فيه البغاة المشركين من الاحكام )

- ( وغنم أموالهم والسبى ممتنع ) وقتل من غادرته السم منجدا ( )  
 ( اما اذا غنموا اسلابهم فلهم ) أن يقتلوهم بها وليعقروا الابلا ( )  
 ( وليس يتبع باغ فر منهزما ) لكن اذا خيف منه الشران والألا ( )  
 ( أو خيف شوكته أو كان ذا فئنة ) تمنعه أو عصابة تحميه ان سئلا ( )  
 ( حتى يفىء لامر الله مرتجعاً ) عن بغية خائفا من ذنبه وجلا ( )  
 ( هناك ان قاتلته عصابة فأجزز ) هاماتهم جزرا للوحش أو نفلا ( )

معنى الأبيات ان بغاة المسلمين يخالفون أحكام المشركين فى أشياء منها لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم فان تاب ورجع الى أمر الله وهو الذى حكم به عليه وقاتلته عصابة بعد الفيئة جاز قتال العصابة التى قاتلت الراجع عن بغية وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى غنيمه أموال الموحدين البغاة فان أموال أهل القبلة وان كانوا بغاة لا تصل غنيمتها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وقال بعض أصحابنا الا ان كان لهم مأوى يلجئون اليه فانه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتبع الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس وذلك انهم نظروا فى الغرض المقصود من قتال البغاة فرأوا الغرض ان القصد بقتالهم دفع صولتهم وكسر شوكتهم فان كان لهم مأوى يلجئون اليه لم يحصل المقصود بقتالهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة قال الشيخ خميس فى منهجه لا سبيل للمسلمين على أموالهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم قال والمعنى لا سبيل الى أموالهم ما لم يكن ذلك المال آله يتقون به على حربهم ومعونة على بغيهم فان كان يتقون به على المسلمين جاز حبسه عنهم وان لم يكن للمسلمين الظفر الا باتلافه وحبسه فتلف فى الحرب من غير معنى من المعاني التى ترجى بها القوة للمسلمين والضعف للباغين فليس على المسلمين غرم ذلك فان فأوا الى أمر الله وشيء من مال باق قائم العين فى أيدي المسلمين فلهم رده يعينه ورفع محمد بن جعفر فى جامعه عن موسى بن أبي جابر بعد كلام له فى الباغي فانه يقاتل حتى يفىء الى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة فى عصمته ما أقر بالنبي والقرآن وليس المقر بالتنزيل كالمنكر للتنزيل المكذب به لان المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج عن الملة وفى بيان الشرع ما نصه واما القول بانه لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم آله حرب المسلمين أو معونة لهم على بغيهم فللمسلمين أن يجوزوه دونهم ويحبسوه عنهم الى زوال بغيهم ثم يرد عليهم أو على ورثتهم وما كان من ذلك آله تصلح لحربهم بها فقد قال بعض المسلمين ان لهم أن يحاربوهم بها وما تلف فى الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل بغرمها وان سلمت فلا كراء لها .

المسئلة الثانية : فى اتباع المنهزمين قال محمد بن جعفر فى جامعه للامام أن يتبع المنهزمين ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعد ما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع وعنه اذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح للامام وأصحابه ان يتبعوا المولى ويقتلوا من شاءوا منهم وانما تحرم دماؤهم

إذا أقروا بالاسلام وفاقوا الى أمر الله واما ما داموا حربا للمسلمين فدماؤهم حلال وفى بيان الشرع ما نصه واما قوله لا يتبع مدبرهم فالمعنى فى ذلك لا يقتلوا منزهمين إذا لم يكن ذلك تفرقا الى فئة يتراجعون بها فى حرب المسلمين فى تفرقهم وتوبة منهم عن بغيهم وامنوا معاودتهم للبغي أمسك المسلمون عن اتباعهم وان لم يكن ذلك ولم يأمن المسلمون تراجعهم الى فئة ثم يرجعون بها الى حرب المسلمين أو الى بغيهم عليهم أو يظلمون الناس فى مسالك انهم اتبعهم المسلمين لياسروهم ويحبسوهم الى أن يأمن المسلمون ذلك منهم فان كان للمسلمين امام قائم فالحكم فى ذلك اليه مع مشاورة أهل العلم وقد قيل يقتل من قتل أحدا من المسلمين من الباغين ويحبس ولا يؤمن معاودته للبغي عليهم .

المسئلة الثالثة : فى الجرحى قال فى بيان الشرع واما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحتهم حائلة بينهم وبين البغي والظلم وان كانت جراحتة خفيفة غير موسرة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه وان كان على ما به من الجراحة مقيم على الظلم والبغي فللمسلمين قتله ما لم يكن منعه ذلك الا بقتله وسبيل هذا المجروح الذى يقا تل سبيل البغاة ولا سبيل على المجروح الذى قد أسرته جراحتة ومنعته عما يوجب قتله من أجله فهذا ما حضر ذكره من معاني ما تقدم من قول الفقهاء فيمن منعته جراحتة عن المحاربة .

المسئلة الرابعة : فى الأسارى من البغاة فاما أن يكون الأسير من القيادة أو من البغاة الاتباع اما القائد فللامام قتله وان تاب بعد الأسر والقدرة عليه فليل الامام مخير فى قتله وتركه كما أفتى علي بن عزرة الامام غسان فى عيسى ابن جعفر قال محمد بن جعفر ان قائد البغاة ان كان على غير توبة فانه يقتل من بعد قتله للمسلمين ولم يسع تركه ولم يجز الا قتله لكل مسلم قدر عليه لان قتله من الامر بالمعروف وترك قتله من المنكر معنى اذا قدر عليه فبحسب هذا الاثر ان القيادة من أهل البغي اذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد حرب المسلمين وقتل من قتل بمحاربتهم يجب قتلهم وان الحقهم ملحق فى جميع أهل البغي فمن كان موليا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبا ومن استؤسر من أهل البغي الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم لم تنفعه توبته ممن علم منه الادبار لانه لم يتب فى حال الاختيار وانما تاب فى حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد وما تنفعه توبته بعد استحقا قه للقتل



قلت اما وجوب قتله بقوله تعالى حتى يفيء الى أمر الله وليست الافاء بعد الاسر هي الافاء المطلوبة لان الافاء هي تركه القتال مع قدرته على القتال هذا هو الظاهر من معنى الآية ولعل من لم يوجب قتل الاتباع نظر ان المراد من قتال البغاة هو كف البغي لا غير فاذا امتنع بغيه وانكف لم يقتل لان المطلوب قد حصل الا ان كان تعين عليه قتل أحد بنفسه فانه يقتل به قولاً واحداً والله أعلم تنبيهان الأول اذا زحف قائد البغاة على المسلمين بعساكره وقتل المسلمين فانه للمسلمين الفتك بهم اذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا كقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في احداثهم من غير ان تقوم بذلك بينة عليهم كذلك قتل المغيرة بن روس وخثعم .

المسئلة الخامسة : اذا افاء الباغي الى أمر الله فمن قتله بعد فيئه فهو باغ حل قتاله وقتله وذلك لانه تعدى حد الله الذي حده في كتابه لعباده في قوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والمتعدي لحدود الله ظالم باغ ووجه الافاء ان يدعو خصمه الى حكم الله عند حكام المسلمين وذلك فيما فيه الدعاوي بين الناس لا فيما فيه نص قاطع كمكيدة عمرو ومعاوية وذلك لما رأوا لا قيل لهم بقتال علي وأصحابه فعند ذلك رفعوا المصاحف على الرماح وقالوا ندعوكم الى حكم كتاب الله فاختلف هنالك على علي أصحابه فمن قاتل كيف نقاتل قوما يدعون الى حكم الله وقال المحقون منهم انما قاتلناهم بحكم كتاب الله لان الله أمر بقتال الفئة الباغية حتى تفيء وافاءتها رجوعها الى الحق وخروجها عما كانت عليه راجعة عنه وهو الحق واما ان افاءت الفئة الباغية ورجعت مذعنة لأحكام الله فقد حرم قتالها ومقاتلتها هو الباغي والله أعلم ومثل هذه المسئلة نقتت على الشيخ صالح ابن علي رحمه الله انه خرج يوماً على المساكرة فقتل جنده من بني شهيم سبعين رجلاً في وقعة واحدة قال الشيخ وبنو شهيم هم قبيلة حكمهم حكم المساكرة حرباً وسلموا قال وقد خرجوا لنصرتهم فطحتهم رعى الهيجاء ثم ان رئيس بني شهيم طلب من هذا الشيخ الحكومة في هؤلاء المقتولين فزعموا ان هذا الشيخ قال لذلك الرئيس اعطيك سيفاً أحمر ولا أعطيك حكماً قالوا كيف يمنع حكم الله ممن طلبه منه وكيف يقال لطالب حكم الله هذا الكلام فان قدرنا انه محق في قتلهم فهو مبطل في منعه الحكم قال الشيخ السالمي رحمه الله ان هذا الشيخ ينكر صدور ذلك القول منه وعلى تقدير صحة صدره منه فنقول في جوابه ان سلمتم ان بني شهيم بغاة وانهم صنف من المساكرة وان هذا المحتسب قد قام ساعياً في قمعهم

عن بغيهم فإى حكومة لهم مع ذلك اما قال الله عز وجل فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله وأى افاءة لهؤلاء فى مطالبتهم الحكم من المحتسب وهل هى الا حيلة نصيبوها ليتوصلوا بها الى اظهار الباطل واطفاء الحق وما أشبهها بحيلة عمرو ومعاوية لعلي يوم صفين حين رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح ونادوا فى القوم بيننا وبينكم كتاب الله فهل سمع المسلمون دعاءهم لذلك وهل كانوا محقين حينئذ كلا بل المسلمون أمروا بالحمل عليهم وحرصوا على وقع السيوف فيهم وعاتبوا من توقف فى أمرهم وفارقوا عليا حين أجابهم لمرادهم فليت شعري ما يصنع هؤلاء القادحون بأهل المنهر وان فانهم هم الذين امتنعوا عن اعطاء معاوية الحكم وهم الذين عابوا على من توقف فى الحكم ببغى معاوية وأصحابه وهم الذين فارقوا عليا حين أجاب معاوية للتحكيم وليس فى عمان امام قائم يرجع اليه أمر الناس سوى هذا المحتسب فانه هو مركز الاسلام وغوث الأنام وبوجوده يمتاز الحلال من الحرام فكيف يعاب قوله لمن أراد أن يحتال عليه أعطيك سيفا أحمر يريد بذلك الحرب أليس على أولئك البغاة ان ينقادوا لحكم الله بالرجوع والتوبة منه على يد هذا المحتسب وان يسلموا الأمر اليه حتى ينفذ فيهم حكم الله فان هذا هو افاءة التى ذكرها الله فى كتابه حتى يفيئوا الى أمر الله وليس ما حاولوه من الخديعة للمسلمين ونصبوه من المكيدة للمحققين هو الافاءة والرجوع منه الى الحق كلا بل هو زيادة فى طغيانهم وعلو واستكبار فى شأنهم فالواجب على كل مسلم علم ببغيهم وقدر على قتالهم ودفعهم عن ظلمهم أن يتقرب الى الله بقتلهم وان ينفذ فيهم حكم ربهم حتى يرجعوا عن بغيهم قال الشيخ السامى فان قيل ان أهل النهروان أنكروا التحكيم لغير الثقاب ولم ينكروا اجابة معاوية الى الحكم قال الشيخ قلنا ان أهل النهروان أنكروا ذلك كله بدليل انهم أمروا عليا أن يجيب القوم حين قالوا بيننا وبينكم كتاب الله قالوا له قل لهم على ترك كتاب الله قاتلناكم ولانهم قالوا لا حكم الا لله ومرادهم بحكم الله هنا قتالهم الفئة الباغية ولانهم حضروا فى حال القتال وقاتلوا وعلي وأصحابه ممسكون فهذا عمار بن ياسر الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهتدى بهديه قتل حال امسك علي عن القتال وحال مخاطبتهم بالتحكيم وكان يقول هل من رائح الى الجنة قبل تحكيم الحكمين(فايده) قال فى بيان الشرع وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم وقتلوهم وملكوا الباقين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه قال معي انه قيل اذا لم تقع مسالة منهم ولا سبب يوجب ترك حربهم وبين المسلمين فهم عندي على

بغيرهم ويجوز أن يقاتلوا على ما قاتلهم عليه المسلمون فمن أراد أن يحاربهم بقتلهم المسلمين جاز قتلهم بأى وجه كان بغزو أو غيره على معنى قوله قلت له فان خلف بعدهم قوم من أعوانهم وفنى الذين قتلوا المسلمين هل يكونوا هؤلاء بمنزلة الآخرين قال معي انهم ان كانوا معينين لهم على بغيرهم ومعرفتهم لبغيرهم على المسلمين انهم بمنزلتهم فى بعض ما قيل فى أمر الحسب قال وكذلك اذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة وينظر فى هذا ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب قلت نظرت فى هذا الاثر الذى نسب الى أبى سعيد فرأيتة حقا وصوابا وأدلتة من قوله تعالى لليهود الذين هم فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم مغيرا لهم وموبخا لهم بقتلهم الأنبياء وسماهم قتله وهم لم يشهدوا القتل ولا قتلوا بأيديهم ولا كانوا فى زمانهم وما ذلك الا لأنهم رضوا بفعل آبائهم وبقتلهم الأنبياء وكل بغى بغاه الأولون طائفة أو بلدة ورضيه من جاء بعدهم الى آخر الزمان فهو معهم فى البغى والهلاك وهذا لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ولو كان ذلك الغير من غير تلك البلدة أو القبيلة لكن رضى بفعلهم فهو لا شك انه معهم يجوز قتله وقتاله اذا عرف الحق وبلغته الدعوة وتكرار الدعوة لمن عرفها لا يعد الا من الهذيان والله المستعان .

( ذكر ما وافق فيه حكم البغاة المشركين )

وليس يقتل شيخ والصبي ولا المريض والخود ان لم ينصروا الجهلا ( معنى البيت لا يقتل الشيخ الغاني ولا الصبي ولا المريض ولا المرأة استقلالا لكن بشرط ان الا ينصروا الجهلاء المقاتلين على شرك أو بغى وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الأدلة للمنع عن قتل الشيخ والنساء والصبيان قال فى بيان الشرع نافع عن عبد الله أخبره ان امرأة وجدت مقتولة فى بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث فى مسلم أنبأنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال أنبأنا محمد بن بشير وأبو امامة قالا أنبأنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي فى شرحه أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون .

المسئلة الثانية : فى شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم والرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعي قتلهم والمذهب عدم قتلهم الا ان كانوا مرجعا فى الرأي فانهم يقتلون قال القطب نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الفاني وجوز قتله ان كان يعود اليه الأمر ولو لم يقاتل وفى ميزان الشعراشي قتلت الصحابة شيخا فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسئلة الثالثة : فى قتل النساء فانهن لا يقتلن للنهي عن قتلهن الا أن قاتلن أو أعن بشيء فانهن يجوز قتلهن .

المسئلة الرابعة : فى الصبيان لا يجوز قتلهم لان القلم مرفوع عنهم فان قاتلوا جاز دفعهم عن القتال بغير قصد لقتلهم فان ماتوا فى الدفع بلا تعمد فلا ضمان على فاعل ذلك وان قدر على منعهم عن الدفع بما هو أهون كالحبس وغيره من أنواع المنع قصدا الى ذلك المنع بما ارفق .

المسئلة الخامسة فى المريض الذى حبسه مرضه فهو كالذى حبسته جراحتة عن القتال فان كان مشركا عرض عليه الاسلام أو الجزية ان كان كتاييا فان أبى قتل واما ان كان من أهل البغي فان منعتة جراحتة عن بغيه فلا يقتل الا ان كان مقيما على بغيه ويشمر أهل البغى ويحرضهم بلسانه فانه يقتل والله أعلم.

( ذكر من سقط عنهم الجهاد )

- ( ولا جهاد عليهم كالرقيق ومن عليه دين ولم يترك له بدلا )  
( لكن عليه عن النفس الدفاع وعن أمواله ان يكن راع وقد كفلا )  
( كذلك من منعاه والداه وقصد صاروا حليفي مضرات ولا خولا )

المعنى ان فرض الجهاد يسقط عن العبيد وعن أصحاب الدين الذين لا يجدون وفاء لدينهم ولا ضمينا عنهم فيه ولا على من منعاه والداه عن الجهاد ان كانا فى ضرر ولا يكفلهم غير ولدهم وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى اما الكلام فى سقوط الجهاد عن هؤلاء المذكورين فها هنا محله والأصل فى هذا كله قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل

والله غفور رحيم والنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والمجانين كلهم من الضعفاء المعذورين وقد أفردهم الله تعالى بالذكر في موضع آخر فقال ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وقد ذكر الله عدم النفقة بانها عذر بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والمسافر داخل تحت هذا العذر اذا لم يجد زادا ولا نفقة فصح بان المرأة من المعذورين عن الجهاد لانها من الضعفاء .

المسئلة الثانية : فى العبيد والعبيد غير مخاطبين بغرض الجهاد لانهم لا يملكون أنفسهم فضلا عن النفقة التى يحتاج اليها فى جهاده لانه مملوك هو وما ملكه بالملكه وان كان فى بعض ملك العبد للوصية خلاف فانه لا يملك التصرف لنفسه ولا لئله الا باذن سيده .

المسئلة الثالثة : فى سقوط الجهاد بالدين من أين ثبوته سئل الشيخ الخليلي رحمه الله عن ذلك فقال هكذا قالت الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول واثر متبع وكان أكثر اعتمادهم فيه على ان الجهاد من حقوق الله والدين حق للعباد فهو مقدم عليها فى الأصح ثابت فى الحديث المشهور أن التوبة تجزى الا عن حقوق العباد فكان ارتهان الذمة عذرا مانعا من وجوب الجهاد فان كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه اذا لم يمكنه فى الحال قضاؤه اله ان يخرج أم عليه ام لآله ولا عليه قال الشيخ الخليلي رحمه الله ففي الاثران له أن يخرج على هذا ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ سلفا وهو دين ومات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه دين ولا يجوز ان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى شراة الأيمة حالة تمنعهم عن الجهاد والصحيح ان الزبير كان عليه من الدين الف الف ومائة الف وقتل والدين عليه حتى قضاها عنه ولده عبد الله بن الزبير ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه أشبه استدلالا بحال هذه الأيمة فان الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم لله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنع من الخروج قال فان كفل بدينه من يثق به من ملي يؤمن على قضائه أو أنذن له صاحب الدين بالخروج قال فلا يتعري من الجواز من الاختلاف كما سبق فى هذا الفصل قياسا لا حفظا فليُنظر فيه انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهذا كله فى الجهاد واما فى الدفاع فسيأتي الكلام على وجوبه فى محله ان شاء الله .

المسئلة الرابعة : فى منع الوالدين ولدهما عن الجهاد ما القول فيه قال الشيخ الخليلي رحمه الله اكثر القول انه لا رأي لهما فى الدفاع فله أن يخرج ويأتي ذلك فى الدفاع ان شاء الله واما فى الجهاد فيختلف فيه فقيل ان كان الجهاد فرضا فلا رأي لهما فيه وقيل ان طاعتهم فريضة حاضرة فهي الزم وبها عن الجهاد يعذر ويحسن عندي ان كان من قوام الدولة فيلزمه الخروج والا فهو مخير ويجوز أن يقال ان كان ممن يكتفى عنه فى الجهاد بغيره فالتعود أفضل وفى مثل هذه الحالة رد النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان له والدة فقال استأذنها فان أبت فاقعد فان الجنة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة فى الجهاد ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذنها ولما استشهد جاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة فى الجنة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فسترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارثة فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول بخ بخ لك يا حارثة بخ بخ كلمة مدح ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقا فى جهاد أو دفاع فى فروض أو وسيلة ولو منعناه لكن اختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه فلو تعين مرضهما أو عجزهما عن القيام بحوائجها ولا قايم لهما غيره لزمه القعود عندي وكذلك فى حق غيرهما ممن يلزمه القيام به وهذا يشمل عموم الآية الشريفة غير اولي الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح العذر لانه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام انتهى ما نقلته عن الشيخ رحمه الله .

باب من أسباب البغي والاستعانة على الباغي .

- ( وأحكم عليه ببغى ان أقر وان شاهدته غاصبا أو جارحا رجلا )  
 ( أو مفسدا نشيا أو قاصدا سلبا أو منفرا غنما أو طاردا ابلا )  
 ( أو أخبر الأمانة بالبغى أو وجد المبتغى أمواله قد حازها وغلا )

معنى الأبيات يثبت البغى بالاقرار به وبالمشاهدة له وتغييب المال وبأفساده وبقصده سلب السلاح أو بتنفير غنم أو طرد ابل أو يخبر الأمانة ببغيه أو وجد البغى عليه ماله فى يد رجل حازه فبهذه الأشياء يحكم بالبغى على صاحبها وفى بعض هذه الأشياء احتمالات سيئاتي لها تفصيل فى محلها ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الاقرار فإن الاقرار بالشىء هو من أصح ما يثبت به الحكم والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وقول العلماء لا انكار بعد اقرار بشروط أحدهما أن يكون المقر عاقلاً حراً فلا عبرة باقرار المجنون ومن هنا لما أقر ما عز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا أعرض عنه ثلاث مرات وأقام عليه الحد فى الرابعة وسأله هل فيك جنون فقال لا ومنها ان يكون مختاراً غير مكره ولا مضيق عليه فى السجن أو بضرب وخرج بالحرية العبد فان اقراره على سيده والاقرار على الغير لا يجوز ٠٠

المسئلة الثانية : الحكم بشهادة العدول الأئمة فانه يثبت الحكم بشهادة العدلين لقوله تعالى فأشهدوا ذوي عدل منكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وشهادة العدلين وان كانت ظنية فانها يثبت بها الحكم للأدلة الواردة بقبول قولهما فالحاكم غير مخاطب الا بظواهر الناس وان كان الباطن غير ذلك وعلى ذلك جرت قواعد الشرع فان كذب الشهود أنفسهم بعد حكم الحاكم فلا ضمان على الحاكم وانما الضمان على الشهود والشهرة العامة الصحيحة قال فى الاثر ان الشهرة تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ومثل ذلك لو ان رجلاً فعل فعلاً يوجب به عليه الحد فشهروا ذلك فى الناس وكان يؤخذ عند الخاصة والعامة لكن لا يشهدون عليه بفعل الشر انه يحكم عليه بذلك ٠

المسئلة الثالثة : فى المعاينة للفعل من الفاعل فان عاينت أحداً أخذ مالك أو أفسده بأي أنواع الفساد فاحكم على فاعله بالبغى عليك وفى النيل ما نصه يثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو الانتفاع به أو يتعدى اليه أو لأخذه به أو افساده أو لزيادة فيه أو تنجيته من فساده ولو كان افساده أو المنع منه بتنفيذ دابة أو طرد رقيق عن خدمته أو حمله أو نحو ذلك أو طرد حملته أو خدمته منه أو نحوهم من أولاده واجرائه أو مكزيه أو مشتريه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخلة ويشرع فى طلوعها أو يمضي الى حصاد أو يشرع فى حصاد وكذا الحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساده أو تملكه أو منع أو انتفاع به وحل الدفاع بذلك اى لاجل ذلك والقتل هذا كله ان كان المال بيد الباغى واما ان غيبه عنه ولا يعلم له مكانا فلا يقاتله بل يدعوه الى الحق عند المسلمين وحكامهم وان قاتله بلا دعوته الى الحق فهو باغ مثله قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المال فى المسئلة السابقة وغيرها أن يقصد لماله

ان علم مكانه أى الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه فى الدار ولا يدري فى أى محل هو ويأخذه ويقا تل عليه مانعه منه سواء منعه الذى أخذه أو غيره ممن لم يكن فى يده على الأمانة والحفظ وان علم الذى هو فى يده انه له فمنعه منه فليقاتله وقيل يقصد الغاصب بالقتل وما دونه ان منعه ولو غيبه فى متاعه أو فى بيته أو فى بيت فى يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم أين هو أو جعله فى لباسه أو ثوبه أو جيبه أو فعل غير ذلك ان كان يميزه ويعرفه بعينه لا يشك فيه ولا يقا تل عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه أو لا يتميز له خلط أو لم يخلط بل يدعوه الى الحق بأن يقول له ارتفع معي الى القاضي أو الى الجماعة أو الى من ينصف بينهما وقا تل ان أبى من الذهاب معه الى الحق وعاند على ذلك كل فاعل قاتل أى يقا تل كل من حضره فى الاباء والعناد وكل مرجح عنده ذلك ولو لم يحضر الا من خاف على نفسه وذلك القتل بالضرب بالعصى والحجارة ولا يعتمد قتله وان مات هدر دمه وذلك ليرتفع الى الحكم لا هو أى لأصاحب المال لانه منتصر لنفسه وهكذا من المال بيده لوجه جائزا اذا لم يحل له تسليمه لذلك وهكذا يقال كلما ذكر المصنف أو ذكرت صاحب المال لا مكان أو اراد بصاحب المال ما يشمل ذلك والا ان قاتله كان باغيا مثله فان قتله أو حرجه أو ضربه فعليه الدية والارش أو القصاص ورفع الحد عنه بالشبهة هذا أظهر ويجوز لهذا الباغي الابي المعاند أن يقا تل الباغي الأخير الذى هو صاحب المال لانه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير صاحب المال اذا جاء يضره ليرتفع الى الحاكم ولكن يلزمه ان يذعن للذهاب الى الحق بل الانصاف من نفسه برد ما أخذ وان نهب الباغي مالا وأكله أى تملكه وأراد أكله وجاز به على غيره فله بلا وجوب دفاعه عنه أى عن ذلك المال بالجبن والامساك وقاتله عليه حتى يأخذه منه سواء كان فى الصحراء أو القرية واحد مع واحد أو غير ذلك وان لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي ولا يقدر ان يميزه أو يقدر ولكن اتصل به ولا يجد فعله فى تلك الحال كغرارة بعض ما فيها للباغي وبعضها للمبغى عليه ويرد للباغي ماله بعد ووجب عليه النهى ان لم يرج القبول ودفعه وقاتله ان شاء وان شاء اقتصر على النهى ان اطاق النهى واما الدفاع والقتال فلا يلزمه ولو قدر الا ان وعلى الامام أو عامله أو الثرأة وعرفوا ذلك فانه يلزمهم قتاله ودفاعهم عن المال ونزعه ويرده لربه ان عرفه علمه والا فلا يعطى لأحد الا ببينة عادلة تبين انه للمسجد أو للامام



أو لفلان ونحو ذلك وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغي عليه وأشكل على الذى الزمه بنفيه منه حتى يرده انتهى ومن أراد الزيادة فعليه بالمطولات يجد الشفاء والله أعلم .

( ومن أتى ليس يدرى ما أراد فان أبدى بضرب كسيف أو رمى نبلا )  
( لو لم يصب من رماه أو أصاب به ثيابه فهو باغ فارمه عجلا )  
( وقيل ان أشهروا سيفا وقبيل اذا صفوا له وأغاروا نحوه الابلا )  
( وأظهروا السيف اظهارا وقيل اذا ما جاوزوا حجره فالبغي قد حصلا )

معنى الأبيات ومن أتى وليست تدرى قصده فلا تبده بالضرب والرمي حتى يكون هو المبتدى بالضرب أو الرمي أو الاغارة أو أشهر عليك سلاحه كان سيفاً أو تفقا أو غيره ولو لم يصب من رماه أو وصله فى ثيابه أو دابته أو أغار عليك بفرسه أو ناقته وقيل اذا جاوز الحجر الذى حجرتة عليهم ففى هذه الحالات كلها هم بغاة يجوز فيهم ما جاز في البغاة هذا معنى الأجمال ( وفى المقام مسائل ) .

المسئلة الأولى : ينبغي للمبتلي أن يكون ثابت القلب عارفا بأحوال القبائل والأزمنة والامكنة لان لكل مقام مقال وشاهد الحال أصدق من شاهد القول فان كان الزمان زمان سكون وهدو فهنا ينبغي التأنى والتثبيت وعدم الاستعجال وكذلك تختلف أحوال الامكنة بعضها مخوف معروف بانه مأوى الغزاة وقطاع الطرق وأهل الشر فهنا ينبغي التحرز والحزم وبعضها معهود بالأمان ولا يصلها قطاع الطرق على الغالب فهنا لا يصلح الاستعجال وكذلك القبائل بعضها معروف بالبغي والتعدي وقتل الأنفس وأخذ الأموال فهنا يستعمل الحزم والله در المتنبي حيث يقول .

( وما الخوف الا ما تخوفه الفتى ولا الأمن الا ما يراه الفتى أمنا )

المسئلة الثانية : ينبغي للمبتلي أن لا يترك الحزم ويثبت فى أمره لأن الدماء أصلها الحرمة ولا تسفك الا بحجة يعتذر بها عند الله تعالى يوم يقضى فى الدماء بين عباده فان ظهرت امارة البغي كما ذكرها المصنف فلا بأس عليه بل الواجب على المكلف الدفع عن نفسه ويهلك بالترك لانه بتركه كالمعين عدوه على قتل نفسه لقوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فتارك الدفع عن نفسه هالك والعيان بالله وهذه الامارات بعضها أقوى من بعض فالاغارة أقواها حجة فمن

أغار عليه قوم فليتلقاهم بقلب ثابت غير طائش وليصبر فان الخير كله فى الصبر قال علي بن أبي طالب الشجاعة صبر ساعة والرمي بالنبل تمثيل على ما كان عليه الأوائل واما اليوم فالرمي بالبنادق أشد من الرمي بالنبل لأنها تنوش الخصم من مكان بعيد لا سيما كالبنادق الجديدة اليوم . فانها لا شك أقوى من النبل الذى كان من سلاح الأوائل فليكن الانسان على بصيرة من نفسه ويحرز بالأمكنة الساترة عن الرمي ما أمكنه ذلك والا فلا بد من التجلد ولقاء الضرب بالنحور من عزائم الأمور والله قول الشاعر وهو المتنبي حيث يقول :

( محرمة اكفـال خـيلي على القنا      محللة لباتها والقلائد )

فانظر الى سياسة القرآن بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية .

المسئلة الثالثة : اذا كنت سائرا فى طريق ورأيت من تخافه أو تخاف منه الخديعة فاعتزل عن الطريق جانبا وخاطب من رأيتـه بالحجر الى مكان معلوم كشجرة أو واد أو حصاة أو غيرها من العلامات وأحجر عليه المجاوزة لتلك العلامة وقل له ان جاوزته فقد أبحت دمك أو كلاما غير هذا معناه يفهمه منك فان كسر الحجر جاز لك رميه وقتاله بعد هذه الحجة والله أعلم .

كذلك ان قصدوا ما لا وان قتلوا      نفسا وان أفسدوا شيئا ولو سهلا

يعني والله أعلم أى كذلك فى حكم الظاهر ان قصدوا ما لا ليأخذوه أو يفسدوه أو يأكلوه أو يمنعوه من مالـه ولو بتغييره عنه أو حالوا بينه وصاحبه فكل ذلك منهم بغى يحل دفاعهم عنه ولو أدى الى اتلاف أنفسهم .

المسئلة الأولى : اذا رأيت من يقتل انسانا مسلما فلك دفعه عنه لأن أصل الدماء الحرمـة ولانه من باب النهي عن المنكر ولو كان فى باطن الأمر يمكن قتاله أن يكون محقا فعليه اظهار الحجة بتحليل دمه الا اذا كان الأمر بقتل الرجل اماما عدلا فليس لك سؤاله ولا مطالبة الحجة عليه لأنه أمين الله فى أرضه قال الامام الحضرمي :

وليس للمأموم اذا ما امامه      أراد لشيء ان يقول لما وما

ولو كان المقتول وليا لك فالامام هو المقبول قوله فيه •

المسئلة الثانية : الافساد حرام والسعي به حرام فى قليل الشىء وكثيره سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كان ذلك بالقضم أو الافساد أو الاستنفاع فانه حرام على اطلاقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفسه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تورى على مال امرىء مسلم فالآية والأحاديث صريحة فى تحريم مال المسلم وافساده وهلاكه بأى أنواع الاهلاك والافساد الله أعلم •

( اما اذا عرفوا بالبغى كان لمن رأهم سـقيهم كاس البلا نهـلا )

يعني والله أعلم ان من عرف بالبغى والتعدى على الناس فلا يحتاج الى قيام حجة عليهم والأصل فى ذلك ان الحجة قائمة عليهم ولا جهل ولا تجاهل فى الاسلام قال الشيخ صالح وقد قيل انه اذا كان الباغي معروفا بالبغى مشهورا بالاصرار متعارفا مع أهل الدار انه لا ينقاد للحق فلا دعوة له ولا تلزم اقامة الحجة عليه وجائز فيه ما جاز فيمن أقيمت الحجة عليه وهو فى الأصل مخاطب باداء ما عليه من الحق بنفسه ولا يعذر بعدم المطالبة فى ذلك الى أن قال والقولان مشهوران عن المسلمين فى القديم والحديث يعنى القول بقيام الحجة وعدمها ومع هؤلاء لا دعوة لمن عرفها • وقيل له فان كان ضار بي أو أخذ مالي أو قاتلي من اذا غاب عنى لا أدركه كمثّل النعيم وبني قتب والجنبه والعفرار ومن هو مثلهم من الأعراب هل لي أن أتدركهم بالضرب أو القتل قبل الفوت قال هكذا فى نظري ان مثل هؤلاء لا يحتاجون الى دعوة ولا الى اقامة حجة لانهم معتدون معروفون فتداركهم جزاك الله خيرا بالضرب والطعن غير شاك ولا متردد اعلم انه ليس مراد الشيخ بالقبائل التى ذكرها الحصر وانما أراد جريان العلة فى معلولاتها فحيث ما وجد الأصل والتعارف به فى أى قبيلة كانت بدوية أو حضرية قريبة أو بعيدة أجرى ذلك الحكم عليها لعللة البغى والاصرار عليه قلت ولو كان البغى متقدما من آبائهم وقد فنوا وبقى أولادهم يفتخرون بفعل آبائهم ومصرون عليه فيجوز فيهم ما جاز فى آبائهم الا أن كانت تقدمت لهم اصلاح بهدم المتقدم فلا يجوز الاقدام عليهم بما فعل آباؤهم بغير حجة لانه لا يجوز كسر الصلح فافهم وقد ذكر

أبو سعيد فى بيان الشرع مثل ما ذكره فطالعه والدليل على ذلك ان الله سمى اليهود فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم قتلًا للأنبياء وغيرهم بذلك وهم فى ذلك الوقت عدم لم يخلقوا وما ذلك الا لرضاهم بفعل آبائهم. واصرارهم عليه قال الشيخ صالح بن علي وقد صرح الشيخ محمد بن يوسف فى شرح النيل ان من أخذ المال يهجم عليه ما كان المال فى يده والضارب والقاتل مثله عندي اذا كان ممن ذكرتهم ولا شك قيل وان كان لم يضربني بنفسى ولم يأخذ مالي ولكن فعل ذلك بالمسلمين غيري قال المسلمون سواء وهم كالجسد الواحد وهم خصم الكل فعامله معاملة الباغى عليك اذا لم يحتمل انه فعل ذلك بحق وفى نظري ان هذا يعرف بالشهرة والقراين والمتعارف مع أهل الدار والامارات هذا والاحتمال البعيد لا يعتبر ولا يعتد به فالامارات والاخبار الدالة على فعل البغى كافية لك مع الدينونة بما لزمك ان اخطأت ولك ان تجاهده وتضاربه على هذا القصد وفى الكتب المغربية ان الامارات كسوق المال وحمل القتل والجرحى والمقاتلة فى الحريم مما يدل على بغى الباغى وبذلك يجوز حربهم وتداركهم وأهل عمان قد أجازوا قتل أهل البوارج من أهل الهند اذا أطمأنوا انها لأهل الشرك فى أيام حربهم لأهل الهند ومثل هذا لا يخفى على أهل الدار قيل له وان صح بغية علي ودخل فى عشيرته ولا يتوصل اليه كما هو موجود فى قبائل أهل عمان وكما تراهم مقتسمين على الحمية والعصبية فلا يتوصل اليه بنفسه والله يقول فمن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا وفى التفسير ان الاسراف قتل غير قاتله قال نعم لا يحل فى الأصل الا قتل قاتل وليه وضرب من ضربه لكن اذا منعت عشيرته أو غيرهم أو حاربوا بينه وبين مريده بحق فتقام الحجة ها هنا على أكابر القبيلة لا على آحادها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويستحل قتال من تحت الاكابر أو الكبير لان قيامها على الآحاد كالمعتذر فلا يلزم ليردوه الى الحق أو تؤدوا عنه ما وجب عليه فان امتنعوا أو تمادوا أو ماطلوا باكثر مما يتعارف انهم قادرون فيه على الانقياد الى الحق فلينبذ اليهم على سواء وجاز حربهم وقتالهم لدخولهم تحت قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتى الى أمر الله وافتاءهم الى أمر الله ان ينصفوا المظلوم من الظالم الباغى أو يخلوا بينهما ولهذا الدماء التى تقع فى حال الحرب هى مهدورة من كلا الجانبين وقيل ان دم الباغين هدر ودم المبغى عليهم غير مهدور وقيل ما ناله البغاة سرقة واختلاسا فعليهم غرمه وما كان فى الزحوف والوقائع

فلا غرم فيه قلت واما الدم أو الحق الأول الذى امتنع البغاة به وصاروا بغاة من أجله  
فلا يهدر ولا افاة لهم الا بادائه والله أعلم .

- ( وكل من جاز منه القول مثل اما م جاز تصديقه فى البغي ان سئلا )  
( لو مستعينا وبيراً منهم بمقال الواحد العدل اذ افتأؤه قبلا )  
( وقيل لو لم يكن فى صحبه أمناء جاز تصديقهم والدفع قد جملا )  
( وقيل بل لو رأى فيهم امارته فليس يحتاج ان يستفهم الرسلا )

الكلام فى هذه الأبيات فيمن يقبل قوله فى أهل البغي فانه يقبل قول الامام  
ونائبه كقاض ووال وأمير السرية ان كان عالماً بأحوال البغي وبيراً منهم بمقال  
الواحد العدل لانه حجة وقيل تقبل قول من صدقته وقيل يكتفى بامارة البغي  
من البغاة وسيأتي تفصيل الكلام ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فيما يثبت به الحكم تقدم الكلام ان الحكم بالبغى أقواها  
اقراره به على نفسه والثاني شهادة الامينين وان كانت ظنية لان الشارع جعلها  
حجة والثالث شهادة الأمين الواحد يجوز تصديقه لان النبي صلى الله عليه وسلم  
يبعث الرجل الواحد الى أهل الأمصار فيكون حجة عليهم ويجوز تصديق الواحد  
اذا أطمأن قلبك بتصديقه ويجوز بوجود مال البغى عليه بيد الباغى أو مالا  
يعرفه لغيره ويجوز قبول من صدقته ولو واحدا وأنثى واحدة ولو لم يتولى  
الواحد ولا الواحدة وأجيز ولو عبداً ولو كان له المال ويغلب ظنه فيه وفى الاثر  
وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنساء اثرهم طالبات فاستغاثت النساء  
بهم الجواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغزاة بكل معنى قدروا عليه  
لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنعوا النساء ممن أراد ظلمهن .

المسئلة الثانية : فى الامارات الدالة على البغى قال فى النيل وشرحه  
أو بوجود امارة بغي عليه أى على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود  
فيهم موت أو جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام كموت أو جرح  
فيه أى فى جيش الباغى وفى بمعنى مع وذلك بأن ترى مجروحاً  
بعضهم أو دفنوا أحداً أو رأيتهم ميتاً وتطمئن نفسك انهم بغاة أو يخبرك ظان  
فتطمئن أو سوق مال لا يعرف له المال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل  
عليها لانك اذا سقت ابلاً أو بقراً عليها احمال صح على التوسع انك سقت أحمالاً

وذلك السوق على عدلة المشي واما على العجلة والاسراع كما هي عادة من أغار وأخذ ما لا يفقد ذكره بقوله وباتيانه طاردا أو رفعه على دابته وذلك أن يكون بمعرفة أن يكون ليس ما ساق مما يملكه أو ليس ما حمله على دابته ليس مما يملكه أو مما يملكه لكن لا يعتاد ان يمشي به مطلقا الى حيث هو رؤي به أو باتيانه طاردا ومزعجا فى المشي ما معه من حيوان وغلب على الظن أو حقق انه حرام قال القطب لا يحكم عليه بالعلامة والامارة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة والبينة العادلة أو الاقرار و اشار لهذا القول بالتصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم وأشار اليه فى ذلك المحل والى القول فى العلامة صاحب الأصل وفى الأثر عن هارون الى أبي عبد الله وذكرت أمر ولد يوسف بن عبد الله انه قتل ليلا ووجدوا قدام بيت ابن حصين قلت ان عدة غزاتهم انتظروني اشترك مع أمرهم وما الذى اشترك فيه وقد صح معنا ان هذا ولد يوسف هو برئء من قتله فهو جان وقتل انهم ذكروا سجيستان انه حضر وانه ابنه المعلم اتفق على ذلك فيما اتهموا وقتل اني أشير اليك بما نفعل فيهم أعلم أيديك الله ان امر الدماء شديد بادر فيها بما قدرت مما جوز لك اليه أهل العلم لئلا يثقل عليك ما لا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمة فاذا صح عندك التهمة على أحد ممن حضر أو كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبس فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك فاذا صح عندك قتله سجيستان أو غيره ابنه المعلم أو غيره أو حقق انه حرام باقرار الباغي أو قول الأمناء أو سمى الظن الراجح تحقيقا مجاز للمبالغة والا فالأقرار فى شهادة الأمناء تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة فيفعل به ما ذكر من دفع به عن المال ونزع المال منه وابقاءه هناك من دفع وقاتل ومنع واحد ولا يهجم عليه ان أتبع فوجد مختلطا بغيره قال الشارح اى الباغي المتبوع مختلطا بغيره كذلك لئلا يصيبوا غير الباغي ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسب ذلك قوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم الى قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا عذابا اليما هذا كلام النيل وبعض شرحه سقته كما ترى وفيه ما فيه من الاشكال مع البديهة والذى أقوله ان الامارات والعلامات ما يؤخذ بها فى مواضع مخصوصة وفى قوم مخصوصين على نظر المبتي وشواهد الأحوال لا على الاطلاق لانها من باب التهم والتهم لا يؤخذ بها الا التهم واما العدول فلا يؤخذون بالتهم وذلك لانك

على يقين من عدالتهم ولا يزيل اليقين الا يقين مثله والله أعلم .

( وليؤمر الكل منهم بالكفاف اذا رأى امارته فى الفئتين جـ )  
( فمن أبت من كفاف فهي باغية على التى وقفت فلتطعم النصلا )

معنى البيتين اذا رأيت فئتين تقتتلان ولم تعلم الحق من المبطل منهما فمرهما بالكف عن القتال واسع بينهما بالصلح امتثالا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ومن لم تكف منهما عن الاخرى بعد اذعان الاخرى للحكم فهي باغية لا محالة جاز أو وجب قتالها لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حق تفىء الى أمر الله أى تنقاد الى حكم الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : اعلم ان الأصل لا تحق الفئتان فى تقاتلها ولا فى غير تقاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله أباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامنا انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وأنت محق بقول الامنا وهم محقون لبراءتهم من البغى لكن الامناء غلطوا أو اختلط عليهم وأنت مبطل لا يعاقبك الله لأنك عملت بقول الامنا قال القطب رحمه الله وفى الدليل والبرهان أعظم من ذلك لان قوما تقاتلوا على مسائل الرأى فراجعه .

المسئلة الثالثة : يصح ابطال الفئتين وذلك ان يكون القتال على فتننة وحمية وتنازع فى أمر الدنيا وزينتها والعيان بالله كما نشاهده فى بعض أهل عمان حيث لم يدخلوا تحت أمر الامام ويحمل فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال لانه حريص على قتل صاحبه وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فلا يجوز الدخول فى الباغين على نية النصر لأحدهما واما على نية ازالة بغى أحدهما بمعونة الاخرى على زوال البغى فذلك جائز مشهور فى الاثر منقول عن الأئمة من أهل المذهب وغيرهم ولهم دليل من السنة .

المسئلة الثالثة : تحق الفئة بعد بغيتها وذلك ان يدعن الى حكم الله وتعطي الحق على يد امام أو قاض أو جماعة راجعة عن بغيتها ولو كان ذلك الرجوع لغرض ديني

وهو أن تذعن منقادة لأمر الله تائبة راجعة إليه عن بغيتها خوفا منه أو كان ذلك الرجوع لأمر دنيوي كالضعف عن القتال أو خوفا من أخذ الثأر وثمرته اعطاء الحق عند حكام المسلمين وفي أجوبة شيخنا السالمي رحمه الله ما نصه ان هؤلاء الجماعة أهل سدي لازالت كتبهم ورسلمهم تصل ان بني ريام لا يكفيهم منا شيء وانهم يحاولون أخذ البسد وربما ان بني ريام يتأولون في ذلك ان بني رواحة ظلمونا دارنا التي فيها حامد بن سيف وانهم كلهم يد واحدة وانهم بغاة وحيثما نقدر على أحد منهم ويمكننا الله فيهم فجايز لنا ونرى قول بني ريام في أمر حامد بن سيف كما قالوا فربما ان ضعفهم وعدم قدرتهم تكفهم عن التعدي والبغي ولو كانت لهم قدرة لبغوا كما بغى غيرهم واما في هذا الوقت فالعجز أقعدهم فما تقول في مناصرة أهل سدي اليوم واذا تقوى أحد الفريقين الريامي أو الرواحي لا يكفيه شيء من خصمة من الغير لكن حجة الريامي بذلك الطرف أقوى اذا اعتقد المناصر لهم كفاف الريامي عنهم لا غير الجواب ليس للريامي حرب المستضعف من عبس اذا طلب المستضعف المسألة والمصالحة واشتروطوا على أنفسهم ان لا يظاهروا عليهم عدوهم فليس للريامي أن يأخذهم ببغي غيرهم فانهم وفوا والغيب لله وليس لأحد أن يقول نحاربهم لانهم ان قدروا حربوا وان جنحوا للسلم فاجنح وكاتب أهل النزار بالكف عن المستضعفين وعدهم منهم بالوفا فان حربوهم على هذا جازت مناصرة المستضعفين والله أعلم وأظن السؤال عن امام المسلمين محمد بن عبد الله قبل امامته .

المسئلة الرابعة : وقد تبغي المحقة فتكون باغية بعد ان كانت محقة وذلك اذا رجعت الباغية عليها عن بغيتها وادعنت للحق ولو باكره كما مر ولم ترض الفئة التي كانت محقة بل أرادت أخذ زايد عن حقها أو أرادت قتلا لا يحل أو أرادت شيئا باطلا دون حقها فينعكس الحال بجواز القتال والدفاع عنها وان ليس من معين لها ومعنى انعكاس الحال ان يحل لها القتال ولن يعينها بعد ان كان حراما عليها وعلى من يعينها وذلك انها لما كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لمن يعينها ولما ادعنت جاز لها ولعينها وحرم على الأخرى ومعينها اذ لم تقبل من الأولى وقد أنصفت لها ومن أعان باغيا فهو باغ يحل قتاله ولو أعانه بماله وأولاده وعبيده أو قواه باى قوة كانت أو حرسه في حصنه . وسئل الشيخ السالمي رحمه الله عن حرس البغاة في حصونهم بما نصه قال :



وأتمهم بدرا وأطيب منهـ  
 أكرم به من مرشد كل الملا  
 ومسدا لما رآه تخلا  
 كانت لأمة أحمد ان تجهلا  
 من ذا يروم سباقه فيحصلا  
 تعدو محلك ان ذلك اكمللا  
 سببا الى نيل اللجين ومأكلا  
 ويزيل داء العدم منه والبلا  
 جهرا ونادى حارسا بين الملا  
 قد قام بالحق وقاد الجفلا  
 ينفعه عند الحساب يوم لا  
 أظهر هذا القول كي لا يخذلا  
 هل قاطع هذا الأسباب الولا  
 أحيى بها متقربا عند الملا  
 واجعلها فى كير التهذب والجللا  
 كيما يرى نهج الكمال فيكملا  
 على النبي خاتم الرسل الأولى  
 قد جاهدوا معه وتاروا القسطلا  
 وكذا السلام يخص من ير في العلى

ما القول يا أعلى الخليفة منزلا  
 عبد الاله السالمي امامنا  
 قد جاء للدين الحنيف مجددا  
 فعناية من ربنا ايجاده  
 يا من يروم بلوغ مجد حمله  
 فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا  
 فى مسلم تربت يدها ولم يجد  
 قد جاء الى الجبار يدفع فقره  
 فلجأ الى الجبار عند جنوده  
 بعد اعتقاد منه لا يدفع من  
 هل ذا اعتقاد نافع يحمي وهل  
 هذا وهل يعذر عند الناس ان  
 وأفتي الذى عقد الولاية عنده  
 فامدني من بحر علمك قطرة  
 وأنظر لها نظر المؤدب عيبيها  
 فاتتك من عبد ضعيف علمه  
 صلى وسلم ذو الجلال ربنا  
 وعلى صحابته الكرام فانهم  
 وعليك مني الف الف تحية

فأجابه رضي الله عنه :

كلا ولا أنا من رقى درج العلى  
 بحالتي ما قمت تثني فى الملا  
 فانصب لربك داعيا لي فى الخلا  
 فى أمره فهو العبد وان على  
 أفعاله يكذبن ذاك المقولا  
 للمسلمين اذا أتوه جفلا  
 مقامه بمقامه كيـدا فى فلا

هاك الجواب فلست ممن فضلا  
 أثنت من جهل علي ولو علمت  
 خل المديح فان تكن ذا حلة  
 واحذر مصاحبة المعين لجاير  
 لا تغترر بحلاوة من قوله  
 فهو المبيح لعرضه ولدمه  
 الا اذا أمر الامام ومن ينوب

( والرزق يكسب من مواضع حله لا بالمعاصي لو تضيق مأكلا )  
 ( فخذ الجواب وان يكون متعقدا تلق المراد مصححا ومفصلا )  
 ( والعذر منك مؤمل اذ لم أكن متمهلا لكنني مستعجلا )

وأنظر الى قوله تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الى آخر الآية فان الله تعالى لم يجعل لهم عذرا فلما اعتذروا به قالت لهم الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها لا يقال ان هذه الآية نزلت في الهجرة وانها كانت فريضة ثم نسخت لاننا نقول ان حكمها باق فيما كان وجوبه باقيا كالهجرة في أول الأمر ومن المعلوم ان معاونة الجبابرة لا تجوز وتكثير سوادهم والحرس في حصونهم والانضمام اليهم من أكبر المعاونة ولو انصف الناس من أنفسهم ما وجد الجبار واحدا فلما تركوا الانصاف صاروا معاونين معينين له فهذا يعتل انه من جماعته ولا بد له منه وهذا يعتل بانه في داره ولا بد له منه وهذا يعتل بانه يحتاج الى معاملته وهذا يعتل بانه يحتاج الى ما في يده ولو تركوا هذه التعللات لكان الجبار كواحد منهم فلا ينتظم له أمر ولا يجتمع له شمل فليتقوا الله ربهم فانهم شركاؤه فيما يأتي وما يذر ومن ها هنا وجبت البراءة من الجبار وعماله وأعوانه والله أعلم قلت ان الأصل في ذلك قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله ولا تركتوا الى الذين ظلموا وقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم وسئل شيخنا السالمي رحمه الله عن تعلق بالجبار الجائر وأظهر الخصومة وترفع بأسبابه وفعل مثل الحاكم مثل اللزم وغيره هل تجوز خصومته ظاهرا أو باطنا وهل ترى على من يأمر فيهم بالخصومة شيئا بين لي الجواب يطلب اليهم الكفاف عن التعلق بالباطل والرجوع الى الحق فان تمالوا على ضلالهم اعذر اليهم وكشف لهم القناع انه خصم لهم فان لم يرجعوا عن ضلالهم فهناك جاز حربهم حتى يرجعوا الى الحق الذي خرجوا منه أو يكفوا عن الأذى واما أن يداهنهم ظاهرا ويخصمهم باطنا فلا أرى ذلك من الجائز والله أعلم انتهى ولقد وقع في أيامنا مثل هذا ولما عاقدنا بين القبائل على حرب هذا الجائر المظهر أمره انه حارب للجبار الجائر فلاننا على ذلك قوم جهلوا المسئلة وبعضهم قادتهم الأهواء المضلة من الحمية المهلكة الى هناوي وغافري وذلك بعد ما أمره الامام بالكف عن الحرب فنبذ كتب الامام وراء ظهره فخذله الله وسلط عليه عدوه حتى رجع وطلب الصلح صاغرا

والحمد لله اللهم اهدنا لأقوم طريق وأرزقنا العمل بالعلم ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم \*

( ومن أتى مظهرا بغيا وليس به في باطن الأمر. كن في قتله بطلا )  
( الا اذا عرفت منه الحقيقة ان لم يقصد البغي كن عن قتله وجلا )  
( وادفعه ان ظن قصد البغي منه بلا قتل فان يندفع فالأمر قد سهلا )

المعنى من ظهر منه البغي وباطنه يخالف ظاهره فانما يحكم عليه على ما ظهر منه من بغيه والله لم يكلفنا بواطن الأمور وكذلك من كان بعكس ذلك فانه يجري عليه الحكم على ما ظهر منه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل الكافر بعد ان قال أشهد ان لا اله الا الله واطنه اسامة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقتله بعد ما قالها فقال ما قالها الا متعوذا من حد سبيي أو قال من حدي سنلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأينا منه خيرا ظننا فيه خيرا وقلنا فيه خيرا وتوليناه وعكسه بعكسه الا ان علمت حقيقته بانه على ضد ظاهره فانه لا يقتله من علم منه ذلك واما ان ظننت فيه قصد البغي بلا تحقيق فادفعه بما يندفع من غير قصد لقتله فان مات من ذلك الدفع فالأمر سهل لانه تعرض لقتله بنفسه واما ان بدا بالبغي أو كسر الأمان أو تعدى الحجر أو قتل أنسانا عمدا عدوانا فاقتله قاصدا بذلك القتل ازالة بغيه وصرف اذاه عن الناس ولقاتله الأجر العظيم ان شاء الله \*

( وأخذ المأل لو مزحا يحل لمن رأى تجريعه العسالة الذبلا )

معنى هذا البيت من أخذ مالا مزحا أو اغار على احد خيله أو ابله مزحا فيجوز قتله ان لم يندفع الا بالقتل على المغار عليه وجوبا ولمن راه من غيره وجوبا أو ندبا وذلك أباح من نفسه في ظاهر أمره ما يحل به دمه ويحكم عليه به بالبغي وقوله مزحا لا يسمع لانها دعوى تخالف الظاهر من فعله وكذا من أشار بسلاح كسييف شهرد أو تفق أو ما به ليضرب به غيره فقد أباح دمه بفعله ذلك ولا لوم على من قتله في الحكم ولا عند الله وانما يرجع لومه على نفسه لانما الأحكام تجري على ظواهر الأمور والغيب لله الذي تفرد بعلمه والله اعلم \*

( وليستن كل مبغى عليه بمن أراد للدفع ولينصره من سئلا )

( وأنصره لو مشركا أو عبد أو أمة  
 ( أن صدق المستعان المستعين به  
 ( ولا يحل له أن يستعين بمن  
 ( وليردد الغصب منه المستعين على  
 ( وليعتزل عنه إلا أن يخاف من  
 أو ضعفة كالنساء حالا ولو تقلا )  
 إذ لا يجوز له أن ينصر الختلا )  
 يجاوز الحق في باغ لو اختبلا )  
 أربابه عند غير العجز أن فعلا )  
 العدو في عزله فليحذر العزلا )

معنى الأبيات أن للمبغى عليه أن يستعين على الباغي بمن أراده من الناس واختاره للدفع عنه أو عن ماله وعلى المسئول أن ينصره على الباغي على حد طاقته لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولو كان المستعين مشركا أو عبدا أو أمة أو من ضعفة النساء ولو ثقل على المستعان به ذلك الدفع وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى في المستعين الأصل انه مدع على المستعان عليه فيحتاج الى صحة دعواه بحجة تقوي ما ادعاه بأمينين أو امين واحد أو مشاهدة عيان أو تصديق وغلبة ظن أو تحكيم عادة على حسب القواعد فهناك يكون الدفع وجوبا في محله ومندوبا في نوع آخر .

المسئلة الثانية : في المستعان به ينبغي أن يكون دخل تحت التكليف بالجهاد والدفاع وهو رجل حر قادر عاقل مميز للوجوب والندب فخرج بقولنا رجل المرأة لانها لم تدخل في حيز الجهاد وتكليفه بقوله تعالى ليس على الضعفاء وهم نعم تدخل في الدفاع بشروط تأتي في محلها ان شاء الله وخرج بقولنا حر العبد لانه غير مكلف بالجهاد الا بأذن سيده وسئل الشيخ السالمي رحمه الله عن العبد انه لا يقاتل عن غير مال ربه الا بأذنه ما وجهه فأجاب ان الدفاع عن مال الغير فرض كفاية والعبد لا تلزمه فروض الكفاية ولم يجز له القتال الا بأذن سيده لما في ذلك من تعريض نفسه للذهاب ولما في التشاغل بالقتال من الاشتغال عن حقوق سيده التي أوجبها الله تعالى عليه والله أعلم وخرج بالقدرة العاجز فانه داخل في الضعفاء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول العلماء اذا سلب الله ما وهب رفع ما وجب وخرج بالعاقل المجنون فالله رفع عنه القلم بالتكاليف المنسوبة بالعقل الواجبة بوجوده المعدومة بعدمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم المجنون وخرج بالمميز غير المميز وهو الجاهل

لانه لا يجوز له الدخول فى العمل الا بعلم والعلم بتعليم أو سؤال لان العلم أساس فى العبادات لا تصح الا به والله أعلم .

المسئلة الثالثة : المشرك اما ان يكون ذميا أو حربيا فالحربي لا تلتزم حقوقه واما الذمي فتلتزم حقوقه من دفع الظلم عنه ومن اغاثته ومن أعانته الى غير ذلك من تأصيل الحقوق واما العبيد فتلتزم حقوقهم لانهم أموال لمواليهم بشرط لزوم الحقوق لمواليهم وتنعدم لعدمها والله أعلم .

المسئلة الرابعة : اختلف العلماء فى جواز الاستعانة بالجاير الذى يتعدى حدود الشرع والشكاية اليه فقال الجمهور لا يجوز ذلك لأن الدلالة على مال المسلم لا تجوز فضلا عن حاله فاذا استتعت بالجاير صرت داخلا تحت قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ولأن ذلك مما يقوي الجاير فتكون معيننا على قوته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدقة قلم وقال المجيزون لذلك يجوز لك بشرط ان لا تقصد قوته ولا اعانته ولكن تقصد لأخذ حقه فقط وما يفعله الظالم فعلى نفسه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفصل آخرون فقالوا ان كانت عادة هذا الظالم الظلم والأخذ لأموال الناس فلا تجوز الاستعانة به وان لم تكن له عادة فى الظلم فلك الاستعانة به والله أعلم هذا كله مع عدم العدل المنصف من حاكم أو جماعة وعند وجود العدل فلا يجوز قولاً واحداً والله أعلم .

المسئلة الخامسة : يقصد المستعان الى دفع الظلم وايصال صاحب الحق حقه لغير منفعة دنيوية فمتى قدر على نزع المظلمة من الباغى أوصلها لربها امتثالاً لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً وذلك انه أمر بنصرة المظلوم حتى يصله حقه وبنصرة الظالم أى رده عن ظلمه .

المسئلة السادسة : فى قوله وليعتزل عنه الى آخره تقدم بعض الكلام عليها فراجعها وهنا جواب عن شيخنا السالمى رحمه الله ونصه اذا بغت طائفة على أخرى وفى الباغية قوم لم يرضوا ببغى جماعتهم وأرادت المبغى عليها دخول حريم الباغية هل يجوز دفاعهم اذا كان لا يؤمن منهم التعدي على الذى لم يرض وعلى الحریم

والنسوان والصبيان كما هي عاد قبائل عمان قلت يجوز دفاعهم عن الحريم اذا خيف منهم التعدي ولكن بعد مراسلة من أهل البلدان يكفوا عن الحريم ويطلبوا خصمهم بعينه ان يتمكنوا من التعدي فى حريمهم فان أبوا جاز دفعهم عن الحريم فقط وهذا فى أمر القبائل بعضهم بعضا ولا يشبهه القوام بالعدل اذا قاموا على باغية فى الظاهر وان كان يخشى من معرفة الجيش ما يخشى فانه يلزم البغاة الانقياد فيسلموا من معرفة الجيش والقتال حيث امتنعوا عن الانقياد فليس لأحد الدفع عنهم تعلقا بما يخشونه من معرفة الجيش وسرعان الناس وأين هؤلاء والله فى بطون الأرض اللهم اظهر دينك وأنصر المسلمين والعلم عند الله والذى أقوله ان على أهل البلد اعانة أهل العدل والقوام بأمر المسلمين وجوبا ان طلبوا منهم وندبا اذا لم يطلبوا منهم والتعلل بما يخشى من معرفة الجيش لا يسمع والله أعلم وهذا لا يلزم أن يكون فى بلد أو قرية بل يجري فى كل مكان وزمان فحيث يخشى من القوم التعدي على غير الباغين عليهم جاز دفاعهم بعد حجة ومراسلة وحيث لا يخشى جازت أو وجبت اعانتهم والله أعلم وهذا بيت محله فى الصحبة ولا أدري وجه وضعه هنا .

(ولا عليه اذا ما كان صاحبه من غير ما دعوة منه اذا اكلا)

والكلام عليه سيأتى فى محله ان شاء الله .

### الباب الرابع فى الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك . .

( وكل ذي بلدة فالدفع يلزمهم )  
 ( حال ويلزم أهل المصر نصرهم )  
 ( وأحكم على قادر بالدفع عنه وعن )  
 ( ولا يحل له عن صاحب معه )  
 ( الا اذا كان فى أمن لان عليه )  
 ( ولا يصاحبه ان كان يعرفه )  
 عنها وعمن بغى فيها عليه على ( )  
 ان كان يخشى عليهم مفضعا عضلا ( )  
 مسافر معه والضيف ان نزلا ( )  
 سيرا اذا عقداها ثمت ارتحلا ( )  
 الدفع عنه سوى الباغي اذا جهلا ( )  
 باغ اذا لم يتب عن بغيه عملا ( )

اعلم ان الله أوجب الدفاع على القادر عليه بقوله قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فيجب على أهل البلد الدفاع عنها ممن بغى عليهم منها أو من غيرها ويجب على أهل المصر الدفاع عنه من بغى عليه منه أو من غيره ويجب الدفاع عن

الصاحب والضيف النازل والمسافر وسيأتي تفصيل ذلك وفى المقام  
مسائل .

المسئلة الأولى : الدفع لغة هو المنع دفعه كمنعه وشرعا هو دفع المشرك  
أو الباغي عن حريم المسلمين وأموالهم وأنفسهم قال الله تعالى ولولا دفع  
الله الناس بعضهم ببعض الآية وأوجبه الله بقوله قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا  
وهو واجب على كل مكلف قادر اجمالا وتفصيلا لوجوبه معرفة حرمة دم المسلم وماله  
ووجوب الدفع عنه فمن قال بعدم وجوبه فهو مشرك لردده للقرآن ومن جهله ففيه  
الخلاف وتصحيح القطب وغيره من الأئمة انه منافق وان عبر عنه بعض المغاربة  
بالشرك لان فى اصطلاحهم شرك دون الشرك وعبارتهم عنه بالشرك الأصغر الذى  
لا يحل به دمه ولا تحرم زوجته ولا يحل ماله فأفهم واما عند العمانيين فهو نفاق  
لا غير .

المسئلة الثانية : قال فى الذيل الدفاع اما فرض وهو لمريد قتلك أو أخذ لباسك  
أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما ينجيه من كفرق  
أو بهيمة أو من قبل الله ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه  
فلا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها قال القطب رحمه الله الدفاع فرض وهو القتال لمريد  
قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو مريد ضر من لزمك الدفاع عنه كعيالك  
وصاحبك الذى عقدت معه الصحبة ومن تعلق اليه ممن لزمه الدفاع عنه مثل ذلك  
ما اذا أراد أخذ ذلك بقتل أو بلا قتل كخطف وكذا ان أراد القتل بقتال أو بدونه  
والدفاع فى ذلك كله يكون بما قدرت عليه وان بلا سلاح ان لم يكن بيده أو عوجل  
عليه اذا كان الدفع لغيره أو له ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيد أو عصى  
لا حد يده فيها أو يلقيه فى نحو نار أو ماء وبما ينجي من لزمك الدفاع عنه  
من كفرق أو بهيمة أو ضرر هو من قبل الله مثل الغرق والحرق والهدم والجوع  
والعطش والحر والبرد وغير ذلك ومعنى كون الضر من قبل الله لا سبب لمخلوق فيه  
كحر وبرد وماء فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة مخلوق  
وان ارسل الماء اليه أحد بواسطة مخلوق وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقذ  
الغريق ويرفع من أحاط به الحريق ومما ينجو به كلباس المقرور واطعام الجائع  
وسقي العطشان وطرد السبع عنه أو قتله فان ترك التنجية فى ذلك كفر فلا يحط  
عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه أى عنه بان يأخذه جابر على مال

فلا يجب عليك ان تعطي المال للجايير ليخليه واما ما تعطي من المال من طعام أو شراب أو لباس أو ركوب لينجو به فواجب عليك فالضمير فى قوله عنه للمنجا بضم الميم أى من هو من شأنه أن ينجي غيره ان كان مكلفا قادرا وتكون التنجية أيضا باللسان مثل أن يصيح على الجاني أو الحيوان أو يصيح ليجيء الناس ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه أو لمن لزمه تنجيته ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها اى الا على نفسه وذلك أن يكون على دفع انسان أو غيره عن نفسه فلا يجوز له ان يترك الدفع قيموت بذلك الضر بل يدفع ولو كان فى موته اذا كان فى ترك الدفع موته أيضا الا اذا لم يظن شيئا من الدفع أو أسر أو ذهب عقله فلا يكلف الدفع ويجوز للانسان ان يأمر غيره أن يدفع عن الواقع فى ذلك الحال فلا يلزم المأمور ان كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع فى تلك المهلكة ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه أمر بمعروف ونهى عن منكر واما تطوع مقابل لفرضيته وهو اتلافها عن الغير كدفاع مغير لاخذ ماله او مال الغير أو قتال الغير وكتغيير جوره وكدفاع مفسد مالا أو مستخف لأخذه ولا يلزم اظهار تجوير مبتدع أو طعن فى دينه أو تصويب ديانة الموافق ولا الدفاع عن المال الذى لا يؤدي الى تلفه من جوع أو عطش أو حر أو برد واما اللباس الذى يؤدي الى تلف النفس فانه يلزم الدفاع عنه وكذلك السلاح الذى يرد به عن نفسه وقد قالوا يموت الرجل ولا يعرى ولا يعطي سلاحه وأن أعطاه فمات به عنمن أعطاه له هلك الا ان تاب لم يهلك ولو قتله بذلك السلاح ولا يعطي عدوه .

المسئلة الثالثة : هل الجهاد والدفاع اسمان لسمى واحد أم هما نوعان قال الشيخ الخليلي رحمه الله ان الجهاد اسم شامل لما تحته من الأنواع وله من الفضل صفات تعرف وان أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد الا اظهار الحق ومعزة الاسلام واعلاء منازل الدين ومحق الفساد والظلم والكفر وتوهين أهله واثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا فالقتال على ذلك هو الذى افترض بذل المال والنفس عليه .

المسئلة الرابعة : اعلم انا قدمنا وجوب الدفاع وفرضيته بقوله تعالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعمم قتالا



لاتبعناكم هم لكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان فقد اُخر ذكر الدفاع فى الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه لا كالبائع نفسه لله لاعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من دفع مضره أو جلب مصلحة فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهايم والجهاد لمرضاة الله تعالى وكبت اعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم باحسان وقد يكون ترك الدفاع أضر والقيام به واجب قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت السموات والأرض ولهذا قال العلماء اذا غشي العدو البلاد فدفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمديون ولو لم يكن له وفاء على قول ولا قائل بوجود الجهاد على العبد والمديون الذى يتلك الصفة فى باب الجهاد أصلا وقيل به فى الدفاع لانه فرض عين فالفقير كالغني والعبد كالحر والمديون كالموسر لان على كل منهم دفع القتل عن نفسه فى موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى وفى الحديث المقتول دون ماله شهيد وان ثبتت الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه الحاقا لهذا النوع من الجهاد بأصله وما هو فى الأصل الا نوع من جنس الجهاد فهو بعض من كل اذ كل جنس شامل لما تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس والانسان فان نوى به ارغام البغاة واذلالهم ومعزة الاسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا فقد كان هذا الدفاع فى المرتبة العليا فى الجهاد وأدنى فرضية الجهاد مرتبة ما كان باللسان وربما تختلف منازلها أيضا لكنه ليس بمراد لنا فى هذا الموضع .

المسئلة الخامسة : فى لزوم الدفاع عن البلد يلزم اهلها كلهم وقيل يلزم على القرية كلها وقيل يلزم عن المصر كله وعمان كلها مصر واحد وقيل عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين فى هذا القول صرح بذلك فى كتاب اللباب وذكر ذلك ابن النظر وغيره وقالوا الاحساء هى التى تسمى البحرين لا جزيرة اوال التى تسمى الان بالبحرين واوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عند مغاص اللؤلؤ وعلى ظاهر قوله فانها من البحرين فيجوز ان يلحقها حكمها والأول أولى وهو المصر به .

المسئلة السادسة : هل هذا الدفاع المذكور على الترتيب ام على الاطلاق قال الشيخ فى مسئلة الجهاد هذا مما يختلف فيه فقيل انه على الاطلاق فى وقت

الحاجة اليه من غير تفصيل وقيل بل على الترتيب الأقرب فالأقرب وقيل ان كان الخصم قصده لجمع المصر فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب وسألت شيخنا المالكي عن ذلك شفاها فقال ان اختياره فى ذلك على الترتيب وأقول ان كان فى زمان الامام فله النظر فى رعاياه والاختيار منهم لانه له النظر فيمن هو أشد بأسا وأكثر مراسا وأصلب قنساء وله أخذ السلاح من هذا وان يعطيه غيره لانه أعرف بالرمي من صاحبه وان كان فى زمان غير الامام فعلى الترتيب والترتيب المذكور معناه ان كان الخصم قاصدا لشخص معين وهو قادر على دفعه فلا يلزم ذلك غيره من أهل البلد لان فرضه ان يقاتل الواحد اثنين فان لم يكف لدفعه فيلزم ذلك من حضره فان لم يكف الحاضر فيلزم أهل بلده فان لم يكف أهل بلده فيلزم أهل القرية كلهم وان لم يكف أهل القرية فعلى الأقرب اليها من القرى الى ان يتم المصر كله واما على قول من لا يوجب الترتيب فنراه واجبا على المصر كله جميعا فان كان العدو خصما لأهل المصر كله فهذا القول أصح وللإمام ان يلزمهم الخروج قبل تمكن العدو من مكان يكون مقرا له وان كان العدو خصما لأهل بلد أو قرية فالترتيب أصح والله أعلم .

المسئلة السابعة : فى جبايرة المصر الأهلين فيه أعلم انه اختلف العلماء فى هل تجب على أهل المصر كله دفاع كل جبار فى عمان اصر على بغيه وظلمه وامتنع عن الانقياد للحق وحكمه فقتاله دفاع يلزم أهل المصر كله جميعا لانه لدفع ظلمه وعناده وازالة جوره وعناده ، فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقع الظلم بل هو أشد لان هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلى بدفع الواقع أشد وفى قول الشيخ الصبحي ما دل على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد فى حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة من أهل العلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد ابن سعيد ومن تابعه فى زمانه انتهى بلفظه الذى حكاه الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي وفيه ما دل على ان جهاد عمان كله دفاع فانظر كيف رتب أولا فى الدفاع قال ان عمان كالبلد الواحد لعدوها ثم لم يكتف حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأصح من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور انتهى واللفظ له قال الشيخ الصبحي عن الامام هل له جبر الرعية للجهاد قال معي ان فى ذلك اختلافا ان كان

هو خارجا على عدوه من أهل الشرك أو من أهل التوحيد والاقرار وان كان هو المخرج عليه فجبهم على مصالحهم وأوجب والزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله اذا بغت طائفة على أخرى وفي المبغي عليهم رجال تخللوا عن المصادمة وكشف العار عن وجوههم وتخللوا فهل للقيام بأمرهم أن يشد عليهم ويقهرهم بالجبر على القتال ان خيف ظهور العدو عليهم قال نعم في بعض الرأي وهذا دفاع والجبر عليه جائز وفيما نقله الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي ان كان احد بنواحي عمان مالكا متغلبا أترى هذا بمنزلة الخارج أو المخرج عليه قال الله أعلم لا احفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصر واحد يجعل هذا بمنزلة المخرج عليه ومن يجعلها امصارا يجعلها بمنزلة الخارج وقولي في هذا أو غيره قول المسلمين انتهى قول الصبحي . وقال الشيخ الخليلي فقله يجعل هذا بمنزلة ان كانت الاشارة فيه للامام أو للمالك المتغلب فقد ثبت ان قتال ذلك المالك المتغلب دفاع في أحد الوجهين لانه نزل في منزلة الخارج على الامام دفاع لا شك ولكن يجوز في صحيح التأويل أن تكون الاشارة الى الامام لان المعنى لا يستقيم بدونه لان من يرى ان عمان مصرا واحدا وجهادها دفاع مطلقا يرى ان الامام في هذا الموضوع بمنزلة المخرج عليه فيوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويرى ان هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما اتفق عليه الامام راشد بن سعيد ومن تابعه وكما اصلناه وبهذا يصح تفسير قوله من يجعلها امصارا ويجعل هذا بمنزلة الخارج وهو المخرج عليه بالحقيقة لما كان في الرأي الأول ان القتال دفاع نزل الامام منزلة المخرج عليه وفي الرأي الثاني لما جعلت القرية بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر دفاع عن مصر اخر كان الخروج من الامام جهادا محضا فهو بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمل اسم الدفاع ولا حكمه هذا وان بقي عبارة من يجعلها امصارا تسامح وتساهل وربما يتوهم انه مما يشكل على الافهام ويلتبس فان عمان مصر واحد ولا قائل بانها امصار وليس قوله هذا خلافا للاصل المجتمع عليه ولا جهلا به فيما أظن والعلم عند الله وانما يحتمل قوله هذا على ارادة التشبيه بعله الحكم الجامع فتلخيص العبارة ومن يجعلها كأمصاير كثيرة في حكمها اشارة الى من قال انه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرية كالمصر في هذا الحكم ولهذا جعل للامام حكم الخارج للجهاد في هذا الموضوع .

المسئلة الثامنة : هل يجوز أن يسمى دفاعا في الرأي قتال من خرج عن المصر

أم لا قال الشيخ الخليلى هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاستيلاء على الأمصار البعيدة والأقاليم الشاسعة فهل يسوغ فى عقل أو نقل أنه لو قام على قطر من الأقطار الشاسعة أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف للدفاع عنه ان يتركوه ولا يلزموا الناس الدفاع عنه والخروج اليه وليت شعري هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن كان معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغاثت به خزاعة وقد كانوا أسلموا ودخلوا فى عهده ومكة يومئذ كافرة فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصركم فاستنفر المسلمين فخرج لنصرهم وانقاذهم من البغي وقوله صلى الله عليه وسلم لانصرت ان لم انصركم دليل - الوجوب ان لا يستوجب عليه بذلك من هو مخير فى فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وانقاذهم واغاثتهم وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع فى الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الامام اذا رأى الامام الخروج اليه فان كان ذلك المصر فى حماية الامام وتحت راية الاسلام فالدفع عنه أوجب ولاجماعهم ان مكة والمدينة مصران قلنا ان اصطلاحهم ان عمان مصر هى اصطلاح عرفى بان أهل عمان لم يجز لهم الاحكام فى غيرها غالبا فكانت الاسئلة منهم والاجوبة على هذا انتهى نقلا عن الشيخ الخليلى بلفظه . . .

المسئلة التاسعة : اعلم ان كل دفاع جهاد وما كل جهاد دفاع فخرج النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة دفاع وجهاد ولو كان خروجه لها من غير سبب لكان جهادا مخلصا ولما انضم اليه باعث اخر وهو نصر خزاعة وانقاذهم من البغي بعد الشكاية منهم اليه جاز ان يسمى دفاعا فهو دفاع وجهاد معا ولهذا قيل ان نصر خزاعة كان سببا لفتح مكة والله أعلم .

المسئلة العاشرة : قوله وأحكم على قادر عنه أى عن المصر لان الدفاع فرض على القادر تقدم الكلام فيه وقوله عن المسافر معه والضيف ان نزلا فعلى المصاحب والمضيف الدفاع عن ضيفه وعن صاحبه اذا لم يكن مانع حق أو قاطع طريق أو طاعن فى دين المسلمين قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله فى رسالته قلت فان نزلوا عليه ضيفا فى بيته أو اصطحبهم فى الطريق فخفر عن المبغي عليهم فى حالة ذلك كيف القول فى هذا قال ولا أجدني أعرف شيئا ولا حفظ معي فى مثل هذه النازلة ولا أعرف لها بابا معقودا فى الاثر . لأطالعها مع قلة اطلاعي وعدم دراستي ويعجبني ان لا يعرض

لهم فى تلك الحال لانهم امنون بالخفارة ها هنا والخفارة مثل التامين والاجارة والمنع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم ولا ينكرونها وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة عليهم ما لم يتقدم بعضهم على بعض فى ان لا يجبر عليه وكانت فى الأصل جارية على قواعدهم المعروفة كخفارة الهناوية الغافرية عن الهناوية وبالعكس كذلك قلت قياسا واحسب ان فى السنة المطهرة ما يدل على ذلك .

قلت ما ذكره الشيخ ان الهناوية يخفرون الغافرية عن الهناوية والغافرية يخفرون الهناوية عن الغافرية هو المتعارف بين أهل عمان من نجود الظاهرة مشرقا الى البحر جار ذلك اصطلاحا بينهم واما من نجود الظاهرة مغربا فاصطلاحهم ان الهناوي يخفر عن الهناوي والغافري يخفر عن الهناوي والغافري مطلقا قاعدة متفقين عليها ولعل الشيخ لم يطلع على ذلك كما انا قبل ابتلائنا بالظاهرة لم نطلع عليها فهذا رأينا متفقاً بينهم عليه ثابت عندهم جار على قواعد الخفارة والله أعلم . قلت له فان كان هذا النازل ضيفا أو المجاور قد لزمه بعينه حق واجب عليه فى الشرع حدا هل تنفعه الخفارة أو لا قال الله أعلم هذا أمان وقد سبق انه لا أمان لمن لزمه حق يجب عليه فيه قصاص أو قود وكذا لا أمان لمن لزمه حد وبالجملة لا يكون امانا الا لمن لا يكون عليه حق محكوم به شرعا من كل واحد فى كل احد من أى مجبر فى أى مجار قلت نعم هو هكذا فى قواعد الشرع ولكن أهل عمان لا يفرقون من لزمه حق أو حد محكوم به عليه وبين غيره بل الخفارة والصحة والمجاورة مطلقا تجري من كل مجبر على كل مجار فيحتاج ها هنا النظر ممن له النظر فى هذه المسئلة العظيمة اعادنا الله منها ومن كل بلية هل هى لازمة على قواعدهم العرفية عند الذين لا يدرون بقواعد الشرع جارية منهم وعليهم ما لم يتقدموا على بعضهم البعض أو هى مخصصة بقواعد الشرع ولان القاعدة العرفية فى الاصول مقدمة على القاعدة الشرعية تحتاج هذه المسئلة الى تحقيق وانا ضعيف منها ولنرجع الى كلام الشيخ . قيل ولئن جاور أو صحب مخفرا أو ضيفا لنازله أله أن يقاتل عنهم ان قصدهم قاصد ليقتلهم معه ام كيف يفعل ، قلت أعادنا الله والمسلمين من البلا وكفانا بفضل كل اذى وعندي ان له ان يقاتل عليهم لانه امنهم بذلك مستمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم وهذه نمة أحدكم فلا يخفروها أى لا يضيعوها والخفارة أمان هكذا فهمنا والاشارة بالامان امان ولو باصبعه اشار لكان امانا .

قيل فان كان هذا المجاور ممن بغى وبغى عليه الا انه لاحق عليه بعينه كما ذكرت اكله سواء قلت لاسوا هذا أقرب الى جواز منعه والقتال عليه ومعه لمن جاءه من خصمائه قيل واذا كان الفتان بغاة على بعضهم بعض قلت لا يحصل ذلك فى دين

المسلمين لكن لك ان تقاتل الباغي مطلقا ليرجع الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاة اخرين على غير قصد نصرتهم هكذا جاء الاثر قلت وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان بأيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حتى امتنعوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا نمام ولا حرمة ولا احترام لمؤمنهم ومؤمنهم هو باغ مثلهم فانهم لا خير فيهم انتهى كلام الشيخ قلت ينبغي لمن طلب هؤلاء بحق فى أيديهم أو نمتهم أو يدعى عليهم بدعوى مسموعة شرعا فعلى من هم عنده بضيافة أو جوار أو صحبة أن يقول لهم أدوا ما يلزمكم شرعا لهؤلاء المدعين عليكم فان انقادوا لما عليهم وأذعنوا للحق وأهله فلا عليهم الا ذلك كما يحكم به حاكم المسلمين وان أبوا عن الانقياد الى الشرع فهناك ينقطع عنهم الذمام والاحترام فليخل بين الطالب والمطلوبين وان قدر على نصرة المظلومين نصرهم بأى شىء قدر عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله اعلم .

( وان تعدد اصحاب وقد أسروا فليبدأ منهم بأى ثناء مشـتغلا )  
 ( ولا دفاع عن الاسرى ولو وجدوا من ال حربهم الأرمـاح والنصلا )

الكلام فى معنى البيتين اذا تعدد من المسلمين أسرى فى أيدي البغاة أو المشركين هل يبدأ القادر على التنجية من المأسورين بمن شاء أو على ترتيب من هو أعظم حقا عليه وعلى المسلمين وذلك كالوالد والعالم والامام فليل يبدأ بالامام لانه أعظم احتراما وبقاؤه أعظم منفعة للمسلمين أو يبدأ بأبيه لانه أعظم حقا عليه وإنه السبب لوجوده فى الدنيا أو بالعالم الذى هو شيخه لانه أعظم منفعة لانقاذه من النار أو هو بالخيار أو بمن هو أسير عليه والتحقيق عندي انه يبدأ بانقاذ الامام لان به حياة الاسلام وأهله ثم بوالده الذى هو سبب لوجوده ثم بشيخه فى العلم واما الأسرى الذين أسرهم العدو فانهم لما صاروا فى حال العجز ولا مقدرة لهم فانه سقط فرض الدفاع عنهم وللاسير أن يهرب عنهم ولو اعطاهم العهد على عدم هروبه من انه لا عهد ولا عقد على مكره وما دام فى الطريق فله ان يجاهدهم اذا رجا ان تسلم له نفسه ويظفر بهم وله ان يغتالهم ولا ان يقتلهم وليس له القيام فى دار الحرب لكن له الهروب ويحتال لمفداء نفسه منهم ومن أسره أكثر من اثنين ففداه فى بيت مال المسلمين واما ان أسره واحد ففداه فى ماله لانه ترك ما فرضه الله عليه وكذلك ان أسره اثنان ففداه فى ماله لان الله افترض على الواحد قتال الاثنين والله اعلم .

- ( وليس تعذر ذات الخال ان تركت )  
( وليس تعذر فى نزع اللباس اذا )  
( ودفعها جازين لو كان نافلة )  
( ولازم من به التكليف نيط عمن )  
( لو خاف من سبع أو من بهيمة أو )  
( وأن يكن لم يقع فيه فيلزمه )  
( نعم يجوز له قتل العدو ولو )  
( لا واجب وله الاجر الكثير اذا )  
( ولا يحل له فى نفسه حدث )  
( وأفضل الشهدا من قال عند أخيه )  
( عنها الدفاع الى ان لاقت الأجلا )  
( لم تدفع البغي عنها فافهم العسلا )  
( وليس يحتاج ان تستأذن الرجلا )  
( النفس الدفاع جميعا حين ما دخلا )  
( انسان أو حية أو جاحم شعلا )  
( لكي يخلصها ان يعمل الحسلا )  
( خاف الهلاك ولو عن غيره فعلا )  
( ما لم يكن بكحرق النار قد قتلا )  
( ولو به لزوال الظلم قد وصلا )  
( جور بحق فسقاه البلا عسلا )

معنى البيت الأول ان على النساء ان يدفن عن أنفسهن من أراد الفاحشة بهن ولو أراد كشف ثيابهن التى بها يظهر أجسادهن لان جسد المرأة عورة الا الوجه والكفين والخلف فى ظاهر القدمين ولو أراد التلذذ بذلك أو الشم أو القبلة فعليهن دفع المريد لذلك ولو كان فى ذلك موتهن فى المفترض عليهن واما ما كان نقلا فى حقهن فالدفع جائز ولا يحتج الى اذن أزواجهن فى ذلك .

المسئلة الأولى : اعلم ان على كل مكلف ان يدفع الضرر عن نفسه فرضا وعن غيره مع القدرة على ذلك لو كان المدفوع بهيمة أو سبعا أو حية أو نارا أو انسانا ولا يلزمه اهلاك نفسه بالنار ان لم يقدر الا باهلاكها ولا بالماء ان كان لا يقدر الا بغرقه واما عن البهيمة فيلزمه دفاعها وقتالها حد قدرته .

المسئلة الثانية : له قتل العدو ولو ظن الهلاك ولو عن غيره وله الاجر العظيم فى ذلك الانتقاذ اما اذا ترك الدفع مع القدرة عنه أو عن غيره من النار أو البهيمة أو الحية أو الماء وهو قادر على الاحتياط فهو ضامن آثم واما اذا كان الفعل الواقع من مكلف على غير نفسه مع قدرته فاكثر قول العلماء على تضييمه لانه كالمعين عليه وفى المسئلة قول اخرجه أبو سعيد بعدم تضييمه لكنه يآثم بذلك لتركه فرض الامن والنهي .

المسئلة الثالثة : لا يحل له ان يحدث فى نفسه حدثا يزال به الظلم عن غيره

كمن قهره جبار فقال افعل بنفسك ما يضرها كجرح وغيره وان لم تفعل قتلنا فلانا أو أخذنا ماله فذلك لا يجوز له فعله وله ان يدافع عنه ولو مات أو لحقه ضرر فى نفسه أو ماله واما ان يفعل بنفسه فيها ما يضرها فليس له ذلك والله اعلم .

المسئلة الرابعة : فيمن قال كلمة حق عند جبار جائر يقتل عليها فان ذلك جائز وفاعل ذلك له الدرجة العليا فى الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند جبار يقتل عليها صاحبها ومن المعلوم ان الأمر والناهي للجبار الجائر لا يستطيع دفع صولة الجبار الجائر ولا انقاذ نفسه منه فهو كالبائع نفسه قطعاً راغب لما عند الله وما اعده له من فضل الشهادة والله يؤتي فضله من يشاء والله أعلم .

- ( ومن يكن طالباً بالبغى فاحشاً      لو بامرء فاذا لم يندفع قتلاً )  
( لو لم يكن طالباً قتلاً ولا نشياً      لو ذات خدر باخرى تلمس القبلاً )  
( لو طالباً لمسه كى يستلذ به      أو كشفه ليراه أو يريه ملاً )  
( لو بالبهائم أو بالنفس يفعل ذاً      ولا يحل له التمكين لو جهلاً )

معنى الآيات من طلب من انسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس أو قبلة كان الطالب رجلاً من رجل أو رجلاً من امرأة أو امرأة من رجل أو امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جهده فان أدى الدفاع الى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالباً قتلاً ولا مالا أو ليكشف عورته ليراه أو يريه الناس ففى هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفع الى موت المدفوع فلا ضمان عليه فى ذلك والله اعلم نذكر الدفاع عن المال واللباس .

- ( ولا يجوز له ترك الدفاع عن اللباس      كالنفس فاحفظ وأحذر الفشلاً )  
( فهو المخير فى فعل الدفاع عن      الاموال والترك الا فى السلاح فلا )  
( والدفع عن ماله ان لم يخف ضرراً      فيه عن النفس مأمور به امتثلاً )

تقدم الكلام فى الدفاع انه ينقسم الى فرض من تركه هلك والى ندب من فعله حمد وهو من شيم الأحرار ومكارم الاخلاق فالضابط ان كل ما يوتر ضرراً فى النفس فالدفع عنه من الواجبات الدينية لا يسع المكلف تركه ولا جهله فمن تركه فقد هلك



ومن جهله قبل الوصول اليه فهو من الواسع واما بعد ووصوله اليه فانه يهلك لانه من الواجب على المكلف حرمة دمه وماله وتقدم الكلام عليه في احكام الملل فافهم فاذا عرفت ان الدفع واجب ومندوب والواجب ينقسم الى قسمين نفسيا وماليا فكل ما يلحق النفس من الضرورات ولم يدفعه عنها فهو هالك كان ذلك من قبل الله أو من قبل مخلوق والقسم المسالي ضابطه كل ما يؤدي تركه الى ضرر النفس أو قوتها فهو ان ترك الدفع فهالك وذلك كالماء الذي ان لم يدفع عنه مات عطشا أو الطعام الذي ان ترك الدفع عنه مات جوعا واللباس الذي ان تركه مات حرا أو بردا وكذلك يجب الدفع عن اللباس الذي ان أخذ عنه ظهرت عورته للناس فعورة الرجل ما ستر من السترة الى الركبة وعورة المرأة كل جسدها الا الوجه والكفين وكذلك السلاح يجب الدفع عنه ان كان مما لا غنى عنه به وضابطه انه ما يدفع عن نفسه به عدوه من آدمي أو بهيمة فلا يجوز له اعطاء عدوه السلاح ومن اعطى عدوه سلاحه هلك لانه معين على نفسه بقتلها أو ضررها كفعل فاحشة فيها أو ما يضرها هذا ما حررناه لك فاضبطه والقسم الثاني هو النذب في قول الاكثر وقيل بالوجوب أيضا فيه للاحاديث الواردة من الترغيب فيه فضايطه كل مال أو سلاح ان تركت الدفع لا يضرك تركه فالمكلف ان دفع عنه فهو الفاعل فعل الاحرار محمود على ذلك صاحبه ممدوح في الدنيا مأجور في الآخرة أجرا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد فحسبك هذه المنزلة الرفيعة التي عظمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعناها لما يراه في الجنة من الدرجة العليا لاهلها لا سيما ان كانت نيته في ذلك اعلاء الحق وأهله واخماذ الباطل وأهله وتوهين امرهم وكسر شوكتهم وأعلم انه لا يسام الخسف الا جبان ولا يقر على الضيم الا دنى .

ومن رأى الضيم عارا ما تمر به	شرارة منه الا خالها أطما
وذو الدناءة لو مزقت جلدته	بشفرة الضيم لم يحسس لها الما
ان المنية فاعلم عند ذى حسب	ولا الدنيا هان الامر أو عظما

فالدفاع عن المال الذى لا يلحقه ضرر فهو مخير فى ذلك لان المال يبذل للدين  
لا عكسه والله أعلم .

( وضامن ان أضع الحفظ فى كأما      نة ومال أولى الاسلام ان خزلا )  
( كذاك مال قريب ان قدرت على      انقاده فعليك الدفع لا حولا )

( لو قل لا غيره الا اذا جمعلا )	( وليدفع العبد عن أموال سيده )
( الدفاع عنه اذا ما حادث نزلا )	( أو كان يضمنه أو ربه فله )
( قد قيل الا اذا عن ثمنه فضلا )	( ولا قتال له عن مال سيده )
( الدفاع عنه على مال اذا اختبلا )	( ، الا اذا ما رقيقا كان يلزمه )
( قصد صرفه عنه واتركه اذا قفلا )	( وان ترى حيوانا وسط زرعك فا )
( ما لم تجد ملجأ عنه ولا قبلا )	( ولا عليك ولو بالدفع مات اذا )

معنى الايبات من اضاع أمانة عنده كانت لمعين أو لأولي الاسلام كبيت المال أو الاوقاف أو لقریب أو يعيد وهو قادر على الدفع عنها فقد اضاعها وعليه ضمانها وعلى العبيد الدفع عن أموال ساداتهم كانت قليلة أو كثيرة وقيل عليهم اذا كانت اقل من قيمتهم وان ساوت الاموال قيمتهم أو زادت الاموال فلا عليه أن يدفع عنها وقيل اذا كان المال رقيقا فعليهم الدفع عنها ومن رأى حيوانا فى زرع فله طرده منه الا اذا رجع بغير طرد فان لم يرجع الا بالطرد القوي فلك دفاعه عن مالك واذا مات بذلك الدفع فلا عليك منه حرج هذا اجمال وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الأمانة وهى وضع مال بيد أمين على سبيل الحفظ وتنقسم الامانة فى نفسها الى نقد وعروض وأصول وحيوان ولكل قسم من هذه الاقسام نوع من الحفظ يختص به عن غيره فنبدأ أولا بحفظ النقدين الذهب والفضة كانا مضروبين أو غير مضروبين فحفظ الذهب والفضة ان يجعلها فى وعاء حيث يأمن عليه الأمين كمندوس فى محل من البيت لا يدخله كل احد الا من كان يؤمن منه ويُقفل عليه بقل يختاره من أوثق الاقفال حسب جهده لكى يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده لكى يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده ويقا تل عليها من قصد اليها بسرقة أو غصب ويرد عنها مريدها جهده ولا يضمن بعد استفراغ الجهد .

المسئلة الثانية : اذا كانت الامانة أثاثا أو صفرا أو حيوانا أو نحوها فليحفظها فى مكان يليق بحفظها من مخزن ونحوه فان ضاعت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه القسم الثانى من الأمانة حيوانا ونحوه مما هو من شأنه الرعي فى الفلاة أو البلاد فعليه حفظها ورعيها وسقيها والدفع عنها من اللصوص ونحوهم فان ضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه .

**المسئلة الثالثة :** فى أمانة الأصول التى لا تنتقل ولا يحاط عليها فى بيت فعلى الامين محافظتها فى سقيها وعمارتها ونباتها وصرامها وما تحتاجه من هيس أو سمد أو فسل ونحوه وعليه المحافظة على غلتها بحارس أمين فيما عنده وعليه الدفع عما يفسدها من الحيوان واللصوص وغيرهم وعليه ان يدافع من أراد التعدي عليها بوجه ما من الوجوه فإن ضاعت بلا تضييع أو تقصير من الأمين فلا ضمان عليه فيها والله اعلم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يلام المرء بعد الاجتهاد .

**المسئلة الرابعة :** فى دفع العبد عن مال سيده ان كان اقل من ثمنه أو أكثر أو مساويا قال الشيخ السالمى رحمه الله تعالى لما سئل عن العبد هل يقاتل عن مال سيده اذا كان أقل من قيمته ويقال اذا كان أكثر ما وجهه فقال الشيخ ان فى القتال تعريضا للتلاف والعبد مال فاذا عرض نفسه للقتال فقد عرض نفسه لآتلاف مال سيده فان كان المال الذى يقاتل عليه أقل من قيمته منعه عن القتال لان بقاء نفسه أصلح للسيد من بقاء ذلك المال وان كان فوق قيمته فبقاء المال أصلح لسيد وفيها قول اخر ان له ان يقاتل دون مال سيده كان المال أقل أو أكثر وهو أرجع القولين عندي اى عند الشيخ ان لا يتعين بذلك تلاف نفسه وللأعمار آجال مؤجلة لا تتقدم ولا تتأخر ولئن كان نظر الصلاح للسيد المعتبر فلا يعتبر الصلاح فى تأخر العبد عن القتال بل ربما يكون الاقدام عين الصلاح فلعله يرجع بنفسه وبالمال سالمين مرزوق الظفر على العدو ولعل التأخر عن ذلك يفضي الى سلب المال وأخذ نفسه ولعمري ان لم يكن الصلاح فى الاقدام فلا يكون فى العجز بل الخير كل الخير دنيا واخرى فى التشجيع بالحق والله اعلم وقيل ان جعله سيده للدفع فليدفع مطلقا وقيل ان كان المدفوع عنه رقيقا فعليه الدفع والا فلا وقيل ان كان المدفوع أمانة بيد سيده فعليه الدفع عنها مطلقا وقيل ان كان المال أمانة فى يد العبد ائتمنها باذن سيده فعليه الدفع فهذا تلخيص الأقوال والله اعلم .

**المسئلة الخامسة :** فى دفع الحيوان عن زرعك فاذا رأيت حيوانا فى زرعك أو زرع انت حارسه أو زرع غيرك فعليك دفع ذلك الحيوان بالرفق أولا وبما يدفع به غيره من مثله ولا تزعه ازعاجا يضره من أول مرة لان من كان أمر بالمعروف فليكن أمره بمعروف فان لم يندفع فادفعه كما يندفع فان اصابه كسر أو تلف فلا عليك منه شىء لان صاحبه عرضة للتلف باطلاقه وأقول من غير حفظ اقول به ينبغى أن يقال

بالتفصيل هنا ان كان ليلا فدفعه رب الزرع منه فاصابه شيء من ذلك الدفع فلا عليه شيء وان كان نهارا فهنا ان لم يتعد الدافع فى دفعه بل دفعه بما يدفع به غيره فلا ضمان عليه ولو تلف وان تعدى فعلية الضمان قلت هذا تخريجا وقياسا على وجوب حفظ اهل الماشية ماشيتهم ليلا وعلى وجوب حرس اهل الزرع زرعهم نهارا وان تقدم القايم بالأمر على أهل المواشي بحفظها فلا ضمان على دافعها ليلا أو نهارا والله أعلم .

( وكان ان يتقي بالمال لو حيوانا )	( كان لو مات لا من جنس ما عقلا )
( وحرم الاتقا والدفع عنه بما )	( ل الغير ان لم يكن باغ اذا اقتتلا )
( واعمل لمثل مرید الضر لو خشيت )	( منه المضرة مثل الخندق العملا )
( ما لم يكن فيه اتلاف النفوس فان )	( تلتن فالقول بالتضمين قد قبلا )
( وليس يلزمه قالوا اذا هلك المر )	( يد للضر فالقولان قد نقلا )
( وان يكن عاقلا يوما فيصرفه )	( بما أراد ولو جمرا اذا اشتعلا )
( بجعله حاقلا بين البغاة ومسن )	( بغى عليهم ويلجئهم لما جمعلا )
( والدفع عن مال أهل اليتيم متسع )	( ببعضه لكجبار اذا انتقلا )

قوله وجاز ان يتقي بالمال يعنى انى يجوز للمبغى عليه أو لطالبه لازالة بغيه أو لمعينه أن يتقي بالمال لو حيوانا لا بأدمي كعبد وحرم الأتقا بمال الغير ان لم يكن الغير باغيا وان لم يحل فتلف فعلية ضمانه وجاز ان يعمل الانسان لمريد ضره ما يحيل بينه وبين الباغي عليه كسور وخندق وكغيره ما لم يكن فيه اتلاف للنفوس فان تلف فيه أحد غير الباغي فهو ضامن ان كان فى مباح وان كان فى ملكه فلا ضمان عليه وان هلك الباغي فلا ضمان وان كان المدفوع عاقلا فجاز دفعه بالماء والنار والسم والشوك وجاز الجاء الباغي الى ذلك المجهول فان هلك فيه غير الباغي ففيه ما مر وجاز الدفع عن مال اليتيم والضعيف والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولو ببعضه على قول وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فيما يجوز الاتقاء به يجوز الاتقاء فى حالة حرب البغاة أو المشركين بكل ما يحول بينك وبين العدو مما هو آلة للاتقاء كان ذلك المتقى به أولا وان لم يكن المتقى به آلة للاتقاء ولم تجد الا ذلك فلك ايضا جائز الاتقاء به ان كان مما تملكه الا الأدمي كالرقيق فلا يجوز لك الاتقاء به كان لك أو لغيرك وتضمن كل

• ما اتقيت به ان كان هو لغيرك لانه كالخطأ والخطأ فى الأموال مضمون .

المسئلة الثانية : لا يجوز الاتقاء بمال الغير الا مع الضرورة الملجئة اليه وان كان المتقى به مال الباغى فيجوز لك الاتقاء به ولا ضمان عليك لانه يجوز لك افساده ولو لم تتقق به لازالة بغيه وتوهين ما يزيل شوكته ويجوز لك ان تقاتل بسلاح العدو وركوب خيله وابله ولباس آلة حربه مادامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها زد الى أهله اذا عرفوا والا فهو أمانة حتى تجد ربه وفيه أقوال غيرها .

المسئلة الثالثة : جاز لك ان تجعل ما يرد عدوك ويحيل بينك وبينه من خندق وسور وشوك وماء تجره الى موضع ونار تضرمها ولا ضمان عليك فيما تلف فيه من العقلاء الباغين عليك ولا دوابهم ويجوز لك إلقاء العدو الى ما جعلته من ذلك كله والدليل على جواز ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بخندق على المدينة .

المسئلة الرابعة : فى الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغايب والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولم يطق الدفع عن ماله ففي الأثر فى ذلك ثلاثة أقوال المنع من ذلك لانك سالم من الخطاب عنه والمخاطب به الظالم الآخذ له لقوله تعالى ولا تزر وازرة أخرى وأما ان كان هلاكه من غير عاقل كنار وبهيمة وماء فعليك الدفع عنه مع القدرة على ذلك ولك ان تدفع عنه ما لم تخف فى الدفع هلاك نفسك فان خفت هلاكها وكان المدفوع ممن لا يملك أمره فلا يجوز لك اهلاك نفسك وان كان المدفوع من بني آدم فلك الدفاع عنه ولو كان فيه مثلا تلف نفسك ولك ان شاء الله الاجر العظيم والقول الثانى ليس لك الدفع عن مال المذكورين الى ان يمد الظالم يده عليه فان مدها فلك ان تدفعه ببعضها وذلك لانك تيقنت ذلك فانت منقذ لكل بالبعض لان لك النظر فى صلاحهم وذلك هو عين الصلاح لهم والقول الثالث اذا خفت على أموال المذكورين من هذا الظالم فلك دفعه ببعض المال لبقاء بعضه وانت غير مخاطب بقدرة الله لان الله على كل شىء قدير والله أمر بذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى وفى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله بعد ان قال فى الدفاع ولا سبيل على مال امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا غائب ولا دفاع عليهم وفى قول اخر فيجوز ان يؤخذ من أموالهم ما يؤخذ من أموال غيرهم اذا كان ذلك دفاعا على الجميع فقد أجاز الفقهاء ان يدافع من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم نظرا فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لاموالهم أعز للاسلام وأنكى للعدو

واكبت للبيغاة وأرضى لله تعالى فالجواز أولى كما نطق به الاثر وانه لصحيح فى النظر قلت له وعلى قول من أجاز من مال هؤلاء وفى هذا الموضوع فهل من وجه أيضا لآخذه من أموال المساجد والمدارس والوقفات اذا خيف عليها ان ظفر بها العدو على المصر ان تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شىء منها فى محله قال نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد اجيز ان يدفع بالبعض من مالها لسلامة الاكثر فالآخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الاشياخ المتأخرون من كفت الافلاج لمدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد اجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ احمد بن مفرج قال هكذا عندي انهم عملوا ذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز من هذا ان تقعد له الافلاج وتكفت فهل يجوز على أصول الأموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحي حتى قال فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة اهله ومن يلزمه عوله انتهى واللفظ له قلت له اذا جاز ان يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة افلا يجوز ان يكون على قدر الغلة فيرتب فى آخذه على قدر ذلك قال هكذا عندي ان كان فى دفع بمال أو لحماية وقاتل فكله سواء قلت له فالتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الأصول فيكون لها، حكمها قال هكذا عندي وان لم اجده عن غيري ولكنني لا أرى حكم الأموال الا على سواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لي فى ذلك قلت له ولأى معنى خصت الأصول بذلك قال لانها معظم الأموال عند أهل عمان فالتفتاتهم اليها أكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فالاشتغال بما لا طائل تحته تركه أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز وطردا للقاعدة والله أعلم قلت له وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشىء من الأموال أصل فى السنة أم كيف الوجه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد ان يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك فى موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصرأ يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما ظهر له

من شدة فى أصحابه وجرأة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام المحقق الخليلى وبه كفاية ووجد نقلا عن الشيخ صالح رحمه الله فى هذا المعنى ونصه وهل على الحرث اذا بغت عليهم المساكرة أن يقعدوا الافلاج ويحربوهم بذلك اذا امتنع رجالهم عن القيام بما يحتاجه الحرب والدفع ها هنا اذا خيف ضياع البلد وأهلها بدون ذلك قلت الله أعلم وفى نظري القاصر انه يجوز لأهل السفالة كلهم قعد أفلاجهم ليحربوا المساكرة اذا بغوا عليهم والحالة هذه التى ذكرتها لانه لا شك بترك ذلك يحصل الضرر على اليتيم والغائب والمسجد وعلى جميع من فيها لان بعضها متعلق ببعض وما هى الا كالجسد الواحد والمساكرة ينالون الجميع بالضرر ولا ريب فلج ابو رحلين كذلك قيل وأهل المضيرب وبقية الحرب هل يقعدون افلاجهم لهذا الحرب الا اذا تعذر الرجال بأمر الحرب كما تعلم انت وتشاهد قلت الله اعلم وهذه أبعد فى الجواز معي من الأولى لعدم الضرر على عامة هؤلاء اذا لم تكن لذلك سنة متقدمة على الافلاج بذلك ولا أعلمها الا على فلج المضيرب فى بعض الصور وأهله أعلم بذلك والقابل وعز جاز عليها من قعد الجمعة لاني قد استرضيت اهلها جميعا لايقاف الجمعة منهما فرضوا الا اناسا قليلا منهم وسنسترضيهم ان شاء الله حتى يرضوا وفى الحال أنا أعطيهم ما ينوبهم من مالي ان أخذت من الفلجين شيئا مستمسكا برأيي فى ذلك من العلماء والله أعلم فان امتنع بقية الحرث كما تعلم عن المقاومة لأهل السفالة ولم يناصروهم بالرجال والمال وقع الخلل على اهل السفالة وضاعوا وان ناب بقية الحرث حرب من جعلان وغيرها فيتشتتون اذا لم يناصروهم وتخرج البادية عنهم والحرث كما تعلم انهم بدون البادية لا تقوم لهم قائمة والحرث محيطه بهم الخصوم ولا يقوم البعض منهم بدون البقية فهل من رخصة لنبدالها لهم فى حمل النوائب والحروب والنوازل من مدافعة لصلح أو حرب أو عدة لحرب مع نفع بدوي أو غرامة عنه اذا نابته يدخر لحاجتهم اذا خيف الضياع عليهم بدون ذلك من قعد الافلاج افلاج الحرث كلها أم لا وجه له البتة قلت الله أعلم وقد كنت أقول للحرث اذا نابتهم مثل ذلك هذا عليكم يا أهل السفالة كذا ويا أهل المضيرب كذا وبقية أهل البلدان كذلك وبأنفسهم يرتبون شغلهم وأنا لا أقبض منهم شيئا بل أمر من له الحاجة ان يأخذها من اولئك بنفسه وهم المسئولون عنها وأنا فى سلامة من الدخول فى ذلك وشاورت فى ذلك الصنيع شيخنا الخليلى فقال لا اثم عليك ولك نية الخير ولعل الرخصة لا تنعدم اصلا منه مع توقع ما ذكرت أو ما شاهده

من تشتت القبيلة وظهور البغاة عليهم من كل جهة ولا أرى الرخصة هنا الا حاصلة ان لم يبدل الله حالا غير ما نراه فى الحال وعلى القايم أن ينظر لله وفى الله وان يتجافى عن ذلك ما قدر حتى يرى ما سيؤول أو آل الى نكسر والله أعلم قلت ان الرخصة فى الأصل انما هى فى الدفاع بمال من لا يملك أمره فى المصالحة وانما قاس القدوة الصبحي رحمه الله عليها مسئلة المحاربة مع خوف ظهور العدو على من لا يملك أمره أو على ماله أو عليهما والمساكرة وبقية الغافرية لا يتوصلون الى ضياع الأموال كلها وانما قدرة المساكرة مقصورة على أفلاج الحرث وبعض أموالها وقد أجاز ذلك العالم الصبحي وتبعه على ذلك الشيخ الخليلى فى دفع الجبابة القايمين على عمان كأهل نجد وغيرهم من الذين هم مثلهم فكيف لك ان تطردها فى حرب القبائل وهم دون ذلك وبطشهم لا يعم الجميع اذا جاؤا على خيل أو يعير فأخذوا الشاذ والخارج من البلدان فكيف هذا قال الله أعلم لكن الأسباب تتداعى والضياع يكثر ولا يؤمن وعمان لا بد لها من مصادمة عنها وعن حريمها والا فالى النذل والشئات مال أهلها والشرع نهى عن التخمل وعدم الذب عن انتهاك الحرمات والجامع لجواز الأخذ من مال من لا يملك أمره ومن مال النساء للدفع بالصلح أو الحرب هو الخوف عليهم أو على مالهم اذا كان الخصم قاصدا للجميع ولو كان بعض ذلك فى الحال ممتنع ومتوسط فى الدار والخوف فى الظاهر على غيره وسواء خيف ذلك من جبار كبيرا ومن هو دونه كمثل القبائل والقبائل اذا لم تصدم بالحرب والقتل فلا شك انها لتصنع أعظم مما تصنعه الجبابة والأكاسرة من الفساد فأنظر الى الجنبه والدروع والظلمة آل وهيبة بما يفعلون فيمن عجز عن مصادمتهم من الفقراء بتلك الاطراف الغربية وهاك ما قاله شيخنا الخليلى لوالى الامام عبد الله بن محمد بن راشد الهاشمي حيث أمره بوضع ما يحتاجه الامام عزان بن قيس رضى الله عنه لحرب أهل الحزم لما حاصرناه وهذا نصه وكتب الشيخ سعيد لوالى الامام عبد الله بن محمد الهاشمي وما ذكرت من قبل الرمية التى للحزم فان جعلت على الاغنياء فجايز وان جعلت على الأموال ومن مال من لا يملك أمره كل على قدره فجايز فالأول جهاد والثاني دفاع اليعاربة عن الرستاق بغيهم المشهور وهو غير منكور وعسى الله أن ييسر المخرج فانه لطيف بعباده انتهى بلفظه فهذا فى عصر الامام عزان بن قيس رضىه الله تعالى وهو اذ ذاك حاكم المصر كله وفى ذلك الوقت لا خوف من اليعاربة أهل الحزم على الرستاق وما يطلبون الا سلامة أنفسهم من الامام وما كان بغيهم فى أيامه مما يحذر منه على استئصال الرستاق وغشيانها كلها وانما هم أحيانا



يتجبرون على أهلها بالسرقة والسؤال والتخويف وبعض العقوبات القليلة وتحسين الضيافة باللحم والصلوى وقد أجاز الشيخ الآخذ من مال من لا يملك أمره من أهلها لحرب أهل الحزم واستئصالهم وقطع تلك الشافة وزوال جرثومتها من أصلها لئلا يعودوا لمثل ذلك وفى النيل وشرحه جواز المصالحة والضيافة واعطاء المجير والجبر عليها من مال من لا يملك أمره لنظر المصلحة وان خيف على مال البعض منهم ان كانوا مقصورين بذلك وأنظر ما قاله أشياخنا المتأخرون ناصر بن خميس وحبيب ابن سالم من الزام من امتنع من أهل دكاكين السوق من اعطاء اجرة الحارس اذا اتفق جبهة التجار عليها ولم يعذروه ولو كان دكانه وسطهن وما هذا الا من ذاك فانه باب واحد ومسئلة واحدة فيما يظهر لي وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما بنى جواز مثل هذا الا باعتبار المصلحة العامة مع ذكر الهبة وزعم بعضهم ان من أخذ من مال اليتيم أو المجنون أو الغاييب أو الكاره الذى لم تطب نفسه بما ينويه آثم والصحيح انه لا آثم عليه لان فى ذلك تنجية لهم وان لم يعطوا أخذ الجبار أموالهم وأموال غيرهم وقد اشتركوا فى مصالح البلد فمن أين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم الجبار فى أموالهم وأنفسهم أو فى أموالهم أو أنفسهم فاذا ثبت خراج الجبار ولم يقدر عليه أجازوا لمن يجمعه من أموال الناس كلهم الا من استثناه الجبار الظالم وجاز ان يقول الانسان لذلك الظالم افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس سلبا ولا قتلا مثل أن يقول امنعهم الرعي حتى يعطوا اذا كان فى امتناعهم مضرة البلد كما فعل الشيخ رحمه الله ويأتى فى كتاب الأخير فى باب المداهنة والمداراة انه يجوز ان يعطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والارامل أو بلفظه فليُنظر فى قوله أو أموال غيرهم فان فيه دليلا على ما قلناه وأنظر الى ما قاله العلماء من أهل عمان انه اذا اغتصب الجبار خبورة من الفلج أو قطعها الوادي السائل فذهبت على أهلها ان ذلك يذهب من مال جميع أهل الفلج وسموه كسورا ولم يجعلوه على أهل الخبورة وحدهم اذا كان اخذ الجبار ذلك من مال الجميع وما هذه الا ما ذكرناه وفى موضع عن الامام بن يوسف فقال وما اتفق عليه المسلمون جبر الحاكم عليه الناس ولو من غاب ولم يحضر ويجبر ايضا على اصلاح ما فسد من المنزل والبئر والطريق فأنظروا يا معشر المسلمين فى هذه الكلمات الوجيزة الجملة وما تحتها من أنواع عديدة وما هى الا شاهدة على ما قلناه والله أعلم أو نقلنا عن الشيخ صالح بلفظه وأقول فى الأثر المشرقي كثير من هذا الباب ومنه ما قاله الشيخ موسى بن علي رحمه الله فى جبر

من كان زرعته فى وسط زروع الناس وامتنع عن أجرة الشوافة يجبر على اعطاء منابه من ذلك والله أعلم .

( ولا يصح قتال الفرقتين على حق معا ويصح العكس فاحتفلا )  
 ( وقد تحق التى تبغى برجعتهى عن بغيها لامام او لمن عدلا )  
 ( وصح ابطال من حقت اذا رجعت من قاتلتها فلم تدعن لما نزلنا )  
 ( وكافر من اعان المفتين ومن رضى بفتنتهم فالكل قد خذلا )

معنى الأبيات لا يصح ان تتقاتل فئتان وكل منهما محقة اذا كان القتال من باب واحد فى شىء واحد ، فى جهة واحدة ويصح ان اختلفت الجهات والأبواب ويصح العكس اى بغى الفرقتين جميعا وتبطل المحقة اذا رجعت الأخرى وأذعت للاحكام الشرعية على يد حكام المسلمين ولم تقبل المحقة منها ذلك وتحق المبطله بروجوعها وأذعانها الى الشرع هذا وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه باب لا تحق الفئتان اى لا تكون الفئتان معا محقتين فى تقاتلها ولا فى غير تقاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الأمر واما ما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول امين أو الامناء انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا وتعمدوا واختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقبك الله لانك عملت بالامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي ووجه ذلك ان الله أمرك بقبول قول الامناء وان كان قولهم ظنيا لان العمل جائز بقولهم والدليل على قبول قول الامينين قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه والله أمر عباده أن يردوا الأمور اليه أي الى كتابه والى الرسول فما على المكلف فوق ذلك شىء وان كان الباطن بخلاف الظاهر والله أعلم .

المسئلة الثانية : فى قوله ويصح العكس بان يكونا معا مبطلتين كل واحدة مبطله وذلك كأن كان القتال على حمية وفتنة فيما يبيلون به من فتنة الدنيا وزينتها وشهواتها من طمع فى مال أو رياسة أو نحوها وسئل شيخنا السالمى رحمه الله عن قولهم انه لا يصح القتال على حمية وفتنة ما وجهه فالجواب منه ان وجهه ظاهر وذلك ان الحمية والفتنة شىء لا يستباح بهما القتال وذلك ان الحمية

شدة الغضب وأوله والقتال على نفس الغضب حرام واما الفتنة فهي اختلاف الناس فى الآراء والأهواء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرى الفتنة خلال بيوتكم وذلك حين يكون القتل والصروب والاختلاف الذى يكون بين فرق المسلمين اذا تصاربوا ويكون ما يبيلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها والقتال على هذا أيضا محجور والله أعلم انتهى بلفظه .

المسئلة الثالثة : فى قوله وقد تحقق التى تبغى بعد ابطالها ان تركت بغيتها ورجعت عنه مذعنة منقادة لما يلزمها من اعطاء الحق على يد امام أو قاض أو جماعة أو حاكم أو وال أو سلطان ممن يوصل الحق لصاحبه ويكون عالما مجتهدا أو مرجحا وجاز من مقلد بعد مشورة على قول وجاز ان يكون عالما فى تلك المسئلة والعالم ما يعلم المسئلة من الكتاب والسنة والاجماع بأدلتها بعد علمه بالعربية المحتاجة إليها تلك المسئلة .

المسئلة الرابعة : يزول اسم البغى وحكمه عن الفئتين جميعا اذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغى الكائن منهما منقادتين الى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل وسواء كان الرجوع لندم لله أو لغرض دنيوي أو غير ذلك كالرقعة والضعف والخوف من أخذ الثأر لان الحكم على الظاهر ومصداق الرجوع اعطاء الحق لصاحبه لان التكليف بظاهر الأمور ولو كان الباطن خلاف الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه .

المسئلة الخامسة : قد تبغى المحقة فتصير باغية حلال دمها بعد ما كانت محقة وذلك بأمور منها اذعان الفرقة التى كانت باغية عليها للحكم ولم يكف هذه ومنها ان تريد زيادة عن حقها ومنها ان تريد ما لا يلزم لها شرعا ولو أقل من حقها ومنها ان لا تكف عن قتال الباغية بعد الانداعان ومنها ان لا ترضى الا بحكم الجبار الجائر فتنعكس القضية عليها والله أعلم .

المسئلة السادسة : يجوز اعانة الفرقة المحقة من هاتين الفرقتين سواء كانت محقة من أول الامر أو راجعة عن بغيهما الكائن منها ولا يجوز الدخول بين الفئتين المتقاتلتين على فتنة ولا الرضى أو الحب لتلك الفتنة ويجوز ان يكفهما معا عن

القتال على فتنه ويجوز الدخول لازالة بغى احديهما بعد ان يأمرهما بالكف عن القتال ويكون الدخول لازالة البغي لا لنصرة الباغية بنية ان لو اذعنت احدهما لكف عن قتالها ويكفر بحب الباغي والبغى لما روى عن الشيخ ابي الربيع رواه عنه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه وهو راقد على سريره ان كان فى قلبه حبها والحمية عليها قال القطب فى شرحه وقوله وسيفه يقطر دما منها تشبيهه من خاض فى الفتنة بحبها من خاضها بسيفه حتى كانه يقطر دما سواء أبطلتا معا أو احدهما وأحب المبطل على ابطالها علم ابطالهما أو ابطال المبطله أو لم يعلم أو كان حبه ونواه ظهور اهل الباطل على غيرهم فلا يعذر فى الجهل على هذا انتهى ومن أراد الزيادة فليراجعه من النيل وشرحه فى صفحة ٥٤١ والله أعلم .

( والقوم اما تداعوا بالقبائل للقتال ) ل فالسيف فيهم يسبق العملا ( كذا التفاخر لو صدقا يكون فهم ) فى فتنة صحبوا الاعجاب والخيلا ( وكل شتم وبغض لا يحل به القتال ) ل والقذف لو بالظلم كان فلا ( اما الذى دب عن اعراض من عرفوا ) من أهل نحلنا قد احسن العملا ( والطعن فى ديننا والمنع حدهما ) ان يطعم الفاعل الجزارة النصلا (

التداعى بالقبائل محرم وهو من دعوة الجاهلية مهيج للفتن مثير لها وكذلك التفاخر بالأنساب وبالأفعال والصفات والهيئات فهو حرام والشتم والتنقيص كذلك لا يجوز فكل هذه لا يحل بها القتال واما الذب عن أعراض المسلمين وأمتهم فهو جائز والطعن فى الدين حرام به يحل الدم وسيأتي الكل مفصلا ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : التداعى بالقبائل كيا آل فلان ويا بني فلان ونحو ذلك وكقول القائل ما فعل بي الالفة ناصري وأوليائي وكله مما يثير الساكن ويهيج الفتنة لان ذلك التداعى يثمر التعصب والغضب والحمية الجاهلية التى حرمت شرعا فيؤول الامر بخلاف ما أمر به الشارع من الاجتماع والتعاون على الحق وفى اثر اصحابنا المشاركة أن رجلين اقتتلا بعصر الشيخ بشير وهو رحمه الله فى المسجد يسمع ما يجرى بينهما من الكلام فدخلا على الشيخ ونظر الى الضربتين فى رأس المصروب فقال له اما هذه الأولى فلك ارشها واما الثانية فليس لك فيها ارش وذلك لانه

لما ضربه به صاحبه الضربة الأولى دعى يا آل فلان فزاده الثانية هذا معناه  
لا لفظه والله أعلم .

المسئلة الثانية : فى التفاخر بالآباء والأكابر والأفعال والهيآت ونحوها  
فانه حرام لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وان التفاخر ثمرة العجب  
وأول من قاله ابليس لعنه الله فى قوله فى آدم لما أمره الله بالسجود قال أنا خير  
منه لان أصلي خير من أصله بقوله انك خلقتني من نار وخلقته من طين فافتخر  
بأصله وفى النيل وشرحه قال ولا يتفاخر بآباء وأكابر كسلطين كل وبخصال  
المفاخر أو من ينسب اليه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أصل الفتنة  
الحمية والعصبية على غير سبيل الحق فان قام به القتال صار قتالهم فتنة وبغيا  
من الفريقين جميعا ويكون أول ابتدائهما قتالا حراما ويكون أول قتالهما حلالا  
لبعض الفريقين وحراما على الاخرين ثم يكون بعد ذلك حراما عليهما أجمعين ثم يكر  
حراما على من كان له حلالا أولا فما كان أصله على حمية يقع على باطل وتعص  
دنيوي شبيهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأس كتنأزع وتفاخر على تكثير به  
كانوا فيه من دنياهم كقولهم انا ممن لا يجري عليه ما يجري على أهل البلد وأنا  
لا يسبقنا أحد فى فتح أمر بلد كذا أو باب كذا وأنا أشرف نسبا منكم الى غير ذلك  
كله محرم بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولله در ابن النظر حيث قال :

( وما كتنقوى الله من منصوب ولا كفتخر الحسب من فخر )

وكذلك لا يجوز القتال على مباح كماء فى فلاة وكلاء أو غيرها  
من المباحات التى تشترك فيها الناس او اذا سبق اليه احدهم اخذ حقه منه فجاء  
غيره فقاتل عليه فهو محق ومقاتله مبطل ولو كان التفاخر صدقا ويزيدون اليه  
باعجابهم كذبا ولو كان ذلك فى زمان قديم وينشأ منه التفاخر بعد مدة طويلة  
فكل قتال تشاء منه فهو فتنة وحرام وخصوصا ان ينشأ منه فى الحال وان كان  
كذبا فهو فتنة ومعصية ان نشأ عنه قتال واذا لم يكن عليه قتال فهو معصية  
بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن .

المسئلة الثالثة : تجوز المفاخرة بتصويب الحق وأهله كتصويب ديانة  
المسلمين أو نازع عليها أو حامي أو فاخر بأكابرها فى العلم كجابر بن زيد

وأبي عبيدة والربيع وغيرهم من ائمة المسلمين وصلحائها فى الورع والكرامات والتصلب والشجاعة كعبد الله بن اباض رحمه الله وقاتله عليه أو على أحد ممن ذكرناه من التصويب والتنازع والمصامة والفضار أو مات عليه بلا قتل فقد مات على حق ولو زين افعالهم وأقوالهم عند من بغضهم من مخالفيهم أو زين دعوتهم ودينهم ومذهبهم قال فى النيل بعد كلام فى معنى ذلك فمنازعه على خلاف ذلك مخطيء جازئ قتله ان قاتل على ذلك .

**المسئلة الرابعة :** لا يجوز القتال على شتم أو تنقيص فى الانسان بنفسه أو أبيه قال فى النيل وشرحه ومن نقص هو أو شتم هو أو أبوه قال الشارح أو أمه أو ابنه أو ابنته أو جده أو قريبه أو صاحبه أو جاره أو زوجه أو رفيقه أو عبده أو أجييره أو شيخه أو تلميذه المؤمن يتصل به على وجه ما أو عشيرته أو أهل بلده أو نوعه أو جنسه أو قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ القتال على ذلك ظلم وجور فكلاهما صاحب فتنة ما لم يكن من صاحبه على ذلك الشتم أو القذف ما يحل به دفاعه وقتله وهو مجيئه للضرب على حد ما مر من الخلاف متى يحل قتل من واجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف عورة اذا كان مما يحل به الدفاع أو القتل دافع وقتل على ذلك لا على النقص أو الشتم أو القذف وان كان النقص أو الشتم طعنا فى الدين حل له قتله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف وان قاتله شاتم أو منقضه على ذلك المذكور من قتال المشتوم أو المنقوص أو المقسذوف فقتالهما جور وان رد عليه مثل ما قال أو اجابه بما يجوز فجاء ليضربه حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز لان له ان يدفعه عن نفسه .

**المسئلة الخامسة :** لا يجوز قتال بين شريكين فيما اشتركا فيه ولا منع المشتري فيه شريكه فان أراد الشريك منع شريكه أو زيادة عن حقه ولو بانتفاع تراقعا على يد حكام المسلمين وعلى الناس اعانة المنوع عن حقه ودفع المانع الى الحكام فان امتنع جاز لهم جره وقتاله على ذلك الى ان يعطى الحق من نفسه طوعا أو كرها .

**المسئلة السادسة** لا يجوز القتال على ما أصله مباح بين الناس واستتروا فى منافع كالحطب والصيد والماء والساقية والكلا والاستغلال ونحو ذلك وينكل من قاتل على ذلك لان قتاله ظلم وجور وفتنة والمعين لهما حكمه حكم

المعان فى المسائل كلها ان وقعت حرب بين بلدين أو قبيلتين على فتنة أو احدهما محقة والأخرى مبطلّة وانطلقت نار الحرب بينهما بغير صلح فيه معاقدة الرؤساء وتقويت الماضى فهم على ما كانوا عليه ولو طالّت على ذلك مدة ولو فنى الأولون وبقي ذرياتهم فهم على ما كانوا عليه آبائهم قديما ومثل ذلك تقدم عن ابي سعيد ذكره صاحب بيان الشرع والله أعلم .

المسئلة السابعة : فى الطعن فى الدين أعلم ان الطعن لا يصح وحكم الطاعن القتل سواء طعن فى دين المسلمين عامة فهو مشرك بذلك حلال دمه ولو قال منقصا فى النبي صلى الله عليه وسلم أو فى الدين كله واما ان طعن فى اهل دعوتنا وهم الاباضية المرضية فنفاق وفى النيل وشرحه والطعن فى اهل الدعوة حال كونهم محقين فى ديانتهم نفاق ان قال اهل الدعوة هكذا ولم يخص المتولين منهم والطعن فى مقتدى به فى العلم الحافظ له الذاب طعن فى الدين ولو ميتا وينافق به ويشرك فى بمنصوص عليه ويباح دمه أى دم الطاعن وأن بتخطئته بلسان أو تجويز ورمى بكذب ودم وان لافعالهم ويفعل ما يوجب تنقيصا شوهد منه أو أقر به وبين عليه ما لم يتب وقيل لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك غضبنا منه وتصويب المخالف ما عليه من ديانة وولاية قيادة المخالف هل هو طعن فى اهل الوفاق وفى دينهم أو لا وهو المختار لان ذلك اللفظ الذى نطق به تلفظا من عنده من اعتقاد وقد جرى ذلك بين علماء الامة ولم يعدوه طعنا وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئتمته بحضرة أئمتنا وعلماءنا ولم يحكموا بان ذلك طعن قولان قال الشارح ولكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب وذلك ان التصويب لدين الخلفاء تخطئة لدين الوفاق واما تصويب الموافق لدين المخالف فطعن ومن قصد الخصلة دان بها اى اهل الدعوة وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ونفي زيادتهما على الذات ونفي الرؤية له سبحانه وتعالى فى الآخرة ونفي حدوث الكلام اى كلام الله الذى بمعنى نفي الخرس واما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث وان اراده المصنف فمراده اثبات حدوث الكلام ويتعين هذا التفسير لانه لا قائل من قومنا بانه تعالى أخرس واثبات الخلق خلق الأفعال كغيرها والأمر الكبائر من الموحدين لهذه الامة وغيرها واثبات الخلق خلق الأفعال كغيرها والأمر القضاء والقدر وغيرها كالتشريع والإحياء لله تعالى وخطاها بتشديد الطاء وفتح الهمزة وضمير النصب للخصلة أو ما أجمعت عليه الأمة كالصلاة والحج

والزكاة ولا يعتبر في الاجماع الروافض ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم حل قتله واما اسماءه جل وعلا فمراد المصنف كل ما هو اسم الله تعالى سواء لا يطلق عليه في النحر لفظ الوصف وهو لفظ الله نور السموات والارض اجماعا ولفظ رب وقيل انه وصف أصله راب والرحمن على القول بانه علم له تعالى وقيل وصف أو ان كان يطلق عليه لفظ الوصف كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والمحيي والمميت والخالق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات أو صفة الفعل وأراد بالصفات المعانى المصدر به كاللوهية والربوبية والرحمة والعلم والقدرة والاحياء والأمانة والخلق والرزق بفتح الراء ومعنى قدم اسماءه انه مستحق لمعانيها فالذات الواجب الوجود اله بلا أول وهكذا وهذا معنى قدم اسماءه وليست الالهوية معنى حادثا في الذات ولا العلم معنى حادثا في الذات بل الذات مستحق للالهوية كاف في عدم خفاء الأشياء وهكذا وهذا معنى كون صفاته واسمائه اياه وهو أيضا فاذا علمت ان قدم اسمائه ذلك ظهر لك انها لا تحتاج في كونها اسماء الله تعالى الى نطق ناطق فيصح انها اسماء قبل ان يخلق الله ناطقا والناطق المخلوق لا الله فالله اله ولو لم ينطق بالفظ اله ناطق وهكذا وذلك في صفات الذات واما في صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذى هو قديم ولا قديم الا الله فلا بأس عليك وان شئت فقل صفات الله قديمة أيضا وانها هو فان الله تعالى خالق في الازل محيي في الازل مميت في الازل بمعنى انه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له وانه يفعل لموقته بلا شئ يحل فيه شئ أو يحمل فى شئ وذلك كقولك سيخلق وسيحيي وسيميت وهكذا والله أعلم وذلك ما دنا به ووافقنا عليه بعض الشيعة والمعتزلة انتهى ما اردنا نقله من النيل وشرحه وان كان ذلك خارجا عن أحكام الطعن لانه كلام فى أصل الديانة فينبغي ضبطه وفهمه والله الموفق ٠٠ قال الناظم :

( والارتداد عن الاسلام مثلهم )	( ولا أمان له كالقاطع السبلا )
( وان اغار على باغ لياخذ مع )	( أمواله ما له فالبغي قد حصلا )
( وقاصد البغي ان لاقاه قاصده )	( أيضا وقد أخذ الأموال واختزلا )
( فجائز نزعها منه له لذوي )	( الاموال لا قصد بغي اخر عملا )
( وان ترى مفتنا قد جاء يهتك من )	( حريم اخر فادفع ذاك منتفلا )



( وأحكم على أخذ الأموال لو أخذت )  
 ( إلا إذا كان مبيغيا عليه وقد )  
 ( فلا يجوز له دفع البغاة إذا )  
 ( لكن يجوز له ان تاب دفعهم )  
 من غير أربابها بالبغيا مرتجلا )  
 كانا على فتنة كالفخر والخيلا )  
 لانه مثلهم أيضا وقد خذلا )  
 عن نفسه وعن الأموال ان ختلا )

معنى الأبيات والله أعلم يعني المرتد عن دينه حكمه القتل ولا أمان له كما لا أمان لقاطع السبيل البيت الثاني من أغار عليه قوم فأخذوا ماله فأغار عليهم ليأخذ أموالهم مع ماله فهو باغ عليهم البيت الثالث من قصد أخذ مال الغير بغيا فلاقاه باغ مثله فله أخذ أموال أخذها بغيا ليردها لأهلها البيت الرابع اذا وقعت فتنة بين قوم فجاء مقتن ليهتك حريم الأخرى فلك دفعه عنها البيت الخامس من أخذ الأموال المأخوذة من غير أربابها فهو باغ الا اذا كان مبيغيا عليه وأخذ مثل حقه انتصارا البيت السادس لا يجوز الدخول بين أهل الفتنة وان تاب أحد من أهل الفتنة فله الدفع عن ماله ونفسه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى المرتد عن دينه والعياذ بالله حكمه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك اذ بدل دين الاسلام بدين الكفر من أى ملة كانت من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وعبدة الأصنام فالمبدل بدينه دينا من هذه الملل حكمه القتل اجماعا واختلف هل ذلك عام فى الرجال والنساء أو يقتل الرجال دون النساء وهل يقتل حالا لظاهر الحديث قيل يستتاب ثلاثة أيام وقيل يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل وقال علي يستتاب شهرا فان تاب والا قتل وقيل لا يستتاب أبدا والمرأة كالرجل وقال علي تسترق وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام ولعلمهم نظروا الى نفس الخطاب هل عام ام مخصص بالعرف لان المرأة لا قتل عليها الا ان قاتلت والردة فرع والشرك الأصلي أعظم والفرع يرد على الأصل فى حكمه وقال العزيزي من قومنا فى شرحه على الجامع الصغير ان المرتد حكمه القتل ولو تاب ووجه قوله ان قتله حد من حدود الله والتوبة لا تسقط الحد بل الاثم فقط لكن لم أظفر بهذا القول عن غيره وهو غير خارج عن دائرة الرأي والأول هو المعتمد عليه وعليه جل الأصحاب والقوم والله أعلم .

المسئلة الثانية فى مال المرتد اذا قتل ولم يحارب فقيل ميراثه لأولاده الصغار

الذين هم فى دار الاسلام وقيل ميراثه لأولاده الصغار حيث كانوا واما أولاده الكبار اذا كانوا مسلمين فلا يرثونه وقيل لبيت المال واما اذا حارب فسيبيل ماله سبيل أهل الحرب فى أموالهم الا انه لا تسبى ذريته التى فى دار الاسلام والله أعلم

المسئلة الثالثة : فى قاطع السبيل المحارب فانه ان قتل نفسا فعليه القتل حدا ان قدر عليه قيل التوبة واما ان تاب قبل القدرة فانه لا قتل ولا دية عليه وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمنى يديه من الرسخ ويسرى جليه من تحت الكعب ان أخذ مالا فقط ولو جنى فى النفوس ما دون القتل واختلف فى صلب الموحده هل يصلب كالمشرك أو لا قولان وان تاب قبل أن يقدر عليه هدر ما أصابه فى الحكم فى محاربتة من مال أو نفس الا ما وجد بيده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقتص منه وصفة توبته ان يترك ما كان عليه من القطع والمحاربة ولو لم يأت الامام وقيل يظهر توبته معترفا بها واما ان أخاف الطريق فانه ينفى من الأرض ان لم يقتل ولم يأخذ مالا وقيل يعمر فى السجن الى ان يتوب وقيل ان الامام مخير فى أى شىء أراد فيه قتلا أو قطعاً أو نفياً وهو قول مالك من قومنا ونسبه المشافعي الى ابن عباس رضى الله عنه وفى المسئلة تطويل يطلب من محله والله أعلم والاصل فى اختلافهم هل أو للتنوع أو للتخيير والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فيمن أغير عليه فأخذ ماله بغيا فان له ان يتبع الباغين عليه فان وجد ماله أخذه وقاتلهم عليه وان لم يجده بل غيبوه عنه دفعهم الى حاكم ينصف له منهم وليس له ان يغير عليهم لياخذ ماله مع وجود ماله ولا عند عدم وجوده عندهم لكن يدعوهم الى الانصاف عند الحكام وليس له قتالهم وعلى المسلمين اعانتته فى مسيرهم الى الانصاف فان ابوا فهم بغاة لا منتصرا لنفسه وقيل بالمنع واما مسئلة الانتصار منهم فى حقه مع عدم الحكام والجماعة فله أخذ ماله أو جنسه أو مثله خفية من غير قتال وفى المسئلة تطويل وفروع ذلك فى محله والله أعلم .

المسئلة الخامسة اذا كان بين قوم فتنة فرأيت فئة تريد هتك حريم اخرى فلك الدفع لها نفلا لان ذلك منكر ولك ازالته بما قدرت بالكلام أولا واجر بالقتل وجوازه بنية ازالة المنكر ودفع الباغي لاحمية ولا عصبية للناس والله أعلم .

المسئلة السادسة : فى أخذ مال الناس من غير اربابه فانه يحكم عليه بالبغي لان الأصل فيه الحرمة ولا يحله طول المدة ولو كثرت ولا تداول الايدى ولو تعددت

هذا اذا كان ذلك الأخذ بعلم من المشتري فان لرب الأموال أخذها ان كان أصل أخذها غصبا أو سلبا أو سرقة فهي على ما كانت عليه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه قال العلامة فتح بن نوح فى نونيته :

(واما حرام الله ليس يحصله تداول أيدي بالتملك والقــــن)

فمن وجد ماله بيد انسان وأقام عليه الحجة فله أخذه منه عند حكام المسلمين وليس للغاصب حق فى ذلك المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا عرق ولا عرق لظالم فان كان فى يد الأول ولم يعلم المشتري ما علمه منه البايع من انه حرام فقد غره وعليه ان يرجع له ما أخذه منه كائنا ما كان واما ان علم فلا رجوع له على بايعه لانه مثله وانه ضيع ما له والله أعلم نعم قال بعض القدماء فى الوديعة يبيعه المودع والعارية يبيعه المستعير والأمانة يبيعه الأمين فانهن لا يؤخذن من يد المشتري الا بدفع الثمن للمشتري وهو كما دفعه للبايع وقيل لا فرق بينها وبين الاولى ووجـ الفرق ظاهر وذلك بان الأمانة والعارية والوديعة خرجن من ربهن برضى منه وقيل من أراد هذه الثلاثة أن يأخذها من مشتريها يجمع بين البايع والمشتري ليتمكن رب المال من صاحبه فى أخذ حقه ان شاء والله أعلم .

المسئلة السابعة : قال فى النبل ما نصه لا يحل لذي مال أخذ منه أن يقاتل مانعه منه ان كان أصل بغيهما الأول على حمية وفتنة الا ان تاب من بغيه الأول فيجوز له دفعه ولو عن نفسه وماله قال الشارح بالقتل بعد التوبة وكذا الذى بغي ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا الثانى وأذعن للرد فله القتال على ماله والأصل فى هذا ان البغي لا يدفع بالبغى وانما يدفع الباطل بالحق فيدمغه ان الباطل كان زهوقا .

( ولا يحل لبغى عليه اذا أموال باغ عليه سل واختزلا )  
 ( قتالهم دونها الا اذا برئوا منها اليهم وردوها لهم جملا )  
 ( هذا اذا أخذوا الأموال كلهم أو صاحب الأمر لا ان كانت السفلا )  
 ( وقتلهم جايز من بعد ردهم لها اذا قاتلوهم فافهم المثلا )  
 ( وقيل ان كان أصل القتل منه على حق ولم يقصد بـ منعها لها جملا )

فى هذه الأبيات مسائل دقيقة تحتاج الى فكرة وتدبر لا تظهر بديهية .

المسئلة الأولى : ان بغى قوم على قوم وقاتلهم المبغى عليهم حتى وصل المبغى عليهم الى أموال البغاة فأكلوها بأى أنواع الاتلاف أو قاتلوا من بغى عليهم وقدموا على أموال البغاة فأكلوها فالأكل عبارة يشمل جميع الاتلاف أو لم يقاتلوا من بغى عليهم أصلا بل قصدوا الى أموال البغاة فأكلوها وأخذوا أولاد البغاة أو نساءهم أو غيرهن فدهمهم البغاة فى حالة افساد الأموال وأخذ الأموال والأولاد والنساء أو غير ذلك لم يحل للمبغى عليه هو الأول قتال الباغين عليه على أموالهم وأولادهم أو نساءهم لان المبغى عليه أولا صار باغيا باخذه الأموال والأولاد والنساء وجعل للمباغى الأول عليه سبيلا حتى يردوا المبغى عليهم به وهم الأولون الذين صاروا بغاة باخذهم الأموال أو الأولاد أو النساء أو يتبرأوا منها أى ينتفوا منها وأن قاتل البغاة الأولون الذين بغوا أولا بعد أن تبرأوا أو ردوا البغاة الآخريين من بعد البراءة أو الرد حل قتالهم لان قتالهم بعد الرد والبراءة بغى فافهم مسئلة دقيقة المعنى بعيدة الغور قال القطب رحمه الله وهذا الذى يحرم به بقل البغاة من أخذ مالهم وأولادهم أو نساءهم .

المسئلة الثانية : يعتبر هذا ان صدر من عامة من بغى عليهم بالبناء للمفعول أو قاتلهم أو امامهم واما ان صدر هذا الفعل ممن لا ينظر اليه فلا يعتبر أكله ولا أخذه وجاز لمن وقع عليه البغى أولا قتال الباغى من الاولين على بغيتهم الأول والجواز كما اذا أخذوا أموالا أو غيرها ولم يتلف بل هو باق فى أيديهم أو لم يغيبوه بل عينه باقية عندهم ومثل أن يكونوا ممن يقتل سرا أو جهرا .

المسئلة الثالثة : اذا جاء المبغى عليهم أى هم الأولون الذين فعل الباغون منهم من لا ينظر اليه وصار باغيا بفعله ذلك فيحل لهم قتال الباغين لبغيتهم السابق ولكن لا يقصدون بذلك القتال حماية الباغى منهم بفعله فى الباغين ما لا يحل له ولا يحرم فعل من لا ينظر اليه ما حل من أصل القتال لكن عليهم أن ينصفوهم منه ان لم يشغلهم ذلك أو يؤثر فيهم فشلا وفرقة بتقوى عليهم بها الباغون ويحرم القتال على من تناول من أموال البغاة أو اتلف بوجه ما والله أعلم .

المسئلة الرابعة : ان جهل ارباب الأموال التى أخذها الآخرون وصاروا بها بغاة فلتنزع من أخذها وتجعل فى يد أمين حتى تصل اربابها فان أيس من معرفتهم فسبيلها سبيل الأموال المجهولة تخرج فيها الأقوال الثلاثة من حشريتها الى ان تصح

أربابها أو جعلها فى الفقراء أو فى بيت المال الذى لعموم المصالح التى تعم المسلمين وهو الذى اختاره الأئمة من أصحابنا والله أعلم .

المسئلة الخامسة . وان قاتل البغاة الأولون هؤلاء المبغي عليهم بعد ان ردوا اليهم أموالهم أو بعد أن نزعها المسلمون منهم وجعلوها وجعلوها فى يد من يحفظها حتى تصل أربابها وعلم أصحابها انها نزعتم لترد اليهم فهم بغاة على حالهم الأول حل قتالهم وجازت اعانة المبغي عليهم على قتالهم .

المسئلة السادسة : ان لم يقدر المبغي عليهم ومن معهم من المسلمين على نزع المال الذى أخذها أصحابهم فصاروا به بغاة نفوهم من جماعتهم وقاتلوا الباغين عليهم على نية ازالة بغي الباغين عليهم وعلى منع حرمهم وأنفسهم وأموالهم لا على نية منع البغاة منهم ولا على حمايتهم ولا يقصدون الرد على الباغي منهم ولهم أو عليهم على حكم الحالة التى هم فيها ان يقصدوا رد المظلمة من الآخذ الظالم منهم لاهلها وان كانوا ان اخرجوا الذى أخذ المال انحاز عند عدوهم وأعانهم عليهم فلم تركه وقاتلوا عدوهم على القصد الصحيح ولا يضرهم تركه ان صدقت نياتهم والله أعلم .

المسئلة السابعة : ان أراد المبغي عليهم قتال البغاة على ازالة بغيهم مع قطع النظر عما فعلوه أو أخذوه من الأموال جاز لهم قتالهم على هذا القصد الصحيح بلا نفي الباغي منهم ولا لتقويته على بغيه ولا لحمايته بل للاحاطة على أنفسهم وأموالهم وديارهم وحصونهم والله أعلم ذكر حافظ مال الباغي والمبغي عليه .

( وحافظ مال مبغي عليه على	علم لات بغي فانزعه محتقلا )
( وادفعه عنه وقاتله عليه وان	لم يعلم المبغي حاكمه ولا تبلا )
( وهكذا وارث فى الصورتين ومن	غدا يعاملهم كالمشترى مثلا )
( ولا يضر التانى والقعود لمن	بغى عليه اذا ما أدرك الاملا )
( وليهجمن على الباغي فيقتله	ولياخذ المال أصلا كان أو غللا )
( ولو تداول من باغ لآخر ان	لم تذهب العين منه فاحذر الهزلا )
( وما المغتصب ربح ولا عسرق	ولا عناء ولا أجر لما عملا )

معنى الأبيات ان ترك باغ مالا أخذته بغيا فوجد المال ماله عند الحافظ له فليأخذه منه بغير قتال ان قدر وان لم يقدر أخبره بانه مالي فان اقرانه علم بذلك قصده لاخذه ودافعه عنه وان لم يعلم دعاه الى حاكم عدل وحاكمه ولا يهجم عليه الا بعد الاقرار والحكم له به وهكذا فى الوارث لذلك المال والمعامل فيه باى وجه والمشتري له وفى الباب مسائل .

المسئلة الاولى : اذا جاء المبغي عليه ووجد ماله فى يد أحد بأمانة له عليه أو وديعة أو رهن أو شراء أو اعطاء فى ثمن فى شفعة أو قضاء فى دين أو بيع أو بدل أو اصداق أو دية أو هبة أو استيجار على حفظه والقيام به أو وجده بيد أحد التقطه يعد سقطه من الباغي أو ورثه من الباغي وأشباه ذلك مما يعذر به من دخل فى يده أو مما لا يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل بمعاملة ولو علم انه حرام ثم قصده ربه لاخذه فله أخذها بلا هجوم اليه بقتال بل له أخذها خفية وان لم يقدر عليه خفية أخبره بانه ماله فان صدقه وأبى عن ايصاله الى ماله صار باغيا بالمنع ويحل له منه ما يحل من الباغي .

المسئلة الثانية : ان هجم بلا اخبار صار صاحب المال باغيا فى الظاهر وان كان محقا فى الباطن وكذا رسول رب المال أو المحتسب وأباحوا البراءة من أنفسهم وحكم عليهم بحكم البغاة .

المسئلة الثالثة : ان اخبره ولم يصدقه انه له وقد أخذها بلا علم منه بحرامه فليدع رب المال من بيده المال الى حاكم المسلمين كامل أو قاض أو جماعة فان أبى عن المسير اليه فليقصد الى ماله ان كان باقى العين أو غيبه عنه فى مكان وهو يعلمه فان حال بينه وبين المال قاتله ودافعه عنه فان تلف بالدفاع فلا اثم ولا غرم عليه .

المسئلة الرابعة : ان غيبه عنه بحيث لا يعلمه ولا يعلم مكانه أو خلطه فيما لا يمتاز منه لم يقاتله بل يدعوه الى حكام المسلمين ويستعين عليه بالمسلمين وعلى المستعان به اعانته ودفعه للمسير للحكام وجره اليها كرها أو طوعا بما أمكن وقتاله ان أبى عن المسير لأن الممتنع عن حكم الله باغ والله أعلم .

المسئلة الخامسة : ان علم من بيده المال انه غضب وقال لطالبه أنا أعلم انه

غضب لكن لا أعلمه لك ولا اعطيك له الا بحجة فلا يقاتله عليه بل على رب المال أن يظهر الحجة المقبولة فان أبى عن محاكمته صار رب المال باغيا .

المسئلة السادسة : ان لم يعلم من بيده المال انه غصب ولا حرام دعى رب المال من بيده المال أن يحاكمه فيه وما حكم به الحاكم سلما أمرهما اليه ولكن يحجر رب المال على من بيده المال أن يرده للغاصب حتى يقضي فيه الحاكم والله أعلم .

المسئلة السابعة : ان ترك رب المال الباغي ولم يتبعه لعذر من الأعراض كمرض أو خوف من عدو أو شدة حر أو برد أو عدم تحقق انه أخذه فلان حتى تقادم الزمان ثم قام رب المال فى طلبه فوجده قائما بعينه عند الباغي أو عند أمينه أو مشتريه منه أو واهيه له أو غير ذلك مما قدمناه لم يضره تانيه وقعوده عنه ومكثه عن القيام فيه طويلا لأن الحق لا يبطله تقادمه الا بنص من الشارع وهو مضي مدة الحياة فى الحديث عشر سنين ولذلك شروط احدها أن يكون رب المال حاضرا ليس بغائب ، الثاني لا يتقى من بيده المال ، الثالث أن يجد النصف له من خصمه والله أعلم .

المسئلة الثامنة : كل ما جاز لرب المال فى أول أمر جاز له فى آخره وما لم يجز هنالك فى الأول لا يجوز آخره وتفصيل ذلك قد مضى فى أول المسئلة فراجعه قريبا .

المسئلة التاسعة : ليس للمغتصب عناء ولا أجر ولا غلة ولا لمن بيده المال ان علم به انه لرب المال وما عمله فيه من دخل يده المال بوجه ان كان دخوله بيده من غير علم بغصبه فليرجع به على الغاصب ولرب المال أخذ ماله كما هو بعينه وغلته ونتاجه وان ضعفت عين المال عما أخذه من ربه هل عليه رد العين وما نقص منها فى يد الغاصب فان كان النقص من جهة خدمة أى ركوب فعلية رد العين وما بين القيمتين على نظر العدول وان كان سبب الضعف بلا سبب من الغاصب فقبل عليه لانه منعه ربه وقيل عليه رد العين المغصوبة فقط وان كان الغاصب اغتصب الدابة مثلا ضعيفة ثم قويت عند الغاصب ثم ضعفت على حالتها الأولى فهنا الخلاف أيضا والذي يظهر ان كان العين كحالتها يوم الأخذ ولم يستعملها فلا عليه الا عينها والله أعلم .

الباب الخامس فى الصلح والخفارة :

( اما الأمان و صلح الدار ما اصطالحوا عليه جاز ونقض الصلح قد حظلا )

( وناقض العهد بعد الصلح مجتـرج باغ اذا كان شرط الصلح قد كـملا )  
( كذا الخفارة والشرط الذى وجبت به الخفارة ان يرضوا بها كـملا )

معنى الأبيات لا يجوز نقض الأمان والصلح وكذا الخفارة لا يجوز نقضها  
لأنها نوع من الأمان وسيأتي تفصيله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قد سئل شيخنا السالمي بما نصه عما اذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع نائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتباروا واحدى الطائفتين باغية اذا احدثت المبعى عليها فى الباغية هل تكون باغية اذا كان الباغية فى السابق لم تؤد الحق الذى عليها وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه واذا فعل ذلك هل يكون باغيا وعليه ما على الباغي فأجاب بما نصه الجواب هدم الصلح حرام لا يصح ولا يحل وهادمه بعد استقراره باغ قطعاً واذا احرم كسر الأمان فما ظنك بهدم الصلح وتعلله ان الباغي لم يؤد ما عليه ليس بشيء وأمر الشيوخ فى مصالح القبيلة يلزم القبيلة اتباعه لا لوجوب طاعتهم فى نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر واطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الامكان وقد خلت عمان من السلطان الدافع لشر بعضهم وبليت بمن يغري بينهم العداوة والبغضاء وذلك جزاء ما كسبت أيديهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فشابها اليهود فى ذلك الخ هذا كلام الشيخ فى الصلح وهو كاف .

المسئلة الثانية : فى الأمان يصح من حر بالغ عاقل ولو امرأة وفى الصبى المراهق قولان وفى العبد قولان وذلك للحديث المسلمون يد على من سواهم يسعى بدمتهم أذناهم ولحديث أم هانى قوله صلى الله عليه وسلم قد آمننا من آمنت يا أم هانى وقال أبو معاوية عزان بن الصقر لا أمان دون الامام وقيل ان تقدم الامام على الجيش فلا أمان دون أمانه وأمره وان لم يتقدم فلهم الأمان لعموم الحديث وفى الأثر كان الوضاح والى ابرا أمن قوما ممن استحل المسلمون دمه وخرج بهم الى الجلندأ وبلغ الجلندى انه أمنهم الوضاح فقال الجلندى لا أمان لهم عندي ولا أمان دون الامام هذا ما قيل فى الأثر ولعل الامام تقدم فى ذلك على الناس والله أعلم وحكم الأمان عام فى أيام الظهور والكتمان ويشمل قبائل عمان اذا تحاربوا فأمان الواحد منهم أمان الكل والله أعلم .

المسئلة الثالثة : فيمن لا أمان لهم ولو أعطاهم الأمان من أعطاهم وهم المرتد



ومانع الحق وقاطع الطريق وطاعن فى الدين وفى النيل ما نصه ويقتل كقطاع  
ومانع ومرتد وطاعن حيث وجد ولا يحرم دمائهم اعطاء أمان لهم ما لم يتوبوا  
ولا محل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام قال الشيخ محمد بن  
يوسف فى شرحه للنيل سواء اعطاهم الأمان الامام أو المظلوم أو غيره علم  
من اعطاهم الأمان بقطعهم أو منعهم أو طعنهم أو ارتدادهم أو لم يعلم اعطاهم الأمان  
لامر ديني أو دنيوي أو مباح أو حرام وخص الامام لانه الأحق بأئقاذ الحقوق ولما كان  
حقا لله لم يبطله اعطاء الحقوق لهم قال الشيخ صالح بن علي وهكذا عرفنا  
من أهل عمان ان من عليه حد لا يصح وعن أبي مودود ما دل على ذلك والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فى حكم من نكث الصلح أو ضيع الأمان فحكمهم يقتل  
من قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية أو بعد الصلح أو بعد اعطاء الذمة أو قتل  
المسلمين على دينهم .

المسئلة الخامسة : فى الخفارة وهى نوع من الأمان للأحاديث فى ذلك المسلمون  
يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ولحديث أم هاني المتقدم ذكره قال الشيخ  
صالح بن علي الخفارة مثلثة الخاء التأمين والاجارة والمنع وأهل عمان متفقون  
على استعمالها فيما بينهم وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة ما لم يتقدم  
بعض على بعض هذا قاله الشيخ نظرى — ثابتة وا — تقدم بعض على بعض  
الا ان تقدم الامام على رعيته أو قائد الجيش على السرية لان السنة المطهرة تدل  
على ذلك فليتنظر فيه والله أعلم اما اذا كان المخفور عنه ممن لا أمان له كما  
تقدم فى الطاعن أو القاطع أو قاتل المسلمين على دينهم أو وجب عليه حد قال  
الشيخ صالح وبالجملة ان الأمان لا يكون الا لمن لم يكن عليه حق أو حد  
محكوم عليه به شرعا من كل أحد فى كل أحد من أى مجبر فى أى مجار وللمجار  
والمخفر والمضيف والساحب ان يقاتل عن جاره أو من خفر له أو صاحبه أو نزل  
عليه ضيفا وهذه نمة فلا يجوز تضييعها والخفارة أمان والاشارة بالأمان  
أمان ولو بأصبعه أشار لكان أمانا قال فإن كان هذا المجاور ممن بغى وبغى عليه  
الا انه لا حق عليه بعينه كما ذكرت أكله سواء قلت لا سواء هذا أقرب الى جواز  
منعه والقتال عليه ومعه ممن جاءه من خصمائه واذا كان الفتنان بغاة  
على بعضهم البعض فلا يحل لك أن تقاتل الا على نية ازالة البغى ليرجع الباغي  
الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاة آخرين على غير قصد نصرتهم قيل للشيخ

وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان في أيديهم مال قايم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حق امتنعوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا زمام ولا احترام لمؤمنهم ومؤيهم والحالة هذه وهو باغ مثلهم فدعهم فانهم لا خير فيهم والله أعلم فان شئت الزيادة فراجع المطولات فيه تجد الشفا لا سيما شرح النيل وبيان الشرع واللباب وغيرها .

الباب السادس : فى نصب الامام للدفاع وغيره وصفة المنصوب من المنظومة .

( لكن اذا ما دهاهم مثل ذا قصدوا	علامة لو دُعيا بالعللا اشتملا )
( وقدموه اماما كى يقوم بهم	لنصرة الدين عن رأي من الفضلا )
( غضنفرا سائسا للحرب همته	وبأسه ينزلان النجم والجبلا )
( وقدموه اماما للدفاع اذا	كانت على قدرة من نصبه النبلا )
( كذاك طاعته مهما اطاع فان	أتى الكبير استحق الخلع وانعزلا )
( ان كان قد عميت عيناه أو خرست	لسانه او اذا عن دينه انتقلا )
( أو يفقد السمع أو يخلع امامته	أو أن يرى موجبا للحد قد فعلا )
( كذاك ان فر يوم الزحف منحرفا	الا الى فئسة من جنده وألا )
( والخلف عندهم فيه اذا ضعفت	بعض الجوارح أو ان حار أو ذهلا )
( ولازم لهم منه النصيحة والرأي السد	يد وأن يلفوه محتفلا )
( وان تعذر وجدان الامام لهم	قاموا معا ليردوا الحادث الجبلا )
( وجائز لهم ما للامام من الدفا	ع والقتل والتحجير لا جبلا )
( بشرط ان لا يكونوا جاهلين بما	أتوا فلست أرى عنرا لمن جهلا )

هذا باب عظيم يحتاج الى تفصيل كل فى موضعه لأنه الأساس الذى تقوم به أمور المسلمين وبالعادل قامت السموات والأرض وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فى الامامة وذكر معانيها اعلم ان الامامة فرض من فروض الله التى أوجبها على عباده وهى من فروض الكفاية التى ان قام بها البعض سقطت عن الباقيين ولها شروط لا تتم الا بها والدليل على وجوب فرضيتها مأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع اما من الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم يعنى المؤمنين وهم أئمة العدل وقوله تعالى ويدراً عنها العذاب

ان تشهد أربع شهادات بالله يعني يدراً الامام عن الزوجة المرماة بالمزنا عذاب الحد ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فدخل فى معنى الآية انه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ولا يقيم الحدود الا أئمة العدل فثبت بهذا فرض الامامة من كتاب الله لأن ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك واما من السنة الأحاديث الواردة فى طاعة أولي الأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم لو ولي عليكم عبد حبشي مجدع الانف فاسمعوا له وأطيعوا ومنها قوله وأطيعوا ولاة أموركم وفى هذا المعنى من السنة القولية كثير واما السنة الفعلية فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهز حبشياً أمر عليه أميراً وأمر أصحابه بالسمع والطاعة وكان اذا افتتح بلداً أمر عليها أميراً وكان اذا خرج من المدينة لغزو أو حج أمر عليها أميراً وأمر الناس بطاعة أمرائه ونهأهم عن معصيتهم فاذا كان هذا واجب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبعد موته أوجب وقد أجمعت الأئمة على ان ليس بد من قائم تجرى عليها أحكامهم وتنتهى اليه آرائهم ويقيم كعبهم ويجمع شعبهم ويفزعون اليه عند النوازل ويدفعون به كل باطل فائمة العدل هم أمناء الله على بلاده والخلائف على عبادته وشهداء عليهم الى يوم القيامة والدليل من الاجماع على فرض الامامة هو اجتماع المهاجرين والأنصار على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن بعده على الخليفة عمر بن الخطاب فانهم أجمعوا على وجوبها وان اختلفوا فيمن هو أولى بها والله أعلم وقد عظم الله شأن الامامة بقوله لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماماً فقال ابراهيم ومن ذريتي فقال له الله لا ينال عهدي الظالمين فيثبت من هذه الآية ان الامام العدل هو الامام وان الظالم لا يكون اماماً ولا تجب طاعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام العادل فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله .

المسئلة الثانية : فى أول شروط الامامة هو اجتماع نوى الرأى والعلم والفضل من المسلمين ويجتهدون فى النصيحة لله تعالى وفى دينه ولعباده ولبلاده فاذا اجتمعوا وتمت هذه الصفات فيهم اختاروا رجلاً منهم طاعة لله تعالى لا لطاعتهم ولا يريدون ان يملكوه على الناس ويعلموا ما شاءوا ولكن ليملك الامور بالعدل ويكون أفضلهم فى الدين وأقواهم فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكى وعلى نكاية العدو والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها وخاصتها وعامتها وعلى الحكم بالعدل ورعا فى دينه بصيراً فيما يأتي وما يتقى عدلاً معروفاً بالفضل

مشاورا لاهل العلم والرأي والعدل ملتصبا عند النازلة من آثار المسلمين عفيفا عن الطمع محتملا للأئمة حلما عن الخصوم مصلحا بين الناس لا تفاضل عنده لرعية الا بقدر العلم والدين ليس بكذاب ولا مخلف ولا حسود ولا حقود ولا مبذر ولا بخيل ولا غدار ولا خنّون مأمون على ما قلد من أمر الله يستعد في المهلة والمكنة وينتهز الفرصة و يتلطف بالحيلة غير مداهن ولا متضعع ولا متخشع الا لله فاذا وجد في المسلمين من هذه صفاته كان هو البغية والمراد ولو كان عبدا حبشيا لانه روى عن عمر بن الخطاب قال الخلافة ما ائتمن عليها والملك ما أخذ بالسيف وان لم يوجد من هذه صفاته وخاف المسلمون على الدولة أن تذهب وعلى البلاد والرعية أن تعطب والجات الحاجة والضرورة الى غيره قدموا رجلا له قوة وورع ونظر وشرطوا عليه أن لا يقبض مالا ولا ينفقه ولا يأمر بانفاقه ولا يخرج جيشا ولا يحكم حكما الا بمشورة أهل العلم والورع ويجمع منهم الحاضر ويكتب للغائب .

المسئلة الثالثة : فى صفة من تجوز امامته ولا يجوز أن يكون اماما الا رجلا حرا بالغا عاقلا مميزا كامل الخلق والأخلاق ورعا فاضلا عالما عاملا ليس فيه من نقائص الخلق كالصمم والخرس والعمى والجنون والبلبة الى غيرها والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فى صفة البيعة وهو ان يتقدم أفضل الحاضرين من أهل العلم والفضل فيمد يده اليمنى فيصافح بها الامام بيده اليمنى فيمسكها ثم يقول له انا قدمناك اماما على أنفسنا وعلى المسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتظهر دين الله الذى تعبد به عباده وتدعو اليه ما وجدت الى ذلك سبيلا فيقول الامام نعم فإن قال نعم وجبت العقسدة وتثبتت البيعة فيقوم الثاني والثالث والرابع كالأول من لفظ وغيره وما كان اكثر كان أفضل وتجعل الكمة على رأسه والخاتم بيده ويكون العلماء حذاءه فيقوم الخطيب فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر أمر الامام بالعقد له والحث على بيعته والترغيب على طاعته ثم يتقدم الناس فيبايعونه والله أعلم .

المسئلة الخامسة : اعلم ان التسليم للأمر والرضى من المسلمين يقومان

مقام العقد فاذا وقع التراضي على رجل من أهل العلم والفضل والعدل والحل والعقد قام ذلك التراضي مقام العقد وربما كان الرضى والتسليم أثبت من العقد لأن العقد يحتاج الى رضى وتسليم والرضى والتسليم لا يحتاجان الى عقد واعلم ان الامامة ثبوتها من ثلاث طرق أولها العقد الصحيح بكمال شروطه ، الثانية التسليم والتراضي ، الثالثة الاستخلاف كما فعله أبو بكر الصديق فأى طريق كانت من هذه الثلاث الطرق ثبتت الامامة بها .

المسئلة السادسة : اعلم ان النظر الى العاقدين فاذا عقد الامامة لامام أولياء أولوا علم وفضل ولم يتقدم للامام ولاية ثبتت امامته ووجبت ولايته وذلك أمر واجب بولاية الأولياء له واما اذا كان المعقود عليه تقدمت له ولاية ولم تتقدم للعاقدين ولاية فهنا ذهب بعض الى الوقوف عنه وأثبتته بعضهم على ولايته ووقف عن صحة ثبوت امامته والله أعلم .

المسئلة السابعة : فى عدد من تثبت به عقدة الامامة اعلم انهم قالوا ان الامامة أقل ما يكفي لعقدها عالمين فاضلين وذلك بعد مشورة المسلمين ان أمكنت المشورة ولما مات الامام الوارث رحمه الله حملة السيل فوجدوه قريبا من المهبط الذى يهبط الى الوادي وكان سليمان بن عثمان ومسعدة فى القوم فقال سليمان قم نباع غسان فقال مسعدة أحسن أن نكتب الى أخواتنا من أهل السر فقال له سليمان أتريد تأخير هذا الأمر الى أن تجتمع غوغاء الناس فتختلف الكلمة قم ففعدوا على غسان جزاهم الله عن الاسلام وأهله خيرا فان كان العاقدون أكثر فهم أفضل والله أعلم .

المسئلة الثامنة : قدمنا أولا شروطا فى الامام وها هنا الكلام على شروط الكمال اعلم ان العلم وان كان هو الأساس الذى لا يقوم الأمر الا به لكن مع وجوده فى الامام فهو المطلوب وان لم يوجد اماما عالما جازت امامة الضعيف اذا قام بأموره العلماء وشرطوا عليه أن لا يحل ولا يعقد ولا يولي ولا يعزل ولا يقيم حكما ولا حدا الا بأمرهم لأنه ان تولى أمره العلماء فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لان الغرض أن يعرف من ذلك ما يأتى وما يذر وأنت خبيران ليس احد وأن بلغ فى العلم ما بلغ يحيط بجميع أحكام الله فى القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطاب يجمع أكابر الصحابة للحكم فى النوازل واذا صحت امامته مع

الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعها اذا أتبع الهدى واقتدى بالعلماء وانما لا تجوز امامة الضعيف مع وجود العالم الصالح لذلك مع امكان تقديمه لانه عدول عن الأعلى الى الأدنى واما ان كان أحدهما عالما والآخر أعلم منه أو أحدهما فاضلا والآخر أفضل منه فتصح لحصول صفة العلم والفضل فى الكل وانما قالوا ينبغي أن يكون أقل علمه أن يتولى ويتبرأ ببصر نفسه لان الولاية والبراءة أصلان من أصول الدين وأحوج ما يكون الامام اليهما لانه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والسعاة الذين تلزم الناس ولايتهم واذا لم يكن عالما بذلك لم يؤمن أن يولي غير الولي فان قيل تلزم فى ولاية الضعيف لانه تابع متبوع قيل لا يلزم لان الامام تابع للعلماء من جهة العلم والعلماء والناس يتبعون الامام من جهة الأمر فاذا كان أمره بعلم حصل المطلوب والله أعلم .

المسئلة التاسعة : لا يكون امامان فى مصر واحد لم يقطع بينها حكم جائر للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتهم فاضربوا عنق أحدهما قال الشيخ خميس يخرج ذلك عندي اذا كان أحدهما عادلا والآخر جائرا فالأمر يتوجه الى ضرب عنق المبطل لانه لا يجوز ضرب عنق محق متبع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد يعنى امامان فى مصر واحد فان زال الحاجز بين الامامين سقطت امامتهما واختار المسلمون اماما منهما أو من غيرهما والله أعلم .

المسئلة العاشرة : فيما يجب على الامام لرعيته يجب عليه القيام بأمرهم والنظر فى مصالحهم والحيطة لهم والحماية لهم والذب عنهم والتدبير والسياسة لأمر دينهم ومراشيدهم وديناهم والمساواة بينهم فى الأحكام والانصاف والتفقد لامورهم الظاهرة والباطنة وبث الولاة واختيار القضاة وتحصين الثغور بالرجال والآلات وتأمين الطرق الى غير ذلك من الواجبات والمنسوبات التى لا يقيم العدل الا بها والله أعلم .

المسئلة الحادية عشر : فى وجوب طاعة الامام على الرعية وحقوقه عليهم تجب عليهم طاعته واستماع أمره واعانته اذا استعانهم لهم ونصرته اذا استنصرهم ونصحه سرا وجهرا والجهاد معه اذا استنفرهم للجهاد وحرم عليهم غشه وغيبته وعداوته وخذلانه وسوء الظن به والامتناع من طاعته والخروج عليه ولا يجوز خلعه ولا تقديم امام عليه حتى يظهر كفره ويشهر حدثه ومن عصى

الامام فقد ركب كبيرة من الذنوب ومن ترك معونة الامام العدل فمزلته مع المسلمين خسيصة وأشد ذلك عند القدرة منه على اعانته وضرورة الامام اليه فى تلك المهمة والذى يظهر ان معونة الامام تكون فرضا معيناً لعنه عينياً وفرضاً كغائباً وندباً فاذا تعينت على رجل ولم يكن يكفي لتلك الحالة غيره فعليه فرض عين وتارك الغرض المعين هالك وان كان يكفي لها غيره فلا يهلك لكن هنا تكون منزلته خسيصة ويجب عليهم اداء الزكاة له ولعامله وهو الناظر فى وضعها واعلم بحاجة الدولة اليها ولا يجوز لهم منعها منه ومن منعها من امام عدل جاز قتاله عليها وحل دمه باجماع من الأئمة كما فعله أبو بكر رضى الله عنه والله أعلم ، واعلم ان وجوب طاعة الرعية للامام منسوبة بالحماية لهم فمن لم يحمه الامام فلا تجب عليه الطاعة ولا أداء الزكاة قال صاحب المصنف واجمعوا ان لا تجب طاعة الامام على من لم يحمه وقال محمد بن محبوب اذا أخذ الامام زكاة من لم يحمه قهراً فهو جبار ظالم هذا نص الأثر والله أعلم .

المسئلة الثانية عشر : فى امامة الدفاع وصورته اذا دهمهم العدو وخافوا من تفرق كلمتهم وتنزاع الرأي قدموا منهم رجلا من أهل النجدة والشجاعة والسياسة فى الحرب يقاتل بهم عدوهم اما عدوا معيناً كبني فلان واما لزمان معين كأشهر معدودة أو سنين معدودة فتلزم طاعته وحقوقه كما تلزم للامام المطلق فاذا كان لطائفة معينة أو زمان معين فزال حرب تلك الطائفة أو مضت المدة المعينة زالت امامته بزوالها لا يحتاج الى قول كسائر العقود المعينة ويزول عنهم ما كان له عليهم وجاز لهم تجديدها ولو للامامة الكبرى اذا تمت شروط الامامة فيه والله أعلم .

المسئلة الثالثة عشر : فيما يقبل فيه قول الامام وما لا يقبل واذا أمر الامام بقتل رجل أو رجمه أو قطع يده فقط أو جلده الحد للزنا أو شرب الخمر أو القذف فمقبول قول الامام فى هذه كلها وليس على الرعية سؤال الامام ولا احضار البيعة وقيل اذا طلب من أمر بقتله أو رجمه ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البيعة بحضرة المشهود عليه ومن أمره الامام أن يقتل وليه فليس له قتله بغير حجة وقال أبو سعيد ان الامام ان أمر بقتل رجل على سبيل الحكم منه فانه مصدق ما لم يصح كذبه وللمأمور بقتله قتله من غير أن يسأله وقيل ان سأل المأمور

بقتله النظرة لا يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه قال الامام الحضرمي رحمه الله :

( وليس للمأمور اذا ما امامه أراد لشيء أن يقول لما وما )

قال الشيخ خميس في منهجه وقيل أن الامام مصدق في الأشياء التي لا يلي الحكم فيها غيره فلا يسأل البيئنة عن يد سارق قطعها أو زان جلده أو رجمه أو مقتول قتله لا يجوز لاحد أن يسأله عن ذلك انها أمانة ولان الامام هو الذى يلي الحكم فى ذلك ولا يسأل البيئنة على حكم يليه فاذا قال قامت معي البيئنة يكلف أن يقال له احضر البيئنة حتى نسمعها ولا يسعهم الامسآك عنه ولا الوقوف عنه وليس على المسلمين الكشف عن الأحكام التي حكمها فان كان الامام حكم عليه بحق فحظه أخذ وربه اطاع وان حكم فيها بجور فحظه ترك وربه عصى بل على الرعية السمع والطاعة له هذا واما فى الأموال فالامام والقاضي والوالي كغيرهم ليس يجوز تصديقهم ولو فى درهم ادعوه على أحد وعليهم ولهم الأحكام بالبيئنة المقبولة واليمين هذا والله أعلم .

المسألة الرابعة عشر : فى المشورة على الامام اختلف فيها فقيل هى على الامام فرض ولو كان عالما وقيل نذب على العالم وعلى الضعيف فرض والأصل فى ذلك قوله تعالى وشاورهم فى الأمر هل هى للموجب أو للنذب والذى يظهر انها نذب على الامام العالم وفرض على الضعيف وفى المشورة البركة وتخريج ما عندهم ونصحهم كل هذا يصلح بالمشورة والله أعلم .

المسئلة الخامسة عشر : فيما يكون الامام أولى بقبضه من الأموال فالامام أولى بقبض الأموال المجهول ربه وقبض الزكوات والكفارات والوقوفات والمساجد ومال الأغنياء واللقطات والصوفى . . . والوصايا والأموال المسبلة وغير المسبلة وأموال الطرقات والحشرية وقبض الديات وقتل العمد والخطا من الذى لا ولي له من القتلَى وفطرة الأبدان وعليه أن يضع كل شيء من هذه الأموال فى مواضعها واما الزكوات فله النظر فيها أن استغنى عنها جعلها فى الأصناف التي ذكرها الله فى القرآن أو فى بعضها وان احتاج الى بعضها فى عز الدولة أو اليها كلها فله ذلك والله أعلم . واما المجهول ربه فله أن يجعلها فى عز الدولة وهو اختيار الشيخ أبي سعيد



والشيوخين أبي بنهان وسعيد بن خلفان رحمهم الله وله أن يجعله في الفقراء أو حشريا على قول وهو أضعفها .

المسئلة السادسة عشر : فى الصدود والجمعات اعلم ان الجمعات والحدود فهى على الامام أن يقيمها اذا ملك المصر كله ويهلك الامام بترك اقامة الحد الواحد مع القدرة وبترك صلاة الجمعة فى المصر واختلفوا اذا لم يملك المصر كله هل عليه اقامة الحدود أو لا فقليل عليه ولو ملك بلدة واحدة اذا أُسْتَقْرَ فيها وقيل لا عليه فى حال المحاربة بل له تأخيرها والله أعلم . وقيل اذا كان ذلك يشغله عن المحاربة ويخاف فى اشتغاله تقوية العدو فعليه التأخير والله أعلم .

المسئلة السابعة عشر : على الامام مجاهدة عدو المسلمين فاذا اخرجت عليه خارجة فعليه قتالهم ومجاهدتهم اذا قدر على ذلك فان ترك جهادهم مع القدرة فقد كفر وان لم يعلم هل تخلفه عن الجهاد لقلّة أَعوانه أو لخذلانهم له وانه فى رجواهم بعد الدعوة لهم فهاجمه العدو ففى هذا وأمثاله مما يحسن به الظن فيه لانه على أصل من حسن الظن لان اساءة الظن به حرام وان كان عنده من الرجال كنصف عدوه ثم قعد وأهمل الجهاد وصح عليه فهناك يجب خلعها فان ضيع الامام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ولاية له . وسئل أبو سعيد رحمه الله اذا كان فى عسكر الامام مثل المعازف والملاهي وغيرها هل يسع الامام تركها فى عسكره قال أبو سعيد اما الامام ففى جواز التقية له خلاف فاما من قال لا تسعه التقية فعليه اخماد المنكر وتغيير الباطل من غير مبالاة ولا نظر واما على قول من قال تسعه التقية فانه اذا كان العدو الذى تقبله أعظم مفسدة من هؤلاء فاذا أنكر هو على هؤلاء خاف من العدو اذا تفرق جنده فلا بأس عليه أن يقصد الى زوال المفسدة الأعظم ويسكت عن هؤلاء فى الحال والله أعلم .

المسئلة الثامنة عشر : فيما تزول به امامة الامام من العاهات تزول امامة الامام بذهاب سمعه وبصره وعقله باجماع واما اذا بقى فيه بعض البصر أو بعض السمع فلا تزول امامته بذلك ولهم التمسك بامامته اذا رأى العلماء ان بقاءه أصلح وعليهم أن يقوموا بالأمر فيما لا يقدر هو عليه كما فعل موسى بن علي رحمه الله فى آخر أيام الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله .

المسئلة التاسعة عشر : تزول امامة الامام بافعاله كما اذا ارتد والعيان بالله اجماعا واذا فعل موجبا للحد اجماعا فان العلماء يقيمون عنه اماما يقيم عليه الحد واذا جار فى حكمه أو ولى الجورة وفعل الأفعال المخالفة لسيرة السلف الصالح فعلى المسلمين أن يقوموا عليه ويتسويوه فان رجع عن باطله وتاب عن بغيه لزمهم طاعته ما أطاع الله ورسوله وان تمرد وعتا وتجبىر فعل به المسلمون كما فعل الصحابة بعثمان واختاروا غيره من الأفاضل والله أعلم .

المسئلة العشرون : قدمنا ان الامام لا تزول امامته الا بحدث مكفر مشتهر عند العلماء فاذا فعل فعلا واختلف العلماء فى ذلك الفعل فقال بعضهم هذه مكفرة وهى من مسائل الرأي فتمسك به فرقة وقامت عليه الثانية فله ان يتمسك بامامته وله قتال من قاتله على المختلف فيه وهو من معه المحقون والفرقة الثانية مبطله ولو تمسكت بقول هكذا فى حظي عن محمد بن محبوب ولم يحضرنى ينص حروفه حتى أسوقه لكن ذكره أبو المؤثر فى كتاب الأحداث والصفات والله أعلم .

### ذكر أنواع الجهاد

( ثم القتال لهم دفعا يكون وقد يدعى جهادا له التفضيل قد عقلا )  
 ( واسم الجهاد يعم الدفع منه وقد يكون نفلا وفرضا تركه حظلا )

اعلم ان الجهاد لغة هو بذل الطاقة من المكلف وشرعا هو قتال أعداء المسلمين كان الأعداء مشركين أو منافقين من أهل الوقاق فى المذهب أو من أهل الخلاف كانوا مستحلين يعقدونه حلالا فى دينهم وهو خطأ أو محرمين منتهكين مرتكبين لما دانوا بتحريمه فقتال هؤلاء كله يسمى جهادا واسم الجهاد اسم جنس يعم الدفاع لأن كل دفاع جهاد ولا كل جهاد دفاع فبينهما عموم وخصوص ويكون الجهاد فرضا كغائبيا وفرض عين ويكون نفلا وفى الكل أجر عظيم لكن تارك النفل لا يهلك ولا يكون تارك الفرض الكفائي هالكا ان قام به غيره ويهلك الفرض العيني وله شروط وتفصيل ستأتي ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : اعلم ان الجهاد فريضة من فرائض الله تعالى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وأدلته من الكتاب كثير تضمنته الآيات القرآنية صراحة كقوله

قاتلوا فه سبيل الله أو ادفعوا - قاتلوهم حتى لا تكون فتنة - ولقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذل مهجتهم فى قتال أعداء الله والحث والتحريض منه على ذلك واجماعهم بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك ومحل الأدلة يطلب من المطولات وتقديم بعضها والله أعلم .

المسئلة الثانية : يكون الجهاد باللسان لقوله تعالى وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين فلم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم قتال للمنافقين ذكر بل جهاده لهم باللسان والاغلاظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل أمر بمعروف ونهي عن منكر فهو جهاد وهو يترتب على ثلاث درجات على قدر مراتب الآمرين وله شروط منها أن يكون الأمر عالما بما ينهى عالما فيما ينهى عالما بمن ينهى حليما ففرض الأمراء باليد وفرض العلماء باللسان ان لم يكونوا أمراء وفرض الضعفاء بالقلب وهو أضعف الانكار ومفارقة أهل المنكر بالأجساد ان لم تكن تقية وله تفاصيل ليس هذا محلها ولنرجع الى تفصيل الجهاد ان شاء الله .

المسئلة الثالثة : فى فرض العين الذى يهلك المكلف بتركه ويكفر وهو اذا كملت شروطه وذلك مع القدرة أن يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا وعنده من العدة والسلاح ما يقاتل به عدوه فعلى الرجل أن يقاتل الرجلين وعلى العشرة قتال العشرين وعلى المائة قتال المائتين والدليل على ذلك قوله تعالى أن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الى آخر الآية والدليل على هلاك تاركه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم وقال لا يستأنذك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم والله عليم بالمتقين انما يستأنذك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

لوارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون)فأنظر الى تقريع القرآن وتهديده ووعيده لمن تأخر عن الجهاد فدل على فرضيته كما ترى والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فى الدليل على فرضية الجهاد عند أئمة العدل والقوام

بأمر الله فيقومون مقامه في ذلك من بعده بقول الله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجدا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فاجمعت الأمة ان الداعي في هذه الآية أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس في قتال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك ووجوبه مع كل امام قائم بأمر الله تعالى الى يوم القيامة وعلى ذلك أجمع الصحابة من بعدهم قولوا وعملا وكفى بهذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بالغيب ووقوعه كما أخبر وهو أعظم شاهد لصحة امامة أبي بكر رضي الله عنه وان اجتمع الأمة لم يكن على ضلال والله أعلم .

المسئلة الخامسة : في الدليل على ان الجهاد أصله فرض كفاية قوله تعالى قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليذنبوا قومهم اذا رجعوا اليهم ففي الآية دليل على فرضية الجهاد على الكفاية فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وقد يكون الجهاد فرض عين كقتال الرجل عن نفسه وماله وأهله ووطنه وكذلك ان لم تكف الفرقة المواجهة للعدو وتوجه الخطاب لمن يليهم من أهل المصر على الترتيب الا اذا عين الامام طائفة أو أهل بلد أو رجالا مخصوصين نظر الامام فيهم أمرا فخصهم بذلك لأمر يراه فذلك فرض عليهم وليس لهم التخلف عن أمره والله أعلم .

المسئلة السادسة : اعلم ان الجهاد يكون فرض كفاية كما تقدم في المسئلة الأولى ويكون فرض عين بشروط احدها أن يكونوا كنصف عدوهم عددا وعدة لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين والله مع الصابرين فأجمعت الأمة على هذا التحديد للوجوب ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة وجب عليهم قتال العشرين فرض عين لا يسعهم تركه تعلقا بان الجهاد فرض كفاية لانه المصرح به في كتاب الله وما عدا ذلك فهو وسيلة وللواحد أن يقاتل المائة والألف ويبذل نفسه لله في اظهار العدل وتغيير المنكر ولقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الشهادة كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها وقد فعل ذلك قاتل خردلة بدلالة جابر بن زيد على خردلة ووضع يده عليه ولا يقال انه قتل

نفسه وأهلكها بل أحيائها ويكفي في معرفة العدد التحري ولا يلزم التحقيق قال الشيخ الخليلي رحمه الله وربما تتعذر معرفة العدد من العدو بالتحقيق ولا سيما في الجيوش لعدم الاطلاع على العدو بمن يكون هو الحجة في ذلك لا يمكن لكن دل على جواز التحري والتقريب قوله تعالى ولو أراكم كثيرا لفشلتكم ولتتنازعتم في الأمر وقال تعالى لقد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء وانما أراهم الله اياهم كذلك ليجريهم على قتالهم اذا رأوهم انهم في حد من يلزمهم جهادهم ولا يجوز الفرار عنهم الى ان قال ولا أري وجها هو أثبت من هذا ولا أصح عنه لأن العدول عنه يبطل الجهاد حتما واما العدة فهي الالة التي يقوم بها الحرب من السلاح والخيال والابل والباروت والرصاص والمدافع وذلك من لوازم القتال وما لها يقوم الواجب الا به فهو واجب وأقول ان العدة لا تعتبر كثرتها وقلتها ومناصفتها وانما تعتبر كفايتها لتلك الواقعة فقط وما تكتفي بها في تلك الحادثة وأقول ان الزمان تغير والحالات والآلات تغيرت وتبدله فهذه الآلات الموجودة اليوم عند النصارى والدول من الطيارات والسيارات والمدافع والبنادق وغيرها من السموم والحكم لا توجد عند أهل عمان خاصة فينبغي أن ينظر لهم من أوجب الله عليه النظر فيهم ويراعي لهم الأحوال ويدافع عنهم عدوهم ويحسوطهم عنه بما يلهمه الله من المصالحة عنهم الجائزة شرعا لان قول الشارع صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية فلم يحطها اكبه الله على وجهه في النار شامل لجميع الحياطة بالقتال والدفاع والمصالحة والتقوية الجائزة جميعا والله أعلم .

المسئلة السابعة : فيمن توجه اليه خطاب الجهاد من القرآن والسته اعلم ان الخطاب متوجه على كل رجل عاقل بالغ حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا والعجز على نوعين اما لعلة بدنية وهي الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعرج والحذر وانواع الاسقام المانعة جميعا واما للقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال اكثر من الاثنين واما لعوارض مالية وهي الدين وعدم النفقة على من يعوله الى حد رجوعه وعدم الزاد واما لاسباب خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما اياه عن الخروج وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد له غيره يكفيه اياه ويخاف بتركه له ضياعا أو هلكه وكالسفر فانه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد جعل العلامة الصبحي حكم المريض والمسافر سواء والله أعلم .

المسئلة الثامنة : فى الدليل على ثبوت العذر لهؤلاء المعذورين ثبت لهم العذر بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة كلهم من الضعفاء المعذورين وكذلك الأعمى والأعرج وقد أفردهم الله تعالى بالذكر فى موضع آخر لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج والقاعدة الحكمة قد سبق القول عليها فراجعها واما النفقة المالية فقد ذكرها الله بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ودخول جهاد المسافر وزاده فى هذه الآية ظاهر لانه عادم الزاد وغير واجد للنفقة واما العذر بعدم الرحلة اذا بعدت الشقة وعجز عن المشي فتأبى فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فان أعطاهم الامام أو غيره وحملهم وأعطاهم زادا وراحلة ونفقة لهم ولمن يلزمهم عوله الى رجوعهم ارتفع العذر ووجب عليهم الخروج أو جاز على تفصيله فى محله لان فى الآية دليل على وجوبه عند وجود الزاد والراحلة والنفقة لهم ولمن يلزمهم عوله فاذا زالت العلة التى كان بها العذر ثبت الحكم بزوالها ويجوز لهم طلب ذلك من الامام أو غيره لان الآية تضمنت معنى الجواز ونفس السؤال غير لازم لكنه وسيلة الى فعل الخير والله أعلم .

المسئلة التاسعة : فى العذر بالدين أطبقت كلمة الفقهاء على ذلك ولا أجد تصريح ذلك من الكتاب ولا من السنة لكنه قول مقبول وأثر متبع ولعلمهم رأوا ان الجهاد من حقوق الله والدين من حقوق العباد فهو مقدم عليها لانه ثبت فى الحديث المشهور ان التوبة تجزي من كل شىء الا الدين وحقوق الخلق لا يكفرها الا اداؤها ولانه جاء فى الحديث ان الشهادة تكفر كل شىء الا الدين قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسائله فان كان من عليه الدين ذا مال أوصى باخراج دينه أو ضمن عنه فيه لوفاء دينه فله أن يخرج على حال ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سلفا وان عمر بن الخطاب مات وعليه دين ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الأئمة الذين باعوا أنفسهم لله أن تأتي عليهم حالة تمنعهم من الخروج الى الجهاد واما الدفاع عن النفس والمال والأهل والصاحب والأولاد والبلاد فلا يمنع منه دين وسيأتي ذلك فى مسائل الدفاع والله أعلم .

المسئلة العاشرة : فى العذر عن الجهاد بمنع الوالدين اعلم ان الجهاد اما

فريضة واما وسيلة فان كان فريضة فلا عذر للولد بمنع والديه له عن الجهاد لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لان تارك الفرض هالك ان لم يتب والعيان بالله أترى ان منعاه عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الفروض أله ترك ما افترض عليه أم عليه اداء المفترضات فانه لا قائل بذلك والجهاد اذا كان فرضا فلا يلزمه امتثال امرهما بمنعه عن الجهاد وان كان الجهاد وسيلة وكان ممن يقوم عنه غيره أمر الجهاد فهذا يلزمه امتثال أمرهما بالمنع عن الخروج واما ان كان اماما أو شجاعا لا يقوم عنه أحد أو أميرا متبعا مطاعا بتأخره يقع خلل في الاسلام أو عالما بمسائل الدخول في الحرب والحلال والحرام فيه وما يجوز الاقدام عليه وما يجب الاحجام عنه أو عالما بسياسة الحرب ونكاية العدو وما يحتاج اليه الحرب في التدبير فهؤلاء كلهم يجوز لهم الخروج الى الحرب في جوازه ويجب في وجوبه وعلى هذه الأحوال يحمل الحديث الوارد فيمن أراد الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك والدة قال نعم قال استأذنها فان أذنت والا فاقعد فان الجنة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذن والدته ولما استشهد جاءت والدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزر وان كان غير ذلك فترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارث في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تقول بخ بخ لك يا حارثة وقيل بجواز الخروج مطلقا كان الجهاد فريضة أو وسيلة ولو منعاه والده عن الخراج واختار الشيخ الخليلي رحمه الله تقييده بما اذا كان في الخروج مضرة على الوالدين ولا قايم لهما يكفيه وتعين فرضهما وعجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قايم لهما غيره فهنا يلزمه التعود معهما والقيام بأمرهما وكذلك في حق غيرهما ممن يلزمه القيام بأمره وهذا يشمل عموم الآية الشريفة قوله تعالى غير أولي الضرر فيشمل النفس وما يلزمها القيام به لانه لا ضرر ولا اضرار في اسلام هذا معنى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله وهنا بحث أنكره ولم أجده لغيري اذا كان متعينا على الاسلام والمسلمين(١) وبقعود هذا الشخص الذي تعين عليه الفرض بقيام والديه أو من يلزمه القيام به ينهدم الاسلام ويتبدد شمل المسلمين وتنهد اركان الدين ويستولي العدو على البلاد والعباد ويظهر الفساد فيقدم الفرض العام على الفرض الخاص وليس هذا من باب تقديم الخاص

(١) في هذه العبارة سقط على ما يظهر ولعل الصواب اذا كان فرض الجهاد

متعينا على الاسلام والمسلمين ا هـ مصححه ٠

على العمام فى مسائل الأصول لأن تلك القاعدة فى وضع الخطاب وهذه قاعدة فى ارتكاب أخف الضررين وما هو أعم ضررا وأعظم خطرا والله در القائل :

( ان الطبيب اذا تعارض عنده داء ان مختلفان داوى الأخطرا )

ويلتمس من يقوم بأمر من يلزم هذا الشخص القيام به بالأجرة مثلا أو الجبر على أحد يقوم بذلك قهرا أو قسرا فانه من باب الجهاد الذى يجب فيه الجبر بل هذا أولى هذا ما أقول وأبحث فيه وقولي فيه قول المسلمين والله أعلم .

المسئلة الحادية عشر : فى الجهاد بالمال اعلم ان فريضة الجهاد مشتركة فى الأنفس والأموال بدليل قوله تعالى "أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله "لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئلك لهم الخيرات وأولئلك هم المفلحون" وبقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون" وبقوله "الذين آمنوا جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئلك هم الفائزون" وبقوله "ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا" ففى هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوب الجهاد بالنفس والمال فمن لم تسمح نفسه بالجهاد بماله فقد ترك فرضا من فرائض الله اذا كان الجهاد فرضا وتارك الفرض لا محالة هالك والعياذ بالله وفى حالة كون الجهاد وسيلة فتاركه خسيس المنزلة وقد صرح القرآن بوجوب الجهاد فى قوله واذا انزلت سورة آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنتك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين" وقال تعالى "انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون" فأولوا الطول هم الاغنياء وقد تعلق



هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الأغنياء فى القعود فإذاهم الى الوعيد بنار جهنم وأى دليل أعظم من هذا على وجوب الجهاد بالمال والنفس والاعتذار عن الخروج بالمال والنفس كبيرة من عظام الذنوب موجبة لسخط الرب وقائدة لفاعله الى النار والعياذ بالله . . .

المسئلة الثانية عشر : لما علمت ان وجوب فرض الجهاد بالنفس والمال مشتركان وظهر لك الدليل القاطع بهلاك من شح بماله عن الجهاد فى سبيل الله به وما عليه من الوعيد بالنار ظهر لك ان تقديم ذكر الأموال على الأنفس فى بعض الآيات وتأخير الأموال عن الأنفس فى بعضها أيضا لمعان منها ان الاهتمام بما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب فالاهتمام بتهيء الزاد للسفر هو المتقدم وكذلك الراحلة وما تحتاج اليه من آلة الركوب وعلفها لا بد منه ونفقته ونفقة دابته أيضا ومما يحتاج اليه الخارج ببعده لسفره وقد شملته الآية الشريفة وهى قوله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» بعمومها لجميع ما يعد للجهاد واما على تأخير الأموال وتقديم الأنفس فى مواضع فانه لا شىء أعز على المرء من نفسه ولان المال يبذل لحياة النفس وصونها عن الآفات فلما قدمها الشارع علم من ذلك بالضرورة ان بذل النفس هو من أعظم الأشياء وأماقتها فى احياء العدل هو من أفضل الأعمال فالبايع لنفسه فى سبيل الله هو بايع للدينيا وما فيها وخارج عنها فلا منزلة أعلى من منزلته ولا عمل أفضل من عمله وقد شهد الكتاب والسنة بذلك فارجع الى الآيات المصرحة بذلك والأحاديث الناطقة بذلك تجد الشفاء لدائك والله أعلم .

المسئلة الثالثة عشر : اعلم ان الجهاد والحج يتفقان فى الاستطاعة ووجود الزاد والراحلة ونفقة النفس والعيال الى رجوعه وصحة البدن ويختلفان فى أشياء منها عدم المهلة فى الجهاد وجوازها فى الحج ومنها عدم التكرار فى الحج لان الحج لا يجب فى العمر الا مرة ويجب تكراره فى الجهاد بحسب النوازل ومنها وجوب الحج على النساء ولا يجب عليهن الجهاد الا فى الدفاع ومر تفصيله ومنها يلزم الايصاء بالحج ولا يلزم بالجهاد ومنها يشترط فى الحج أمن الطريق ولا يشترط فى الجهاد ومنها ان الجهاد فرض كفاية أحيانا ويكون فرض عين والحج لا يكون الا فرض عين ومنها جواز النيابة فى الجهاد ولا تجوز فى الحج مع الصحة والله أعلم .

المسئلة الرابعة عشر : فى صفة المال الذى يلزم به الجهاد وكميته وكيفيته اتفق العلماء على وجوبه فى المال الذى غلته تكفي لزياده وراحلته ونفقته ونفقة عياله الى حد رجوعه واختلفوا فيما سوى ذلك فقيل ان باع من ماله وبقي ما يكفيه ويكفي من يلزمه عوله الى رجوعه وجب عليه ذلك وقيل ان كانت تأتيه غل من زراعات شهرية كبيع قوت أو غيره أو تأتي فى فصول متعاقبة صيفا وشتاء فانه ينظر فى ذلك ويلزمه الخروج اذا كانت تلك الزراعات تكفي مؤنة عياله وقيل من كان ذا صنعة يكتفي بها لمن يلزمه عوله اذا رجع لزمه الخروج وهذا شاهده من حديث لا تحل الزكاة لغني ولا الذى مرة سوي وكذلك المواشي كالابل والبقر والغنم فلتعتبر فان كان ما يبقى منها بعد نفقته ونفقة من يلزمه عوله الى رجوعه فذلك واجب عليه والله أعلم .

المسئلة الخامسة عشر : فى جبر الامام الرعية على الجهاد فقيل ليس له جبر الرعية على الجهاد مطلقا وذلك لانهم مأمونون على دينهم ومخاطبون بما يلزمهم وهم الأمناء عليه ديانة والله هو الرقيب عليهم وانما هو حق لله لا من حق الامام وقيل يجوز له جبر الشراة دون الرعية اذا كان الجهاد لازما وقيل يجوز جبر الشراة والرعية اذا رعى الامام بجبرهم اغاثة الملهورف واعانة الاسلام وحماية المصر وقيل بجواز الجبر فى الدفاع اذا كانوا كنعصف العدو عددا وعدة وقيل بجوازه اذا كانوا كنعصف العدو وقد امنوا من بعضهم بعض الغدر والخيانة والطمع والرشوة ولعل هذا لا يوجد فى غير أهل الولاية وقيل بجواز الجبر فى الدفاع لان الجهاد فيه فريضة وتارك الفرض يجبر فعله وقيل بجواز الجبر اذا كان فى المصر ولا يلزم الناس الخروج الى مصر غيره وقيل اذا كان فى الشراة والعسكر كفاية لم يجز له جبر الرعية وان لم تكن بهم كفاية جاز له جبر الرعية لوجوب نصره الامام وكل هذه الأقوال عن المسلمين والله أعلم .

المسئلة السادسة عشر : فى معنى الجبر وصفته والجايز للامام فعله والدليل عليه وهل الأفضل فعله أو تركه اما معنى الجبر فهو الزام الخروج وعقوبة المتخلف عنه بغير عذر واما الأفضل اذا كان بترك الجبر لا يخاف فسادا فى الأمر ولا فشلا فى الدولة ولا تضييعا فى الرعية فترك الجبر أولى لانه الأحوط فى دين المولى واما القول بتركه مطلقا فلو أدى الى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الامامة فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهر الى شاهر ليس

لهم فى النظر الى الدولة الاسلامية أصل راسخ ولا فرع بأسق وما وقعوا فيه من فساد الدولة الاسلامية أعظم مما هربوا منه وأضر على الاسلام وأهله وإما القوام بأمر الله والدعاة اليه أهل النظر فى الأمانة والضبط فى الممالك الاسلامية بعظم الأيالة يابون ذلك ويرون انه مؤد الى انحلال نظام الملك الاسلامي وتعويج طريقة العدل ولكن ذلك مقام هائل لا يحسنه الا أهل المقامات العليا ولا يتصدى له الا أهل المناصب العظيمة فأنظر الى النبي سليمان بن داود عليهما السلام لما خرج الهدهد بغير أمره قال لأعذبه عذابا شديدا ولأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين ومن كان هذه حالته فى العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به وما يكون فى العصاة المخالفين ولو سلك طريق الزهاد فى التخفيف على العباد لما اختار ان يحشر له الجن والانس والطير فهم يوزعون ولا يكون الحشر الا بأمره فهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يحسن أحد عن التخلف عنه لعظم ايالته فيهم وقهره فأنظر كيف وصفه الله بذلك وقد أثنى عليه هنالك الله ورسله هم القدوة فى كل شىء وقد سمعت ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثلاثة المتخلفين عنه فى غزوة تبوك وهم الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وأى عقوبة أعظم من هذه وأوجع وما كانت هذه الغزوة دفاعا وإنما هى جهاد فهو دليل على جواز ذلك فى الجهاد والدفاع جميعا ثم ان الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأى قائم أقوم به منهم فلم يعذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره وفى قواعد الأثر من حصلت الكفاية بغيره فقد سقط الفرض عنه وهذا دليل على جواز العقوبة ولو فى الوسيلة اذا دعاهم الامام لذلك وما جازت العقوبة فيه فقد ثبت معنى الجبر فيه قال الشيخ الخليلي فليتأمل فانه بحث غريب وكان عمر بن الخطاب هو المتقدم فى أمور السياسة والمشهور بها وكان لا يضع الدرّة من يده ومن عظيم ايالته وهو فى مرض الموت أمره بضرب أعناق الثورى اذا لم يتفقوا على الامامة الى ثلاثة أيام ويمثلها قتل المنافق الذى جاء اليه يطلب الحكم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأذن الرسول فى ذلك وقد كان الأمامان مهنا بن جيفر وناصر بن مرشد رحمهما الله لهما اليد الطولى

فى السىاسة وبالجملة لا ىترك ذلك وىستأهل فىه امام الاوهت كلمته وقوى  
علیه خصمه ووصف بالعجز ووسم باضاعة الحزم ولله در أبى الطىب حىث  
ىقول :

( ووضعی الندى فى موضع السىف بالعلی مضر كوضعی السىف فى موضع الندى )

المسئلة السابعة عشر : فىمن أمره الامام بالخروج فاعتذر هل ىقبل قوله  
بالمحمل الصدق والكذب فىفى الأثر ان القول فى ذلك قوله لأنه الأمین على نفسه  
ودينه فان أتهم على ذلك فىفى تحلیفه قولان كما قیل به فى زكاة التجر والنقود  
وفى مجمل الأثر لكن هنا النظر لمن له النظر فىنظر ما معنى عتاب الله لنبیه  
لمن له اعتذر فعذره فقال الله لنبیه «عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى ىتبین لك الذین  
صدقوا وتعلم الكاذبین» فلقد أمره بالتبیین قى قولهم وقدم له العفو عنه تجلیلا له  
ولطفا به قبل العتاب ولو كان قبول عذرهم مما ىلزم لما كان للعتاب محل لكنه أمره  
بالتبیین فى قولهم لأنهم فى محل الدعوى اذا أتوا بخلاف الظاهر قال الشىخ  
الخلیلى رحمه الله وله ان ىعاقبهم حتى ىتبین له صحة العذر ان كان مما ىمكن  
علیه الاطلاع والا فالاستدلال بالقراىن والأحوال هو المأمور به بظاهر الآیة  
الى ان قال وان كان لا ىوجد هذا عن الأشیاخ فانه من قول الله تعالى ومن دلائل  
كتابه هذا كلام الشىخ الخلیلى وهو رأى له رحمه الله مقبول والله أعلم .

المسئلة الثامنة عشر : للامام أن ىستنفر من شاء من رعیتة وىترك من شاء  
لمراعاة أحوال الناس من سىاسة وشجاعة وصبر وخطاب الى غیر ذلك  
مما ىحتاجه الجهاد من ركوب خیل وابل ورمى وىترك آخرین خرج ذلك الشىخ  
الصبحى رحمه الله من قوله تعالى وما كان المؤمنون لىنفروا كافة فلولا نفر من كل  
طائفة منهم فرقة لىتفقها فى الدین وهو الثابت من فعله صلى الله علیه وسلم  
وعلى ذلك مضى من بعده الخلفاء واما من استنفره الامام بنفسه وما له فاخرج  
عنه غیره فقال الشىخ الصبحى لا ىجزیه عنه ذلك وعلیه أن ىخرج بنفسه لأن  
الفرض لا ىنحط عنه بغيره قال بذلك العلامة الصبحى وقیل ىجزیه ان رأى الامام  
الكفاية عنه بغيره بدلا منه أو أصلح وللإمام النظر فى المصالح والله أعلم .

المسئلة التاسعة عشر : فىما تضمنته آیات الجهاد وشمولها على الأنفس  
والأموال فان من عذره الله عن الجهاد بنفسه من المعذورین المنصوص علیهم

والمقيس عليهم وكان ذا غنى فقال العلامة الصبحي من استطاع الجهاد بنفسه وماله فعليه بالنفس والمال ومن لم يستطع الجهاد بنفسه ففرض الجهاد لا يسقطه عنه عجز النفس وعليه ان يجاهد بما استطاع لأن الفريضة المالية باقية عليه لا عذر منها وقد دعي الى الجميع بقوله تعالى ها أنتم تدعون لنتفقوا فى سبيل الله فهذا موضع وجوب الانفاق الدعو اليه على هذا القول قلت ويؤيده الحديث اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وتضمنت معناه الآية الشريفة وهى قوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» ففي الآية دليل على ان وسعها المال باقى عليها وهى مكلفة به وعلى هذا الرأي فيجوز للامام أن يأمر الغني بأن يقيم مقامه عشرة\* من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب سعته من المال فيلزمه نفقتهم ورواحلهم اذا احتاج الامام الى ذلك فى جهاد أو دفاع وقد حكى الصبحي عن محمد بن جعفر هذا القول قال الشيخ الخليلي رحمه الله وقد حفظنا ان من له مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون فى دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود فى جامع ابن جعفر ان عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه قال الشيخ الخليلي رحمه الله وهو وان أفتى به فى الدفاع فان الدفاع نوع من الجهاد .لا غير كما سبق بيانه فليراجع والله أعلم .

المسئلة العشرون : اعلم انه يجوز للامام أخذ المال من قوم ويقيم به آخرين هم أنكى للعدو وأصبر لمقاومته بشرط أن لا يضر بهم ويدع لهم كفاية نفقاتهم ومن يلزمهم عوله ويجوز له أخذ الخيل والابل والحمير بالجبر اذا احتاج الى ذلك وقد جاء الأثر عن السلف والخلف بجواز ذلك ان لم يجد غنية عنه بدونه ولهم كراء المثل برأى العدول وقيل إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم فى موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال واجب فى الجهاد والدفاع على من يقدر عليه والحيوان وغيرها فى حكم الأموال سواء وقيل بالمنع من ذلك كله فهى أقوال ثلاثة فان حكم الامام بشيء منها جاز وثبت والتحقيق عندي اذا كان يخاف على الدولة بتركه التسلط والقهر من العدو للمسلمين واطهار الفساد فى البلاد فذلك من الواجب فهو واجب لا يجوز تركه لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط» ولقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وأي بر أعظم من اقامة العدل ونشره فى البلاد وقهر أهل الجور والآيات الواردة فى الجهاد بالنفس والمال شاملة لذلك ومن المعلوم ان الامام له النظر فى المصالح العمومية

ولا يد للناس من قائم يقوم فيهم بواجبات الشرع وكل ما يحتاجه الامام لطعام الجيش وعلف الدواب فله أخذه بالجبر بنظر العدو في قيمته ويدفع به ضرر المسلمين اذا اضطر الى ذلك وقيل يأخذه بالقرض وقيل ان كان على الأغنياء بذله في وقت لزوم الجهاد يأخذه بغير قيمة كما لزمهم في غيره من المال الواجب بذله في الجهاد فرضا وما رأى الامام من هذا وحكم به فغير خارج من الصواب في رأى ولا دين وعلى الرعية السمع والطاعة له وتنفيذ حكمه وامثال أمره وقال بعض العلماء ان هذه الأوجه تختص بمواضع الضرورة فمحلها اذا كان العدو هو الخارج على الامام والمخوف منه على الدولة لا ان كان الخارج الامام وقيل بجواز ذلك في الدفاع كله لا في سائر الجهاد وهذه الآراء كلها سائغة في باب الاجتهاد وأعدلها وأقربها الى الهدى ما كان ثبت بالدليل من الكتاب والسنة وقد قدمنا ذكر الأدلة على ذلك فليراجع وتخصيصه ببعض الأنواع محتاج الى دليل قال ابن العربي المالكي عند قوله تعالى على أن يستعين الامام على اصلاح دولته بالرجال جبرا وبالمال اذا فنيت خزائن بيت المال عنه فعند ذلك يكون الأخذ من أموال الرعايا بالتقدير لا بالاسراف والتبذير وهذا صواب والله أعلم واما الدفاع عن أموال اليتامى والزمناء والأغنياء والأوقاف والنساء وأهل الضرورات فلا يصح من أموالهم في باب الجهاد أصلا قولوا واحدا ولا يصح الا في وجه واحد وهو اذا غشي العدو البلد وخيف منه التغلب والقهر على أموال هؤلاء المذكورين فقد أجاز بعض العلماء الأخذ من أموالهم وهو دفع البعض لبقاء الاكثر واختلف المجيزون لذلك فقليل اذا تحقق عندك عزم الأخذ لأموالهم فهناك يجوز لك دفع البعض لبقاء الكل وقيل اذا مد الجبار يده فيجوز حينئذ لا قبل وقيل بعدم الجواز مطلقا وقال الشيخ الصبحي اذا جاز الأخذ منها لسلامتها فالدفع عنها بالسيف أولى وأظهر ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرون من كفت الأفلاج مدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج وقاس الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال قال الشيخ الخليلي رحمه الله فكان هذا حسنا من رأيه جزاه الله عن المسلمين خيرا وما جاز ان تكفت له الأفلاج فيجوز أن يجعل على صلب الأموال فيسلم كل أحد على قدر أصل ماله وصرح بذلك الصبحي وفي منهاج العدل ان الرجل ليقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يحجب ذلك بمؤنثة ومؤنة

من يلزمه عوله وقيل يجوز ترتيب الأخذ على قدر الغلة ان كان فى دفع بمال أو بحماية وقتال وكذلك التجارة والنقود والمواشي من الابل والبقر والغنم كل ذلك يخرج من أصل واحد وانما كان ذكر الأصول والغلات فى الأثر أكثر لانها معظم أموال أهل عمان والا فلا يخص بها مال دون مال والله أعلم ودليلهم على جواز ذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصلح العرب لما أحاطوا بهم ورموهم عن قوس واحد على ثلث ثمار أهل المدينة وشاور أهلها على ذلك فلما رأى فيهم التصلب والشدة اخر عن ذلك ولو لم يكن جائزاً لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله والمدينة مصر جامع ولن تجد مصر يخلو من أحد لا يملك أمره فيها غالباً وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما رأى منهم الشدة والجرأة وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم تأخر والله أعلم واعلم ان كل ما ذكرناه هنا فمَنسوط على نظر أئمة العدل والعلماء والذين هم أطباء الأمة الناظرين فى مصالحها فالطبيب الصانع يلزم المريض شرب الأدوية المرة الكريهة طلباً لعافيته وربما أدى ذلك الى الكي أو زاد عنه كالتقطع لبعض الأعضاء طلباً لسلامة باقيها وذلك لا يستعمل الا فى موضع الضرورات وربما لزم ذلك الامام لثلاً يترك دولته ويضيع رعيته فيتركها نهياً للمفسدين ونهشاً للسباع الماردين وهو يجد فى الحق سعة والى الدفع عنهم سبيلاً فان تركه لذلك قصورا وخمولا عن العدل ورضى الله هو المقدم والله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وما حكم به الامام من هذه الوجوه وجب على الرعية طاعته ولا يجوز لهم الامتناع عن حكمه لان حكم الامام فى المختلف فيه يصير بمزلة المجتمع عليه ولا يجوز لمن عنده مال ان يستره ويكتمه على الامام بعد الحكم عليه لانه يكون بذلك مخالفاً لأمر الله لانه أمره بطاعة امام العدل بقوله تعالى «أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم» فصاحب الأمر اليوم هو الامام العدل ولا يصح الا هذا فيما يظهر لي والله أعلم .

### نذكر الدليل على فرضية الجهاد وبيان من يلزمه

- ( وفرضه من كتاب الله مع سنن الر      سول اجماع أهل العلم قد نقلنا )  
 ( ولازم مسلماً حراً وقد عقلاً      وبالغا قادراً لا عاجزاً وكلاً )  
 ( والعجز اما لكون الخصم اكثر من      مثليه أو أن تراه حالف العتلاً )

اعلم ان الجهاد من أعظم أركان الاسلام وفرضيته بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين» وقوله «كتب عليكم القتال» وقوله «ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب» وقوله «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالکم وانفسکم فى سبيل الله» وقوله «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلکم تفلحون» وقوله «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونکم» ومثل هذا فى كتاب الله كثير وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذلهم أنفسهم وبيعهم مهجهم جهادا فى سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه بما يغني عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة والحث عليه كثير واجمعت الصحابة عند أبي بكر فى قتال أهل الردة ومانعي الزكاة فتارك الجهاد فى موضع وجوبه أثم كافر ويكفر الناس بتركه باقتران الوعيد وآيات التهديد وهو دليل وجوبه وفرضه ولا شك قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم أنفروا فى سبيل الله أنثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبکم الله عذابا ليما ويستبدل قوما غيرکم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير» وقال تعالى «الا يستأنذک الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين انما يستأنذک الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم من ريبهم يترددون» وقال تعالى «ومنهم من يقول أئذنى لي ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطول وان جهنم لمحیطة بالكافرين فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم ان لم ينفروا وأخبر ان ترك الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم والاستئذان للترك هو فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وترك الجهاد معهم من صفة المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وتوعدهم بنار جهنم ووسمهم بالكافرين فأبي وعيد هو أعظم من هذا وأي تقرير هو أشد من هذا ولما بالجهاد من عظيم المحنة وصعوبة التكليف واحتياج الخلق معه ان يقادوا الى فراديس الجنان بالسلاسل والأغلال جىء بهذا التقرير والتغليظ الذى لم يؤت به فى صلاة ولا صوم ولا حج ولا زكاة وفى الكتاب العزيز من هذا الباب كثير وقد ثبت ان لأئمة العدل والقوام من بعده بأمر الله يقومون مقام النبي صلى الله عليه وسلم ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى «قل



للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فأجمعت الأمة ان الداعي في هذه الآية هو أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس الى قتال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد على من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليل على وجوب ذلك وثبوته مع كل امام عدل قائم بأمر الله تعالى الى يوم القيامة وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولاً وعملاً وكفى في هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاختباره بالغيب وهى أعظم شاهد بصحة امامة أبي بكر رضى الله عنه وان اجتمع الأمة عليه لم يكن على ضلال انتهى نقلاً عن شيخنا الخليلي رحمه الله وبعض معانيه وقد ثبت قتال أهل البغي من الكتاب والسنة كما ثبت قتال المشركين من الكتاب بقوله تعالى **لَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين** وقد أجمع السلف والخلف على ذلك وفى كتاب الله كفاية عما سواه وقد قدمنا تفصيل الوجوب وخروج المعذورين قريباً فلا معنى لتكراره فليراجعه من أراد ذلك يجد ما يكفيه ويشفيه قريباً وباللله التوفيق .

### نكر القصاص

- ( وكل قتل قصاص جازح حسن لو للنساء لو الجاني الولا جهلا )  
 ( وجوزوا دفعه للقتل ان جهل المقتص ان كان معلوما لديه فلا )

اعلم ان القصاص نص عليه الله فى كتابه وفسرت ذلك العلماء وأفردوا له فى كتب الفقه باباً وذكر الله القصاص فى آيتين من كتابه وسماه حياة فقال **﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾** وانما شرع القصاص لبقاء الحياة لأن الانسان اذا علم انه يقتل اذا قتل غيره قصاصاً به كف عن القتل فكان القصاص سبباً لبقائه وبقاء من أراد قتله ويحتمل وجهاً غيره وهو ان المقتص من قاتل عليه تدتعش نفسه وتنشط ويزول عنه ما كان به من ألم فقد وليه فكانه قبل القصاص كان كالميت من النعم فلما اقتص من قاتل عليه انتعشت روحه ونشطت فعبّر

عن ذلك الانتعاش والنشاط الكائن بسبب القصاص بالحياة والآية تحتل الكل وهل القصاص يختص بالظهور لان الحدود لا يقيهما الا امام أو يجوز ولو فى الكتمان لانه حق لاولياء الدم قولان فعلى القول الأول من أخذه وأعطاه فى كتمان هلك لانه كبيرة من المقيد لنفسه ومن المقابلة ان أخذه وعلى الثاني وهو انه حق لاولياء الدم لا يهلك وتسقط به التباعة وقيل على الآخذ أى قابل القسود من صاحبه الدية فى النفس والارث فيما دونها وعلى المعطي المقيد نفسه الدية فى النفس والارث فيما دونها قال فى النبيل ويكون بين الأحرار الموحدين البالغ العقلا والعبيد بينهم أى يكون القصاص فيما بينهم كالمشركين فيما بينهم ويقتص موحد من شرك مطلقا لشرف الاسلام لا عكسه مطلقا وقيل يقتص المعاهد من الموحد بعد ما يرد المعاهد ما تزيد جارحة الموحد على المعاهد كحر من عبد أى يقتص الحر من العبد لا عكسه وطفل من بالغ ان كان له أب قال الشيخ محمد بن يوسف فى شرحه على النبل وقيل يقتص له أبو أبيه وقيل لا يقتص له أبوه ولا بالغ من طفل لان عمد الطفل خطأ والقصاص يختص بالعمد كمجنون وأبكم وأصم كذلك من عاقل أى فى شأن عاقل جان على نحو المجنون أو المجنون جان عليه فهم كالطفل فى مسائله فلا يقتص منهم واما اقتصاصهم فليل يقتصون من عاقل بواسطة أبيهم مطلقا وقيل لا يقتصون مطلقا وقيل ان كان المجنون والبكم والصم من طفولية فأبويه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد واذ صحا المجنون والأبكم والأصم فله ان يقتص ان لم يقتص له أبوه وكذا الطفل ولا يقتص منهم اذا صحوا وبلغوا انتهى نقلا من النبل وبعض شرحه ويجري القصاص بين الرجال والنساء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له فلا يقتص موحد من مشترك ولا حر من عبد ولا ولد من أب ولا قصاص لك ممن لا قصاص له منك ويجب فى عمد وفى تلف عضو لا بطلانه كالعمى والصمم والخرس والشم والذوق والحس اذا لا يوصل الى ذلك ولزم به ديته ولا قصاص فى الجروح الخمس التى هى فوق الجلد وانما القصاص فى الجروح التى هى تحت الجلد الدامية الكبرى والباضعة والمتلاحمة والسحاق والموضحة قال فى النبل لا قصاص قيل فى جرح غير موضح ولا فى عضو بان من غير مفصل والصحيح جوازه فى ذلك كله الا فى عضو من غير مفصل لكنه يقتص من المفصل وفيما بقي الدية وذلك لقوله تعالى والجروح قصاص لشمول الآية الا ما خصصته آية أو سنة قال فى النبل ولا فى شعر رأس أو لحية أو مشفر أو حاجب وجوز فى ذلك كله ولا يضر تخالف بصغير أو كبير أو أعمش

قال الشيخ السالمي رحمه الله في أجوبته أما القصاص في الفروج بين الرجل والمرأة مختلف فيه فقليل لا قصاص بينهما فيها لأنه ليس في الرجل موضع مثل ما في المرأة ولا فيها مثل ما فيه وقيل بينهما القصاص فيها اعتبارا بمنافع الفروج وأما الدبر ففيه القصاص بينهما فإنها بمعنى وأحد صورة ومنفعة أما الرجال فبينهما في الدبر القصاص لعموم قوله تعالى ﴿وَالجَّوْرُ حَقٌّ وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ عَوْرَةٌ أَوْ ضَرْبُهَا أَوْ مَخْرُوبَةٌ أَوْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ولا يمنع من ذلك القصاص في الهاشمية والمنقلة فإنها آثار في العظام ولا يمكن التوصل إليها إلى أخذ القصاص منه وأجمعت الأمة أن لا قصاص في العظام ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَالجَّوْرُ حَقٌّ وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ عَوْرَةٌ أَوْ ضَرْبُهَا أَوْ مَخْرُوبَةٌ أَوْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ لأن الجروح تختص باللحم دون العظام والآثر في العظام يسمى كسرا وثلما وشقا ولا يسمى جرحا وأما الجائفة فلا قصاص فيها لأنه لا يمكن التوصل إلى أخذ القصاص منها كالعظم ولا في العضو الزائد فلا قصاص فيه لأنه لا يوجد مثله في الفاعل وليس له أن يقتص من غير الزائد لأنه أخذ غير حقه فإن وجد مثل ذلك العضو في الفاعل اقتص منه وأما السن إذا ثبتت فلا قصاص فيها مخافة أن لا ينبت سن الفاعل إذا قلع وأما الشعر والظفر فلانهما ليسا من الجروح وكذلك اللطمة أو الضربة ومع ذلك ففيه كله الارش وكذلك ذهاب الجماع والكلام والعقل والسمع والشم فإن هذه الأشياء ليست من الجروح في شيء والقصاص إنما شرع في الجروح خاصة وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لأن فعلهما في حكم الخطأ لأنهما لا عقل لهما ولم يخاطبا بالتكليف وكتب مروان لمعاوية أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه أن اعقله ولا تقدمه فإنه ليس على مجنون قود وكتب إليه مرة أخرى في سكران قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن أقتله وأما الأب فلا يقتص منه لولده لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولد وإذا لم يثبت القصاص في القتل فمن الأولى أن لا يثبت في الجروح لأنها أخف جناية ثم إن قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يدل على تحريم الأيذاء للوالدين وهو يتناول القصاص وغيره من أنواع الأذى والسر في ذلك أن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدم الوالد وأما الحد فلا يقتص منه العبد لعدم التكافؤ يدل على ذلك قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِأَلْفِ مِائَةٍ مِثْلِ الْعَبْدِ﴾ وعن علي أنه قال من السنة لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد وعن علي أن رجلا قتل عبده فنفاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم سنة بعد ما جلده ولم يقده به وروى ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وسواء فى ذلك كان العبد لقاتله أو لغيره واذا ثبت فى القتل كان فى الجرح أولى انتهى نقلا عن شيخنا السالمي رضى الله عنه مع بعض التصرف فى اللفظ وفى النيل ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحده فترك أعمى لكن تنزع له واحدة فى عكسه لا هما معا ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة ودية الأخرى قال القطب رحمه الله فى شرحه وقيل يجد وهو أولى عندي لان ذلك تمام القصاص قال فى النيل وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ودية الأخرى وان أراد أحدهما النزع والآخر الدية فلهما ذلك وان تسابقا فللسابق العين وللآخر الدية وكذا غير العينين ومن قطع لا من مفصل لزم القطع به وفيما زاد النظر وقيل لا شئ عليه والأول عندي أولى لان هدره بغير حجة لا يصح وكذا القطع من مرفق وركبة وقيل بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل والمرفق كالرجل والركبة ومن قطعت فشلت يمنى قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الأخرى وكذا غيرهما ومن قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من أصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل الدية قال القطب فى شرحه أى دية الباقي لان فى القطع مرتين زيادة ايلام لانه قطع منه بمرة واحدة والذى يظهر لي ان صح من غير نقل احفظه انه ان قطع لقاطعه من أصابعه فأراد ان يقطع الباقي من المفصل فليس له ذلك الا ان أدى دية ما قطعه وذلك لان فيه نوع من المثلة المنهي عنها وان فيه زيادة ايلام وقى بعض الأثر ان كان من أراد أن يقتص من قاتل وليه فله ان يضر به ضربة واحدة تقتله فان لم تقتله فعليه دية الأولى ان أراد قتله ثانية وأظن هذا الأثر عن الشيخ بشير والله أعلم قال فى النيل وان جاوز الموضع فى قصاصه ضمن وقتل به ان مات من اجله وان لم يمت غرم دية ما جاوز وكذا من قطعت يميناه فقطع يسرى قاطعه قتل به ان مات والا فلا شئ عليه واما ان اخطأ فعليه الدية ولا يجد ان يقطع اليمنى وقيل يجد القطع وعليه دية اليسرى فالذى يظهر لي ان ليس له قطع الأخرى فيتركه كالدابة والله أعلم وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل القاطع الأول لانه مات بقطعه له ولانه مظلوم وله ما فعل واما ان مات المقطوع الأخير فلا على القاطع المقتص منه شئ لانه جان على نفسه وقطع غير مظلوم واما ان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله وله الدية وان لم يأخذ حتى افاق فله ان يقتص بعد افاقته واما ان جن القاطع

فلا يقطع ما دام مجنوناً وعليه الدية وأما إن أضر إلى وقت إفاقته فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الدية وجوز قطعه في جنونه وكذا القتل إن استوجبه أو غير ذلك من القصاص وذلك لأنه جنى على نفسه وهو صحيح وأما إن ارتد المقتول فله دية موحدة لا قطع وإن قطع رجلان يد واحد قطع له يد واحد وترادوا أي يرد من لم يقطع نصف دية لصاحبه وقيل تقطع من كل واحد منهما يد لأن كل واحد منهما قاطع وقيل له عليهما دية يده لا القطع لأنه إن قطع من كل واحد يد فقد زاد عن حقه لأنه ليس له إلا يد واحدة وله إن أراد قطع يد منهما يسلط على من شاء لأنهما اجتماعاً عليه وقيل له ديتها من كل واحد منهما لأن كل واحد منهما قاطع ولا يسلط على واحد منهما ليقطع يده ويأخذ من الآخر الدية وكذا في غير اليد وقس على ما قدرناه من جميع القصاص والله أعلم وهل جاز التوكيل في القصاص قولان وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف ويأخذ الموهوب له الدية لا قصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك وأصدقه والاستيجارة به ونحوها اتفاقاً ولا يقتصر من جان مريض حتى يبرأ إلا إن جنى في مرضه وإن جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه أو بها جرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ولا قطع يتولد بقطعه موت أو بطلان في محل القطع مرت أو بطلان عضو في ذلك قال القطب كالمسائم في النحر والبرد ومسائل التطويل تطلب من محلها من كتب الفقه المطولات والله أعلم .

### قال في خاتمة القصيدة وهي قواعد متفرقة

- ( وأمر بقتل مباح القتل واعط على قتاله المال واستحضر له الأجيال )  
 ( وأجرة القتل فرضاً لا تحل له وجائز أخذها إن كان منتفلاً )  
 ( ولا يحل له منع المباح لمن أراد إلا إذا ما قبله دخلاً )

قوله وأمر بقتل مباح القتل واعط على قتله المال قال في النيل وشرحه فإن قتله لكونه باغياً أو طاعناً أو مرتداً والعيان بالله أو نحو ذلك مما هو حق لله فللمطلوب أن يقتله ولا تحل له الأجرة لأن قتله فرض على القادر والأجرة على الفرض حرام والمعطي أن يعطيها إذا لم يتأتى له قتله إلا بها وإن قتله لكونه منع حقاً أو إنساناً أو غير ذلك فللمنوع من ماله أو إنسانه أن يعطي الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله أو إنسانه أو غير ذلك مما منع منه وللقاتل أن يأخذها

واعلم انه جاز استقتال مباح قتله بما يوصل به اله قتله وان يوصف دال عليه ويعرف به فى نفسه أو نسبه أو قبيلته أو ماله وعبر عن ذلك لانه أقرب الى الخطاء وان المأمور قد غلط فى الوصف له فقال انه يجوز الاستقتال بالوصف ولو كان يؤوي الى خطأ المأمور مثل ان يقول صاحب الجنة التى فى موضع كذا وصاحب الدار التى هى جارة كفلان أو صاحب المشية التى فى يد فلان الراعي وساكن دار فلان أو قيم بستان فلان واصهاره أى أقارب زوجته كأبيها وأميها الى غير ذلك وان صدق الواصل فى قوله ولا يحل له أن ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه لان الكذب كبيرة الا ما استثناه الشارع وقيل ان كان على الله ورسوله أو اهرق به دما أو اكل به مالا أو أفسده وهذا أهرق به دما لانه حلال من وجه آخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهرق به دما لانه حلال من وجه آخر واما ان كان كذبه من وجه الكذب على الحرب فلا اثم عليه او كان لا يوصل الى قتله والخلف فى غيره فيما فيه عصيان لفاعله أو فى بعض فعله كأمر رجلا على آخر يحل قتله لا ماله ولا قتل غيره وهو ان امره قتله وأكل ماله أو قتل غيره أيضا فلا يأمر من هذه صفته وجوز أمره بما يحل له وعصى هو بما تعدى لا بأمره وكذلك لا يأمر من تعدى سنة القتل ولا يلزم الأمر ان أمره وتعدى وقيل يلزمه لانه كان كدال على غيره وقيل يلزمه جميع ما فعله المأمور لا ما تعدى فيه وذلك كالتحاكم بالحق الى من يريد فى حكمه مالا أو قتلا أو كليهما قال فى النيل وجاز استقتال مباح قتله من عدوه أو ممن ثار يطالبه به أى يستوجب انسان القتل فيطلب من عدوه أن يقتله ولا سيما غير عدوه قال الشيخ محمد بن يوسف بلغنا ان رجلا قتل ابن أبي خليل فقاده له أهل الجبل فقال لهم أدخلوه فى البيت فأدخلوه فانصرفوا فأمر بقتله فقتل فاجتمعت اليه المشايخ فقالوا له وجدنا عليك بأمر هذا القتل ثلاثا رجونا فيك ان تعتقه فلم تفعل وخنثنا فى وديعتنا اذ ودعناك وأستعنت على قتله بغيرك فقال اما قولكم رجوتم أن أعتقه فاني خفت ان عتقته فتقوم فيه أولاد الميت فيقتلون رجلا بريئا غيره أو يقتلوه وهو برىء بالعفو وقولكم انه خنثكم فى الودعية فانما هو كمثل رجل أخذ منك دنانير غصبا ثم أتى بها اليك وأودعها عندك واما قولكم استعنت على قتله بغيري فانما هو بمنزلة الضحية ان شئت ذبحها وان شئت أمرت من يذبحها ويجوز فى السدم الأمر والتترك واما العطية ففيها قولان واما المبيع فلا يجوز واما ان استعان على قتل مباح قتله من لا يجوز له قتله كطالب من المقتول

ارثا لولده أو له أو من يريد نكاح امرأته من بعده أو معنى دنيويا كرياسة وغيرها فلا يحرم على الأمر أمرهم بقتله ويحرم عليهم قتله ولقد اساء هو بذلك وأما ان أراد بقتله وجه الله أو قصاصا ومنفعة دنيوية فقد اساء الا ان أخلص النية لوجه الله أو مجرد القصاص فلا عليه وأما ان كان هو وارثه فقتله أو أمر بقتله أو سعى بقتله فلا يرثه على المشهور ولو حل قتله وكذا ان أوصى له فأمر بقتله أبطل وصيته وقيل ان كان مباحا دمه فلا يبطل حقه من الميراث أو الوصية أو تزويج زوجته بعد موته ان كان قتله أو أمر بقتله وهو محقق فى ذلك ولم ينو الا أخذ الحق منه ولا يجوز له تزويج بعد موته ان كان قتله ظلما وان قتله ليتزوجها بعد موته ولم يعلم انه حلال الدم فوافق بذلك القتل حل دمه فقيل تحرم عليه امرأته بالنية لانما الأعمال بالنيات وقيل لا لانه له فى نفس الأمر قتله والله أعلم وجاز اعطاء رشوة عليه والأمر به ان علم المأمور تحله دم القتل لأمره وراشيه بديانة وان لم يحل له فلا يأمر به ولو حل للمأمور به انتهى نقلا من النيل وبعض شرحه مع تبين منى لما يشكل ظاهره والله أعلم وأما قوله لا يحل له منع المباح اعلم ان المباح لا يحل منعه مستحقه الا اذا سبق اليه أخذ فله أن يمنع ما يحتاج اليه فى الحال من لا يحل لغيره ان يقاتله عليه الا ان اضطر اليه وذلك كالماء فى الفياقي فلمن سبق اليه ان يرده ويأخذ حاجته منه ولا يمنع من أتى بعده منه وان وصله معا استهما عليه فيأخذ من له السهم حاجته الضرورية ويأخذ تاليه كذلك وان كان المباح كالكلاء والنار الموقدة فلا يحل منع الكلاء ولا لهب النار عن الاستنفاع ويحل منع الجمر وكذلك الماء الا ان عمل فيه السابق بحفرة فله ذلك لانه عمل فيه والله اعلم وفى المسئلة تفاصيل تطلب من محلها .

### ثم نذكر الجهاد وفضله فقال

- ( والناس لو علموا فضل الجهاد لما ) أهمهم غيره أكرم به نسلا )  
 ( وأفضل الناس بعد الانبياء أولو ) الجهاد هذا عن المختار قد نقلا )  
 ( لكنهم قعدوا عن ذلك وانتدبوا ) لنصرة الكفر اهمالا له وقلى )

اعلم ان فضل الجهاد عظيم وذكره فى كتاب الله فى آيات عديدة والأحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة وكتب الفقه بذلك مشحونة

ويكفي في ذلك قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة والجنة تحت ظلل السيوف وكان صلى الله عليه وسلم لا يتلثم في الغزو وقال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا وقيل المنقطع شسعه في الغزو مثل المتعبد في أهله أربعين خريفا وقال ان أقوم حيث أخاف العدو ويخافني ولم أضرب فيه بسيف وأرجع سالما خير من عيادة ستين سنة غير الفرائض اذا كان موافقا للسنة وعنه صلى الله عليه وسلم كل حسنة ابن آدم تحصيها الملائكة الكاتبون للحسنة الا حسنة المجاهد ولو زيد اضعافهم ويعدل حسنة اذناهم رجلا حسنة العابدين منذ أول الدنيا الى انقطاعها وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال ولو ان ما في الأرض من شجرة اقلام والبحر يمدده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله أى ما احصي ثواب الخادم في سبيل الله وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة امرأة الغازي كحرمة نسائي عليكم من آذاها فقد أذى الله والله الخليفة على تركة الغازي في سبيل الله وقيل من كبر تكبيرة في سبيل الله كان أثقل في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته وقيل من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنه وكما عتق ربيعة ومضر رقابا في سبيل الله ذرية من ولد اسماعيل دية كل واحد اثنا عشر الفا وقيل اذا فصل الغازي في سبيل الله من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين الف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له عبادتهم حتى يرجع الى أهله فان هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة وقال الله تمن علي ما شئت قال فاذا خرج الغازي في سبيل الله وبكى أهله وبكوا عليه قيل بكت الحيطان ليكائهم فاذا خرج من باب منزله خرج كما تخرج الحية من سلخها وصفا الذي بينه وبين الله وصار في حد الشرف الأعظم فاذا صفوا في سبيل الله استجيب لهم الدعاء وفتحت لهم ابواب السموات وأبواب الجنان وأشرقت عليهم الحور الحسان ويقلن اللهم ثبته فاذا صرع الشهيد فانما يتلبط في تربة الجنة وابتدرته الحور العين بمناديل الجنة ويمسحن غرة وجهه عن التراب ويقلن اللهم ترب من تربه وعفر من عفره وكلما تقدم كان أعظم له وأشرف وفي القيامة



لا يصف الواصفون ما له من الكرامة وقيل يقول الله تبارك وتعالى يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم ينضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك ويقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين ارقنا في الله دماءنا وأيتنا في الله أبناءنا وأيمنا في الله نساءنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت أنا وابراهيم عليه السلام لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على الله وقيل انه ينتهي من شرفهم انهم على موأد تحت العرش والناس في أموال يوم القيامة وإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض كأنه صوت الأذان في الدنيا وبالجملة فضيلة الجهاد لا تقاس ولا يبلغها وصف لانهم احباء الله ووفده والكريم يكرم وفده وحبيبه ومن أراد الزيادة فليراجع المطولات والله هو الصادق في وعده ووعيده وكفى بما ذكرناه واعلم ان المجاهد الحقيقي الذي يريد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى ويريد انفسان أوامر الله ونصرة دينه مع قطع النظر عن غير ذلك ويسأل الله من فضله ويدعوه رغبا فو ثوابه وهربا من أليم عقابه والله نسأله من فضله منازل الشهداء ويختم لنا أعمالنا بخاتمة الخير .

### قال الناظم

( وهاكها كرماح الخبط أو كسيوف الهند ان تهدم الهامات والقللا )  
 ( فاستجلها في سماء المجد قد فضحت بها مشارق شمس حلت الحملا )

قوله وهاكها اي المنظومة كرماح الخبط تطعن صدورهم اعداء الله مثقفة مهذبة أو كسيوف الهند قى قطعها لهامات الأعداء وقللهم هي أعلى رؤسهم وانها اذا تابت على الأعداء فعلت بهم ما تفعل الرماح والسيوف من الجراحات في قلوب أعداء الله والهدم عبارة عن افساد بنياتهم بالقتل أو افساد عقائدهم بالحجج القواطع فاستجلها أي فأنظر اليها مشرقة في سماء المجد عبر عن المجد في علوه رفعة معنوية برفعة السماء الحسينية وفضحت باسراقها أنوار شمس حلت الحملا والحمل أعلى منزلة من منازل الشمس وعبر بأنوار هذه المنظومة مشرقة بالمعاني الحسنة والألفاظ القوية بالشمس في نورها .

( ضمنتها نهج أسد سادة غرر )  
 ( وأوضحوا الحق بدرا ساطعا وسنا )  
 ( وأوردوا الناس من حوض البيان )  
 ( وهيئوا لشياطين الورى شهبا )  
 ( فاستسلمت لهم الاملاك وارتعدت )  
 ( جزاهم الله من رضوانه كرما )  
 ( مولاي انهيت امالي اليك فهب )  
 قد محقوا الجور لما محصرا السبلا )  
 واطلعوا العدل شمسا تبهج المقل )  
 معان تورد الفكر سحرا يبهر العقلا )  
 من قانف دررا أو واقد شعلا )  
 فرائص الدهران فاقواسطا وعلا )  
 جزاء من حسنت أوصافه كملا )  
 من فيض جودك ما يبلغني الاملا )

الضمن ما حشى فى داخل الشئى يعني ان هذه القصيدة حشوتها معاني على نهج شجعان سادة فاقوا غيرهم لانهم محقوا الكفر والجور ومحصوا سبل الحق اى اظهروا سبل الحق صافية وأوضحوا الحق بدرا فى علوه وثنائه وضيائه فصير العدل ذلك الصفاء والنور شمسا تبهر المقل اى العيون لان العيون اذا نظرت الى عين الشمس بهرتها بقوة نورها فاوردوا الناس اى هيئوا للناس من عذوبة كلامهم موردا صافيا عن كدورات الالفاظ والمعاني فجعلتها حياضا من البيان تورد الفكر والفكر هو حركة القلب بفهم الأشياء فصارت هى الآلة المعدودة لمعرفة معاني الكلام واستقامته على نهج الطريقة العربية الفصحا سحرا يبهر العقول لعذوبته وحلاوته تميل اليه القلوب ميلا قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وقوله هيئوا اى اعدوا لشياطين الانس شهبا ترميهم بها كما ان شياطين الجن ترميهم الملائكة بشهب أعدها الله لهم من النجوم مهيئة اذا استرقوا السمع وبين ان تلك الشهب على نوعين اما ان تكون دررا تقذف من أفواه الخطباء المصاقع كالمختار بن عوف رحمه الله لما خطب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو شعلا من الحرب توعد لاعداء الله نار الحرب وكل ذلك كائن من قدمات أصحابنا رحمهم الله لا يجهل ذلك من اتبع سيرهم فطالع اثارهم فاذعننت لهم الأملاك فانقادت طوعا وكرها وارتعدت من هيبتهم فرائض الدهر اى أهل الدهر لما ظهروا بسطاهم على الناس وعلوا عليهم فجزاهم الله من رضوانه كرما منه عليهم وفضلا فى الدنيا والآخرة جزاء من حسنت أوصافه بافعال الخير كملا اى كاملة غير ناقصة وفى قوله كملا براعة اختتام وقوله مولاي انهيت فيه ايضا براعة اختتام لان منتهى الشئ ختامه فهب لي الهبة العطية

من غير وجوب ولا استحقاق اى بمحض فضلك علي لأن العبد لا يستحق على سيده  
شيئا وقوله من فيض جودك شبه الجود بالبحر المضطرب الأمواج يفيض على سواحله  
يبلغني أمني فيك من دخول الجنان هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله  
وصحبه وسلم تمام تسويد هذا الشرح لهذه المنظومة فى يوم خامس من ذى الحجة  
من سنة ١٣٧٠ تأليف شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي .٠

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين والمرسلين  
صلاة وسلاما لا انقطاع لهما الى يوم الدين وكان تمام نسخه يوم ثالث من شهر  
ربيع الأول سنة ١٣٨٠ وناسخه العبد ابو حميد السالمي .

## فهرست كتاب النور الوقاد على علم الرشاد


الصفحة	الموضوع
( ١ )	المقدمة
٣	المقدمة في حد البغي وثمرته
٦	الباب الاول في صنوف البغاة
٨	الباب الثاني في أحكام البغاة
٣٢	ذكر الانتصار من مال الباغي
٣٤	ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع
٣٦	ذكر ما خالفت فيه البغاة المشتركين من الاحكام
٤١	ذكر ما وافق فيه البغاة المشتركين
٤٢	ذكر ما سقط عنهم الجهاد
٤٤	الباب الثالث في أسباب البغي والاستعانة على الباغي
٦٠	الباب الرابع في الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك
٧٠	ذكر الدفاع عن المال واللباس
٩١	ذكر حافظ مال الباغي والمبغى عليه
٩٣	الباب الخامس في الصلح والخفارة
٩٦	الباب السادس في نصب الامام للدفاع وغيره
١٠٤	ذكر انواع الجهاد
١١٧	ذكر الدليل على فريضة الجهاد وبيان من يلزمه
١١٩	ذكر القصاص
١٢٥	ذكر الجهاد وفضله



مطبعة الألوان الحديثة ت : ٦٠٢٢٧٦



0226970



0226970

بمكتبة  
الاسكندرية

Bibliotheca Alexandrina